

# الأكاديمية العربية الدولية



الأكاديمية العربية الدولية  
Arab International Academy

---

## الأكاديمية العربية الدولية المقررات الجامعية

---

دراسات في الاقتصاد الإسلامي

# السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي (دراسة تحليلية مقارنة)

دكتور

عوف محمود الكفراوي

أستاذ الاقتصاد الإسلامي المشارك (سابقاً)

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الأستاذ المحاضر بكلية التجارة جامعة الإسكندرية

مركز الاسكندرية للكتاب

٤٦ ش. الدكتور مصطفى مشرفة

الازرعة ٤٨٤٦٥٠٨

دراسات في الاقتصاد الإسلامي

# السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي

دراسة تحليلية مقارنة

الدكتور  
عوف محمود الكفراوي

أستاذ الاقتصاد الإسلامي المشارك

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقاً

الأستاذ المحاضر بكلية التجارة - جامعة الإسكندرية

وكيل أول وزارة بالجهاز المركزي للمحاسبات سابقاً

الطبعة الثانية

شبكة كتب الشيعة

2006

مركز الإسكندرية للكتاب

٤٦ ش د. مصطفى مشرفة - سوتير سابقاً

تليفون وفاكس ٤٨٤٦٥٠٨ الإسكندرية

shiabooks.net

رابط بديل < mktba.net

## السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد

تأليف : عوف محمود الكفراوي

رقم الإيداع : ٢٠٠٥ / ٢٠١٠٧

الترقيم الدولي : 977-388-098-6

الناشر : مركز الإسكندرية للكتاب

٤٦ شارع الدكتور مصطفى مشرفة

الأزاريطة - تليفون وفاكس : ٤٨٤٦٥٠٨



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلِنَنْظُرْ نَفْسًا مَّا قَدَّمْتُمْ لِغَدٍ  
وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٨﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ  
نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ أُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١٩﴾

صدق الله العظيم

سُورَةُ النُّجُومِ الآية ١٨ ، ١٩



الحمد لله رب العالمين المالك الحق السميع الناصر الحكيم القائل في تنزيله

﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ٥٨ إِنَّهُمْ لَنُغْوِيَنَّكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَلِإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ ٥٩ هَٰذَا بَصِيرَتُنَا لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْقَوْمِ يَقُونُ ٦٠ ﴾

وصلى الله على سيدنا محمد رسول الله الصادق الأمين بلغ الرسالة وأدى الأمانة ووضح طريق الهدى للناس كافة لا فرق بين عربى لا عجمى فالشريعة الإسلامية لا تتغير أحكامها بتغير جنسية الإنسان ، كما أنها ليست قاصرة على زمن دون زمن ، ولا على مكان دون مكان فهي خاتمة الأديان ، تصلح أحكامها لكل زمان ومكان . وجاءت تحفظ الضروريات المعتبرة للإنسان ، وتحمى حظه فى إشباع ما جبل عليه من إستماع بالمباحات دون إعتداء على حق الجماعة أو إخلال بواجباته نحوها ، جاءت لتحفظ على الجماعة حقها فى الأمن والعدل والاستقرار والنمو والتقدم ، وعلى الفرد عقله ودينه وماله وشرفه وتأمين يومه وغده وذلك ببناء الجوانب الروحية والمادية معاً .

ومن هذا المنطلق نريد أن نبين فى هذا البحث أن فى أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ما يرشدنا لطريق الصواب وما يكفى لحل أى مشكلة إقتصادية مالية يتعرض لها إقتصادنا ، وموضوع بحثنا « السياسة المالية والنقدية » من الموضوعات الهامة التى تتطلب دراسة مستفيضة ومتعمقة وحذره لما لهذه السياسة من أثار إقتصادية ومالية واجتماعية بالغة الأهمية على أفراد المجتمع وعلى

(١) سورة الجاثية - الآية ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ .

مالية الدولة وعلى الإقتصاد القومى ككل .

ويهدف البحث لإثبات أن تشريعنا المالى الإسلامى قد وضع الأسس لأعدل سياسة مالية ونقدية يمكن أن تنتهجها الدولة وهو الأسبق فى ذلك ، ولا حاجة بنا أن نستورد أفكاراً ونظريات مالية عن الغرب المادى أو الشرق الملحد من مجتمعات تختلف عن مجتمعنا الإسلامى ، وفلا يبهرنا ما يطلق عليه بعض المفكرين من نظريات مالية ونقدية أثبت خطأ بعضها والبعض الآخر يوجه الكثير من النقد إلى ما تقيمه هذه النظريات من أدلة وبراهين على صحة نتائجها ، ورغم هذا الفضل نجد أن بعض المفكرين المسلمين ولا حول ولا قوة إلا الله - ينهجون نفس المنهج ويحاولون طبع الدراسات الإسلامية بالطابع الوضعى الذى درسوه ، وإذا كتبوا فى الدراسات الإسلامية حاولوا وضع نظريات فى العديد من الشئون المالية والنقدية ونسبوها إلى الإسلام متأثرين بفكر معين إشتراكى أو رأسمالى ... فتخطت خطواتهم وضاع منهم طريق الحق وتفرقت بهم السبل ولم يتمكنوا من حل مشاكلهم الإقتصادية المالية بل زادت تعقيداً . وباطل ما يعملون لأنهم نسوا أن الدين الإسلامى هادياً للعقل ولذا فإن العقل لا يتحكم فيه إنما يهتدى به ويسترشد للوصول إلى الطريق الحق والصواب . فلا مناص من إتباع الشريعة للوصول من أقصر الطرق وأكثرها سلامة لحل مشاكلنا الإقتصادية المعاصرة . والباحث المتتبع لتاريخ المذاهب الإقتصادية ومدارسها المختلفة يجد أن الفكر البشرى على تتابع الأزمة بل وفى الزمن الواحد وفى الدولة الواحدة متعارض متفاوت فى مبادئه ووسائله وأهدافه ، وخير مثال على ذلك النظام الإقتصادى الرأسمالى والنظام الإقتصادى الإشتراكى فكل منهما يناقض الآخر فى المبادئ والوسائل والأهداف ، بل أن أنصار أى من النظامين السابقين قد غيروا وبدلوا فيه لثبوت قصوره مع مرور الزمن وتغير الأحداث ، ولم ولن تستطع الجماعات البشرية أن تصل بعقلها وحده إلى الحق وإلى طريق الصواب ، ومن ثم

نتيجة حتمية لذلك بقاء التشريع الإسلامى خاتم الأديان بأحكامه ومبادئه التى تتناول جميع نواحي الحياة الإنسانية سبيل هداية للعقل يرشده وينير له الطريق ولا سبيل بدونه .

### هدف البحث :

يهدف البحث لإختيار مدى إمكانية تطبيق أدوات السياسة المالية والنقدية فى إطار الشريعة الإسلامية فى ظل نظام إقتصادى إسلامى .

ومن أهداف هذا البحث أيضاً أو لعل الباعث على هذه الدراسة هو ما لاحظناه من أن الفكر الإقتصادى المالى الإسلامى وخاصة فى الجزئية موضوع البحث لم يأخذ القدر الكافى من الدراسة والتحليل العلمى وأكثر من تناوله بالدراسة ركز على النواحي الفقهية أو التاريخية ولم يعط الإهتمام اللازم للنواحي الإقتصادية المالية . رغم أن ما يشمله الفكر الإقتصادى المالى من مبادئ وأسس فى ميدان دراستنا لم يكن أقل ولا أضال مما قدمته المدارس الإقتصادية المختلفة<sup>(١)</sup> ولكننا لا نقول بأن للإسلام نظرية مالية أو نظرية نقدية فإن هذا لا يصح ونحن نعلم أن كل صاحب نظرية يضع البراهين لإثبات صحتها وهى براهين طبقاً لفهمه للموضوع وقد يأتى بعده باحث «أو أكثر» أعطاه الله علماً أكثر وعقلاً أرجح فيبرهن على عدم صحة نظرية سلفه وعدم سلامة نتائجها وبراء الإسلام منها ، فباطل ما وضعه الأول وغير محق فى نسبة للإسلام ، هذا فضلاً عن أن أعداء الدين الإسلامى قد يستغلون ذلك للنبل منا . « على أنه لا يمكن القول مع ذلك<sup>(٢)</sup> . بأنه كانت هنالك فى الإسلام نظرية معينة .. كما يرى بعض

(١) دكتور لييب شقير - تاريخ الفكر الإقتصادى - دار نهضة مصر للطبع والنشر - القاهرة - ص ٧٤ .

(٢) دكتور عبد الحميد متولى - مبادئ نظام الحكم فى الإسلام - منشأة المعارف بالإسكندرية -

الطبعة الرابعة - سنة ١٩٧٨ - ص ٣٢٧ وما بعدها .

الباحثين الذين بنزعون دائماً إلى أن يحثوا في الفكر الإسلامي عن نظريات أو عن صدى أو صور للنظريات الحديثة التي ظهرت للوجود بعد ظهور الإسلام بعدة قرون ... « والواقع أن من ضرور العبث البحث عن نظرية للإسلام في صدد السياسة المالية والنقدية . أما ما نقول به في هذا البحث فهو وجه نظر لباحث مسلم يدعو الله رب العالمين أن يوقفه ويثبت على طريق الحق قلعه ولكن ليس معنى هذا أن نبداً من الصفر ولا نقر ما سبقنا به علماء أفاضل ذوو دين وأمانة وإخلاص ، فالدين الإسلامي هو دين الفطرة التي فطر الله الناس عليها يقر الحقائق والظواهر الطبيعية الصحيحة ويدعو المسلم للتفكير فيها ويحثه على البحث وطلب العلم فمن رسول الله ﷺ أنه قال ( اطلبوا العلم ولو بالصين فإن طلب العلم فريضة على كل مسلم )<sup>(١)</sup> .

### منهج البحث :

وسيكون منهج بحثاً في موضوع « السياسة المالية والنقدية دراسة تحليلية في الفكرين العربي والإسلامي » يتبع المنهج الاستنباطي والاستقرائي معاً للوصول إلى نتائج الدراسة وذلك في إطار الإقتصاد الكلي مستعيناً بالأسلوب الرياضي للتوضيح ولسرعة استخلاص النتائج ، وفي ضوء السياسة الشرعية والقوانين والنظم التي تتفق وأصول الشريعة الإسلامية والتي يتطلبها وضع سياسة مالية ونقدية في ظل إقتصاد إسلامي لتحقيق مصالح العباد وإشباع حاجاتهم ولتبين بوضوح <sup>كفاية</sup> كفاية الإسلام بالسياسة العادلة وتقبله رعاية مصالح العباد في كل زمان ومكان - وأخذنا في كتابة هذا البحث بعد أن قسمناه إلى :

---

(١) رواه ابن عبد البر في العلم عن أنس . للمعقيلي في الضعفاء لابن عدى في الكامل للبهقي في شعب الإيمان .



## الباب الأول : النظام الإقتصادي والمالي في الإسلام .

ويقسم هذا الباب إلى الفصول الثلاثة الآتية :

الفصل الأول : نعرض فيه النظام الاقتصادي الإسلامي .

الفصل الثاني : ونعرض فيه موارد الدولة الإسلامية .

الفصل الثالث : ونعرض فيه لمصارف بيت المال .

## الباب الثاني : السياسة المالية والنقدية في إطار إسلامي .

ويقسم هذا الباب إلى الفصول الثلاثة الآتية :

الفصل الأول : معنى السياسة الشرعية والمالية .

الفصل الثاني : نبين فيه السياسة المالية والنقدية في ظل الإقتصاد الغربي الربوي وتطورها .

الفصل الثالث : نتناول فيه بالدراسة السياسة المالية والنقدية في إطار إقتصاد إسلامي

ونتم البحث بخاتمة تجمل النتائج والتوصيات .

وقد راعينا في البحث المقارنة والمقابلة بين ما شرعه الإسلام وما وضع من النظم الحديثة وقد بذلنا غاية جهدنا لإظهار هدف البحث . ولا ندعي أننا بلغنا في بحثنا حد الكمال أو قاربناه ولكننا والحمد لله على توفيقه خطونا خطوة على الطريق ندعو الله أن تكون في الاتجاه السليم وأن ينفع بها .

والله ولي التوفيق ،،،

دكتور عوف محمود الكفراوي

الاسكندرية في رمضان ١٤٢٦ هـ



الباب الأول  
النظام الاقتصادي والمالي  
في الإسلام



## الباب الأول

### النظام الاقتصادي والمالي في الإسلام

يبحث هذا الباب النظام الاقتصادي الإسلامي وبين موقفه بين النظم الاقتصادية المعاصرة ، وفي ظل هذا النظام الاقتصادي ندرس مالية الدولة الإسلامية . وذلك في ضوء دراستنا المالية للنظم المالية والاقتصادية المعاصرة .

وينقسم هذا الباب إلى الفصول الثلاثة الآتية :

**الفصل الأول :** نعرض فيه النظام الاقتصادي الإسلامي وينقسم إلى بحثين :

**المبحث الأول :** القواعد العامة والاطار العام .

**المبحث الثاني :** أنواع الملكية الخاصة والجماعية في الإسلام .

**الفصل الثاني :** ونعرض فيه موارد الدولة الإسلامية وينقسم إلى تسعة مباحث :

توضح المباحث الثمانية الأولى أنواع الإيرادات المختلفة ( الزكاة - الخراج - الجزية - العشور - الغنائم - الفئ - القروض - موارد أخرى ) وفي المبحث التاسع نعقد مقارنة بين هذه الإيرادات وإيرادات الدولة الحديثة .

**الفصل الثالث :** ونعرض فيه لمصارف بيت المال وينقسم إلى بحثين :

**المبحث الأول :** نوضح فيه أنواع النفقات في الإسلام وأحكامها .

**المبحث الثاني :** نعقد فيه مقارنة بين هذه النفقات والنفقات في الدولة الحديثة .



## الفصل الأول

### النظام الاقتصادي الإسلامي

وينقسم هذا الفصل إلى بحثين :

الأول : نتناول فيه القواعد العامة والإطار العام للنظام الاقتصادي الإسلامي .

والثاني : نوضح فيه أنواع الملكية الخاصة والجماعية .

#### المبحث الأول

#### القواعد العامة والإطار العام

جاء الدين الإسلامي بمنهج كامل للحياة

﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ <sup>(١)</sup>

وبدستور شامل للسلوك الفردي والجماعي من مميزاته خلق توازن قويم بين الاتجاه المادي والاتجاه الروحي ، والاقتصاد الإسلامي شأنه شأن أى تنظيم إسلامي آخر يهتم بالاتجاهين معاً وتتناول تعاليمه الدعامتين الأساسيتين لكل اقتصاد أياً كان مذهبه - رأسمالي أو اشتراكي - وهما المال والعمل .

ويشترط فقهاء المسلمين في المال النفع والحيازة ويقسمون المال بحسب ما

---

(١) سورة الأنعام - ٣٨ .

يكون له من قيمة وحماية وحرمة في الشريعة الإسلامية <sup>(١)</sup> إلى متقوم وغير متقوم والأخير الخمر والخنزير حيث يحرم الإسلام ملكيتها على المسلم ولذلك جعلهما بالنسبة له مال ليس له حرمة أو حماية وإن كان يعتبر من الأموال التي يمكن حيازتها والانتفاع بها لغير المسلمين <sup>(٢)</sup> .

أما فيما يتعلق بالدعامة الثانية وهي العمل فإن الإسلام يدعو إلى العمل والإنتاج ويمجدهما ويوجب على المنتجين مداومة الإنتاج والاستثمار ، كما يوجب عليهم اتقان المنتجات ويحرم الغش وينهى عن الكسب الحرام ، وكذلك يوجب اتباع أرقى وأحدث الأساليب العلمية في الإنتاج <sup>(٣)</sup>

والاقتصاد الإسلامي من شأنه شأن الاقتصاد الحديث يتناول دراسة وتحليل الظواهر الاقتصادية القائمة ويقر ما يصح من هذه المشاهدات والاستنباطات <sup>(٤)</sup> لأن الإسلام لا ينكر الواقع المادي بل هو يدعو المسلمين إلى دراسة هذا الواقع في المجتمع الذي يعيشون فيه ، كما أن للاقتصاد الإسلامي سياسة اقتصادية تهدف إلى بلوغ غايات معينة تحددها الشريعة الإسلامية وهي الوصول بالمجتمع إلى الرفاهية الاقتصادية في ظل التكافل الاجتماعي ، كما أن للاقتصاد الإسلامي مذهب اقتصادي معين يقتضي حشد امكانيات النشاط الاقتصادي في اتجاه معين دون سواه ، فالإقتصاد الإسلامي له أهدافه التي حددتها الشريعة لنشاط البشر

---

(١) الدكتور علي عبد الرسول - مبادئ الاقتصاد في الإسلام والبناء الاقتصادي للدولة الإسلامية - دار الفكر العربي سنة ١٩٦٨ - ص ٩ .

(٢) فضيلة الشيخ محمد مصطفى تلي - المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه - مطبعة دار التأليف - الطبعة الثانية ١٣٨٠ هـ - ص ٢٣٩ .

(٣) دكتور علي عبد الرسول - المرجع السابق - ص ١٢ .

(٤) دكتور محمد عبد الله العربي - النظم الإسلامية - من مطبوعات معهد الدراسات الإسلامية - الجزء الأول - نظام الحكم في الإسلام - القسم الأول سنة ٧٠ - ص ٩٥ وما بعدها .



الاقتصادى . كما حددت اجمالاً الوسائل والأساليب التى تكفل بلوغ هذه الأهداف والغايات ، وتوجيهات الشريعة هى جوهر الاقتصاد الإسلامى وهى وحدها التوجيهات السليمة فى سلوك البشر الاقتصادى لأنها ليست من وضع فئة من الناس قد يغلب على تفكيرهم مصلحة معينة ، بل هى من وضع الخالق . فإن الإسلام أقام حدوداً ووضع أصولاً ليقر شئون الإنسان الاقتصادية على قواعد الحق والصدق والعدالة والأمانة وقضى أن لا يسير نظامها ولا يعمل عمله من دوران الثروة واكتسابها وانفاقها إلا فى ضمن هذه الحدود المرسومة ولا يحيد عنها أبداً ، <sup>(١)</sup> فلم يكن التشريع الاقتصادى والمالى فى الإسلام يكبت غريزة حب التملك ويلغئها ويحولها إلى ملكية جماعية كما فى النظم الشيوعية ولم يكن كالنظم الرأسمالية التى جعلت الحرية الفردية والمذهب المادى هو أساس النظام الاقتصادى ، بل هو قائم على أساس من القيم والمثل العليا ، تقبل قواعده الإجمالية التطور لمواجهة حاجات المجتمع المتزايدة ومشاكله الاقتصادية ، يحقق لجميع الأفراد الرفاهية <sup>(٢)</sup> فإنه يمكن القول أن المذهب الاقتصادى فى الاسلام صفتان أساسيتان ، تشعان فى مختلف خطوطه وتفاصيله وهما : الواقعية والاخلاقية ، فالاقتصاد الإسلامى اقتصاد واقعى وأخلاقى معاً ، فى غاياته التى يرمى إلى تحقيقها ، وفى الطريقة التى يتخذها لذلك <sup>(٣)</sup> ، كل هذا فى اطار التوجيهات الالهية التى ليست من وضع فئة من الناس قد يغلب على تفكيرهم

(١) أبو الأعلى الموددى - نظم الحجة فى الاسلام - دار الفكر بيروت - ص ٥٧ .

(٢) الدكتور عبد الفتى عوض الراجحي - الإسلام ومنهجه فى الاقتصاد والادخار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية العدد ٥٨ سنة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦ م ص ٣٢ .

- محمد عبد المطلب أحمد - النظم الاقتصادى فى الاسلام - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - العدد ٤٧ - سنة ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥ م ص ٦٠ وما بعدها .

(٣) محمد باقر الصدر - اقتصادنا - دار الفكر بيروت - الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩ م - ص ٢٦٦ .

مذهب معين ، ببل هو من وضع الله الذى خلق الانسان واستخلفه فى الأرض فالاقتصاد الاسلامى اقتصاد متميز عن الاقتصاد المعاصر - الرأسمالى أو الاشتراكى - فهو مع اقراره للمشاهدات وللاستبطات الصحيحة يفرض على البشر توجيهات اسلامية تختلف فى مصدرها عن توجيهات السياسة الاقتصادية والمذاهب الاقتصادية المعاصرة ، توجيهات تنظم السلوك الاقتصادى للمسلمين أفراداً وجماعات ، تفرض المشاركة بينهما فى تدبير شئون الحكم وسائر الشئون العامة فالإسلام لا يعترف بالمذاهب والفلسفات التى تجعل من الفرد والمجتمع خصمين متصارعين ذو مصالح متضاربة ، بعضها يقرر أن تكون الغلبة للفرد وبعضها يقرر أن تكون الغلبة للمجتمع . صحيح أن المسؤولية الفردية يقرها الإسلام صريحة حاسمة فى قوله جل شأنه ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ وقوله ﴿ وَكُلٌّ لِّإِنسَانٍ أَزْمَنٌ طَائِرُ رُفٍّ عُنْفٍ ﴾ ولكن الإسلام فى نفس الوقت يقرر مسؤولية المجتمع عن الفرد ومسؤولية الفرد عن المجتمع ، ويجعل منهما كلا لا يتجزأ ، ذلك واضح فى قول رسول الله ﷺ « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » وقول الرسول « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بتضاً » - وقوله « مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » (١) .

ويجب أن نوضح منذ البداية أن تعاليم الإسلام الاقتصادية لم تأت منعزلة عن غيرها من التعاليم ، بل كانت دائماً تؤسس على تعاليم خلقية وعقائدية تستقر فى وجدان المسلم وتجعله يذعن للتعاليم الاقتصادية طواعية واختياراً ، ثم يشفعها بتعاليم من ولى الأمر تجيز له التدخل بسلطانه إذا قضت ظروف المجتمع تدخله لضمان نفاذ تعاليم الإسلام الاقتصادية ، فالإسلام فى بناء المجتمع وتنظيم شئونه ، يؤلف بين أصول خلقية وعقائدية وأصول اقتصادية وأصول سياسية

ویدمجها بعضها فی بعض بحيث تتكون منها مجموعة متماسكة متعاونة ، تصنع من هذا البناء كتلة حية تتفاعل فیها الأصول تفاعلاً وثيقاً<sup>(١)</sup> لاشباع حاجات المجتمع الاقتصادية وتحقيق العدالة الاجتماعية سعياً إلى مجتمع الرفاهية الاقتصادية ، ومجتمع التكافل الاجتماعي الذي تتوازن قیة بالقسط جميع المصالح المتضاربة والنزاعات المتنافرة توازناً قوياً .

وبعد هذه المقدمة هل الاقتصاد الاسلامی طابعه التدخل فی النشاط الاقتصادي وله من السمات ما يشابه النظام الاشتراکی ؟ أم أن له السمات ما يتشابه مع النظام الرأسمالی الذي لا یجيز تدخل الدولة ؟ يتوقف الأمر بطبيعة الحالة على نظرة الإسلام إلى العنصرين المكونين للاقتصاد وهما كما سبق ذكره المال والعمل .

فأما نظرتة إلى المال فهي أن المال كله ملك لله وحده الذي له ملكوت السموات والأرض ، وهو سبحانه خالق السموات والأرض وما فیهما وما بينهما وخالق الشيء هو مالکة وأما الانسان فی اختصاصه ببعض هذا المال فليس إلا خليفة الله فيه ، استخلفه فی الانتفاع بهذا المال ، فوجب علیه أن ينهض بأعباء هذه الخلافة ويحسن القيام بتكاليفها<sup>(٢)</sup> .

أما نظرتة إلى العمل فالإسلام يقدمه ويدعو إلى الجد والالتقان فيه فقد كان العمل شعار النبی وقومه<sup>(٣)</sup> . وشجع الإسلام على العمل وحث على

---

(١) دكتور عبد الله العری - البحث السابق

- محمد باقر الصدر المرجع السابق - ص ٣٨٨ ، ٣٨٩ .

(٢) دكتور محمد عبد الله العری - النظم الإسلامية - نظام الحكم فی الإسلام - القسم الأول ج ١ - ص ٢٧ .

(٣) فضيلة الشيخ احمد الشریاصی - الإسلام والاقتصاد - الدار القومية للطباعة والنشر سنة ١٩٦٥ - ص ٢٤٩

السعى فى الأرض لطلب الرزق فقال تعالى :

﴿ فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ﴾ <sup>(١)</sup> - واعتبر رسول

الله ﷺ العمل كالجهد فى سبيل الله فقال : الساعى على الأرملة والمساكين كالمجاهد فى سبيل الله .

ويجد الباحث أن الأركان الأساسية فى الاقتصاد الإسلامى :

أولاً : ملكية ذات أشكال متنوعة يتحدد التوزيع فى ضوءها .

ثانياً : حرية محكومة بالقيم الإسلامية فى مجالات : الإنتاج ، والتبادل ، والاستهلاك .

ثالثاً : عدالة اجتماعية تكفل للمجتمع سعادته ، قوامها التكافل والتوازن <sup>(٢)</sup> .

هذا اجمالى يقتضى الأمر تفصيله فى شىء من الأيجاز ، فإن نظام الملكية هو محور النشاط الاقتصادى فى كل نظام وحجر الزاوية فى بنيانه الاجتماعى وهو معيار التفرقة المهم بين النظام الرأسمالى والنظام الاشتراكى ولكى نتعرف على موقف النظام الاقتصادى الإسلامى بين هذه النظم يكون لازماً علينا أن نتعرض لنظام الملكية فى الإسلام .

---

(١) سورة الملك الآية ١٥ .

(٢) محمد باقر الصدر - اقتصادنا - دار الفكر - الطبعة الثالثة - بيروت - سنة ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩

- ص ٢٦٦

## المبحث الثاني

### أنواع الملكية الخاصة والجماعية في الإسلام

ونتناول في هذا البحث :

أولاً : ماهية الملكية في الإسلام .

ثانياً : أنواع الملكية في الإسلام .

#### أولاً : ماهية الملكية في الاسلام

١ - تعريفها :

المال لغة ما يقتنى ويملك ، من كل شيء سواء كان عيناً أو منفعة ، فهو الشيء الذى يحوزه الإنسان بالفعل حيث ينفرد به عما سواه <sup>(١)</sup> .

فالملكية تعنى الاحتواء للشيء والقدرة على الاسبداد به أى التصرف فيه تصرفاً يستقل به المالك دون غيره <sup>(٢)</sup> .

ذلك هو المعنى اللغوى للملكية ، أما فى اصطلاح فقهاء الشريعة ، فقد عرفت بأنها « اختصاص حاجز شرعاً ، يسوغ لصاحبه التصرف الا لماتع » <sup>(٣)</sup> بمعنى

---

(١) فضيلة الشيخ الأستاذ محمد مصطفى شلى - المدخل فى التعريف بالفقه الإسلامى وقواعد الملكية والعقود فيه - مطبعة دار التأليف - الطبعة الثانية - سنة ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م - ص ٢٣٨ ، ٢٣٩ .

(٢) فضيلة الشيخ الأستاذ محمد محمد المدنى - الاشتراكية العربية فى ميزان الإسلام - مجموعة مقالات نشرت بمجلة منير الاسلام - من العدد الثانى - السنة ٢٤ سنة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م أنظر العدد ٨ ص ١٤ .

(٣) فضيلة الأستاذ الشيخ مصطفى احمد الزرقا - الفقه الاسلامى فى نوبه الجديد - المدخل للفقهى العام - مطابع ألف باء - الأديب - دمشق - الطبعة التاسعة - سنة ١٩٦٨ م ج ١ - ص ٢٤٠ .

أنها تخول لصاحبها التصرف في حدود أحكام الشريعة فيما يملك وتمنع الغير من المساس بهذا الحق ؛ وكما عرفها الفقهاء بأنها : ما يمكن حيازته واحرازه والانتفاع به انتفاعاً معتاداً ؛<sup>(١)</sup> كما عرفت الملكية بأنها : حيازة الشيء حيازة تمكن الحائز من التصرف فيه والانتفاع به على وجه شرعى ؛<sup>(٢)</sup>

وقد تضمنت هذه التعريفات جميعها معنى الاختصاص والاستثمار وقيدت ذلك بحدود شرعية .

## ٢ - لمن ملكية المال في نظر الإسلام ؟

بعد أن عرفنا المال في نظر الإسلام فلمن تكون ملكيته للفرد ؟ أم للجماعة ؟ أى هل النظرية الرأسمالية هي التي تسود ؟ أم النظرية الاشتراكية ؟ ، هنا يجب أن نوضح ثانية أن تعاليم الاسلام الاقتصادية لم ترد منفصلة عن باقى تعاليمه ، فهي تعاليم خلقية تتصل بعقيدة المسلم لكى يصدع بها طائعاً مختاراً بغير إكراه من ولى الأمر وهذه العقيدة تقرر أن كل شيء فى الوجود انما هو ملك لله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ﴾<sup>(٣)</sup> وهو خالق كل شيء ﴿ هُوَ الَّذِى خَلَقَ لَكُمْ مَافِى الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾<sup>(٤)</sup>

(١) محمد مصطفى شلى - المرجع السابق - ص ٢٣٩ .

فضيلة الشيخ بدران أبو العنين بدران - الشريعة الاسلامية - تاريخها وبعض نظرياتها العامة - نظرية الأموال والملكية والعقود - المكتب المصرى الحديث للطباعة والنشر بالاسكندرية ١٣٩٢ - ١٩٧٢ - ص ٢٧٩ .

(٢) دكتور نزيه محمد الصداق المهدى - الملكية فى النظام الاشتراكى - رسالة دكتوراه من كلية الحقوق جامعة القاهرة - دار النهضة العربية القاهرة ص ٣٦ نقلاً عن فضيلة الشيخ محمد يوسف موسى الأموال ونظرية العقد فى الفقه الإسلامى .

(٣) سورة المائدة : الآية ١٧ .

(٤) سورة البقرة : الآية ٢٩ .

﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ <sup>(١)</sup> ومنطقنا البشرى يقتضى أن

يكون خالق الشيء هو مالكه وبهذا المنطق نفسه جاءت نصوص القرآن قاطعة على أنه جل شأنه يملك ما فى السموات والأرض <sup>(٢)</sup> .

ولكن الله استخلف البشر فى الأرض فقال سبحانه وتعالى :

﴿ أَمْرُؤَابِ اللَّهِ . وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُتَخَلِّفِينَ فِيهِ ﴾ <sup>(٣)</sup>

فالمال فى أبدي البشر هو مال الله وهم فيه خلفاء لا أصلاء <sup>(٤)</sup> .

ولقد فرض الله على البشر أن يتفقوا من ماله الذى استخلفهم فيه حيث سخر لهم كل ما خلق فى السموات والأرض وسلطتهم عليه لإستغلاله واستثماره فقال تعالى :

﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِى السَّمَوَاتِ وَمَا فِى الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ

نِعَمَهُ ذُلَّهُةً وَبَاطِنَةً ﴾ <sup>(٥)</sup>

وقال تعالى :

﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِى السَّمَوَاتِ وَمَا فِى الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ ﴾ <sup>(٦)</sup>

وان كل انسان محاسب عن هذه الخلافة أو النيابة فهو مسئول عن المال الذى

---

(١) سورة إبراهيم : الآية ٢٢ .

(٢) عبد القادر عودة - المال والحكم فى الإسلام . دار الكتاب العربى سنة ١٩٥١ م ص ٢٧ .

(٣) سورة الحديد : الآية ٧ .

(٤) دكتور محمد عبد الله العربى - المرجع السابق ص ١٠٣ .

(٥) سورة لقمان - الآية ٢٠ .

(٦) سورة الحاقة - الآية ١٣ .

أودعه الله أمانة بين يديه ﴿ثُمَّ لَتَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾<sup>(١)</sup>

وبما سبق يعتبر الانسان فى الأرض مستخلف من الله على كل ما فى  
حيازته من مال ، وعليه أن يقوم بمسؤوليات وواجبات هذه الخلافة أو النيابة قياماً  
أميناً وأن ينفذ أوامر الله تعالى فى ماله الذى بين يديه وهو محاسب عن ذلك .

غير أن الباحث يجد آيات أخرى من القرآن الكريم تنسب ملكية المال  
للشئ ومن ذلك قوله تعالى :

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَمْوَالُهُمْ بِئْسَ الْبَطِيلُ﴾<sup>(٢)</sup>

﴿وَأُولَئِكَ سَيُؤْتَوْنَ أََمْوَالَهُمْ﴾<sup>(٣)</sup>

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾<sup>(٤)</sup>

﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾<sup>(٥)</sup>

« ان اضافة المال للشئ فى بعض نصوص القرآن لا تفيد أن الشئ ملكوا  
للمال وانما تفيد أنهم ملكوا حق الانتفاع به »<sup>(٦)</sup> فلا يوجد تناقض بين نسبة  
ملكية المال إلى الله أو إلى الجماعة تارة ونسبته إلى الشئ تارة أخرى وان فى ذلك  
مقاصد شرعية ذكرها الدكتور محمد عبد الله العربى كما يلى<sup>(٧)</sup> :

(١) سورة التكاثر : الآية ٨ .

(٢) سورة البقرة - الآية ١٨٨ .

(٣) سورة النساء - الآية ٢ .

(٤) سورة التوبة - الآية ١٠٣ .

(٥) سورة الفلجيات - الآية ١٩ .

(٦) عبد القادر عوده - المرجع السابق - ص ٢٨ ، ٢٩ .

(٧) دكتور محمد عبد الله العربى - المرجع السابق - ص ١٠٤ وما بعدها .



## المقصد الأول :

هو أن اضافة ملكية المال إلى الخالق جل شأنه ضمان وجداني لتوجيه المال إلى نفع عباده ، وان اضافة ملكية المال إلى البشر ضمان يمثله في توجيه المالك إلى الانتفاع بما يملكه من مال في الحدود التي رسمها الله ، فهذه الاضافة لم يقصد بها الا تمليك الانتفاع بالمال بكل ما يقتضيه هذا الانتفاع من حق "صرف وحق الاستهلاك وحق الاستثمار .

## المقصد الثاني :

هو أن الاسلام دين المسئولية

﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ (١)

﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ (٢)

﴿ وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَلْفُ نَفْسٍ ظَلِمَ فِي نَفْسِهِ ﴾ (٣) . لذلك كان الاسلام

لا يقبل أن تكون مسئولية البشر عن المال الذي سخره الله لهم وأودعه بين أيديهم مسئولية شائعة غير محددة ، فعمد إلى اقرار الملكية الفردية ليسأل كل فرد في الحصة التي بين يديه من مال الجماعة عن حق الجماعة فيها ، ثم جعل ولى الأمر مسئولاً عن حق الجماعة فيما يخص الأفراد من هذا المال ، وليستعمل حقه هذا فيما تمليه مصلحة الجماعة وما تفرضه ضرورات الحياة المشتركة وفي تنفيذ ما أمرت به التعاليم الخلقية في ملكية الأفراد للمال .

(١) سورة الناز - الآية ٢٨ .

(٢) سورة ظر - الآية ١٨ .

(٣) سورة الاسراء - الآية ١٣ .

هو أن الإسلام لما كان دين الفطرة التي فطر الله الناس عليها ، وكانت فطرة الإنسان تتوق إلى تملك المال وتحبه حباً جماً ، كان لابد لشريعة الإسلام أن تقضى بربط بعض المال على آحاد الناس حتى تنطلق غريزهم من كبت حرمان ، وحتى يندفع نشاطهم إلى استثمار المال الذى فى حوزتهم وتنميته ، وفى هذا نفع مشترك لهم وللمجتمع على السواء ، كما تقضى شريعة الإسلام فى أموال أخرى بعدم ربطها على آحاد الناس ، كضرورات الحياة « الناس شركاء فى ثلاثة : الماء والكلاء والنار » <sup>(١)</sup> ويقاس عليها غيرها من ضروريات الحياة المشتركة .

### الخلاصة :

ان ملكية الله للمال هى الملكية الأصلية ، وملكىة المال للبشر هى الملكية المشتقة ، واذن فالاسلام - فى نطاق هذا المسمى - يعترف بملكىة المال لآحاد البشر : يعترف بحق المالك فى الانتفاع بملكه وحق التصرف فيه طوال حياته وبعد مماته ، كما يحميه حماية ناجعة من كل اعتداء على ملكه من الغير أو من السلطة العامة ، حتى أن الدولة إذا ارادت لمصلحة الجماعة أن تنزع ملكية ماله فيجب عليها أداء تعويض عادل إليه ، وفى هذا يختلف الاسلام عن المذهب الشيوعى الذى لا يعترف بالملكىة الخاصة فى مصادر الإنتاج ، ويتعارض بهذا

---

(١) الحديث رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها .

م. مصيلة الشيخ على الخفيف - الملكىة الفردية وتحديداتها فى الاسلام بحث فى المؤتمر الأول

لمجمع البحوث الاسلامىة الأزهر - ١٣٨٣ / ١٩٦٤ .

أبو عبيد القاسم بن سلام كتاب الأموال - تحقيق محمد خليل هراس - مكتبة الكليات الأزهرية

- الطبعة الأولى - ١٩٦٨/١٣٨٨ - ص ٤١٣ .

القدر مع غريزة الإنسان الفطرية في حب التملك ، ويتجاهل بهذا القدر حافزاً فطرياً في توجيه النشاط الاقتصادي .

كذلك يختلف نظام الملكية في الاسلام عن نظيره في الاقتصاد الرأسمالي حيث يكون للمالك المال السلطان المطلق فيما يملك بغير أى قيد عليه . أما الاسلام فيقرر طائفة من التكاليف والالتزامات على المالك لمصلحة المجتمع وهذه التكاليف قابلة للقبض والبسط ، فتضيق وتوسع على ضوء الضرورات المحيطة بالمجتمع الذى يحيا فيه المالك<sup>(١)</sup>

فالشريعة الإسلامية لم تقرر نوعاً أو شكلاً واحداً للملكية ليكون سمتها المميزة كما فى النظام الرأسمالى والاشتراكى ، فالنظام الإسلامى يقرر أشكال مختلفة للملكية فى وقت واحد وهذا لا يعنى ان النظام الإسلامى مزج بين المذهبين الرأسمالى والاشتراكى ، وأخذ من كل منهما جانباً ، وإنما يعبر ذلك التنوع فى أشكال الملكية عن تصميم مذهبى أصيل ، قائم على أسس وقواعد فكرية معينة وموضوع ضمن اطار خاص من القيم والمفاهيم - كما سنوضح فيما بعد - تناقض الأسس والقواعد والقيم والمفاهيم التى قامت عليها الرأسمالية الحرة والاشتراكية الماركسية<sup>(٢)</sup> .

---

(١) دكتور محمد عبد الله العربى - المرجع السابق ص ١٠٦ .

(٢) محمد باقر الصدر - المرجع السابق - ص ٢٥٧ وما بعدها .

## ثانياً - أنواع الملكية في الإسلام

تقرر الشريعة الإسلامية نوعين من الملكية :

- ١ - الملكية الفردية .
- ٢ - الملكية الجماعية .

### ١ - الملكية الفردية

( أ ) ماهيتها :

هي أن يملك الفرد ما لا لا يشاركه فيه أحد أو أن يملك أفراد معينين بالذات أموالاً شركة بينهم على طريق الشيوع بأنصبة متساوية أو مختلفة <sup>(١)</sup> .

فالإسلام في اقراره للملكية الفردية أو الخاص يأخذ في الاعتبار عناصر أربعة هي :

- ١ - أن الملك مستخلف في هذا الملك ويجب عليه حقوق يقتضى الأمر أدائها .
- ٢ - الحيازة أو الاختصاص .
- ٣ - حق الملك في التصرف في أمواله بمختلف الطرق التي أقرتها الشريعة الإسلامية من بيع وشراء ورهن ووصية .
- ٤ - تكليف الفرد فيما يفضل عن حاجته هو لمصلحة الجماعة و من أحكام الإسلام أن تكون الأموال جميعها - لا الفضول فحسب عند الضرورات تحت تصرف ولي الأمر ، فأولى أن يكون الفضل كذلك ، وآية النهي عن

---

(١) دكتور على عبد الواحد وافي - قصة الملكية في العالم - مكتبة نهضة مصر للطباعة الثانية ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م - ص ١٢٤ .

كثر الفضل ودالاتها الحاسمة على وجوب احتسابه للبذل في سبيل الله ، (١) . فقال تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (٢)

(ب) طرق كسب الملكية في الإسلام :

يقرر الإسلام ثلاث طرق لكسب الملكية الخاصة وهي :

- ١ - كسب الملكية عن طريق العمل (الزراعة - الصناعة - التجارة - الصيد) .
- ٢ - كسب الملكية بغير عمل ( للهبة - الوصية - الميراث - الهدية ) .
- ٣ - كسب الملكية عن طريق ما يأخذ المسلم من الغنيمة والفىء أو عن طريق أخذ ما يستحق من الزكاة للقروض أو من أموال بيت مال المسلمين الأخرى .

(ج) حدود الملكية الفردية :

ان حب التملك والرغبة فيه غريزة فطر الانسان عليها وهو يسعى لاشباعها والإسلام دين الفطرة لم ينكر عليه ذلك بل أباح للمسلمين أن يملكوا وأن يمشوا في تملكهم للأموال إلى حيث يشاءون مادام ذلك في غير ما حرم الله ، فقد كان بعض صحابة رسول الله ﷺ مثل عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزيير بن العوام وطلحة بن عبيد الله أغنياء يملكون الأموال الكثيرة - فلم

---

(١) البهى الخولى - الثروة في ظل الإسلام - الناشر العرب - الطبعة الثانية ١٣٩١هـ - ١٩٧١م - ص ١٢٥ وما بعدها .

(٢) سورة التوبة الآية ٣٤ .

ينكر الرسول عليهم ذلك ولم يحدد الملكية الفردية في مقدارها<sup>(١)</sup>

فالإسلام يقرر الملكية الفردية ويعترف بحق المالك في الانتفاع بملكه  
وحق التصرف فيه ويجعل للمال حرمة فلا يجوز لأحد أن يعتدي عليه وقد أقر  
الإسلام هذه الملكية للذمين أيضاً .

ولكن يجب أن نوضح أن نطاق الملكية الخاصة لا يشمل جميع الأموال  
فالشريعة الإسلامية فضلاً عن أنها تحرم امتلاك بعض الأموال كالخمر ولحم  
الخنزير وتعتبرها أموالاً غير مقومة فإنها تمنع الملكية الخاصة في ثلاثة أنواع من المال<sup>(٢)</sup> .

## النوع الأول :

الأموال التي ترصد للمنافع العامة ولا يمكن أن تستوفي أغراضها وهي في  
ملكية خاصة ، كالمعابد والمدارس والمستشفيات والطرق ومجاري الأنهار وغير  
ذلك مما لا يمكن أن يؤدي نفعه إلا حيث يكون للجماعة ، ومن هذا أيضاً  
الأوقاف الخيرية .

## النوع الثاني :

الأموال التي تكون فيها الثمرة غير متكافئة مع العمل الذي ينتجه كالمعادن  
التي تكون في باطن الأرض ، فملكيتها جماعية كما يقرر ذلك مذهب الإمام  
مالك رضي الله عنه ويختلف في ذلك عن المذاهب الأخرى ويذكر فضيلة الشيخ

---

(١) فضيلة الشيخ علي الخفيف - الملكية الفردية وتحديداتها في الإسلام - المؤتمر الأول لجمع البحوث  
الإسلامية - الأهر ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م .

(٢) محمد أبو زهرة - التكافل الاجتماعي في الإسلام - الدار القومية للطباعة والنشر - ١٣٨٤هـ -  
١٩٦٤م - ص ٢٩ إلى ص ٤١ .

أبو زهرة : أن المعادن تكون للدولة الإسلامية على أرجح الأقوال في الفقه الإسلامي .

### النوع الثالث :

**الأموال التي تورث من ملكية الأفراد إلى ملك الدولة أو يكون للدولة عليها**  
الولاية فإنها لا تعطى فيها ملكاً خاصاً بل تبقى على حكم الملكية العامة لا يعطيها الأمام لأحد ، وإن أقطعها لبعض الناس يكون أقطاع منفعة لا أقطاع رقة - فالأراضي التي فتحها المسلمون يد أصحابها ليست ملكاً تاماً بل أنها يد انتفاع ولكن لا تنزع إلا إذا تحقق ضرر - كما حرم الإسلام استغلال جهود البشر ووضع للملكية الفردية قيود تحول بينها وبين سوء استعمالها - فيالرغم من أن المتقولات بوجه عام يجوز تملكها بحكم الشرع الذي يوجب على ولي الأمر حمايتها ، إلا إذا أدت إلى ضرر كالاختكار ، فإن ولي الأمر يتدخل لمنع الضرر بمصالح الجماعة . وفي هذا يختلف نظام الملكية في الإسلام عنه في الاقتصاد الرأسمالي حيث يكون للمالك حرية مطلقة فيما يملك بغير قيود أما الإسلام فيفرض علاقة من التكليف والالتزامات على المالك لمصلحة الجماعة التي يعيش فيها ، وهذه التكليف والالتزامات قابلة للزيادة والنقصان<sup>(١)</sup> قضيق وتوسع على ضوء الضرورات المحيطة بالمجتمع الذي يحيا فيه المالك حتى تصبح ملكية المال أقرب ما تكون إلى وظيفة اجتماعية يؤديها مالك المال في خدمة المجتمع .

ومن أهم القواعد التي تحول بين الملكية الخاصة وبين سوء استعمالها ما

يأتى :

(١) دكتور محمد عبد الله شريمى - البحث السابق .

فضيلة الشيخ على الخفيف - البحث السابق .

أولاً : ففي سبيل نشأتها واستقرارها واستثمارها بينت الشريعة الإسلامية طرق اكتساب الملكية واستثمارها وأسسها على العدل وحرمت أن تقوم على الباطل كالاغتصاب أو السلب أو استغلال لضرورة محتاج أو ضعف عقل وتمييز، كما قيد الإسلام الملكية بعدم الاضرار بالغير وحرم الاحتكار فالشريعة الإسلامية تتطلب من المالك أن يوجه نشاطه ومجهوداته إلى استثمار ماله في نطاق الوجوه التي أقرتها على نحو يفي بحاجاته وبغير عدوان على مصلحة الجماعة التي يعيش فيها وبها .

ثانياً : في سبيل الحد من تضخم الملكية الفردية أوجب الإسلام الزكاة وجعلها ركناً من أركانه يكفر جاحدها كما أوجب الانفاق في سبيل الله ومساهمة الاغنياء في نفقات ما يعرض للأمة من ضروريات إذا لم تف بها أموال بيت مال المسلمين وحب الله الانفاق للمسلمين وحذرهم من عدم الانفاق واكتناز الأموال بعذاب أليم لحبسهم المال عن التداول لأن الخير لهم في اتقائه فيما أمر الله واستثماره ليعود عليهم وعلى الجماعة بالخير ، كما وضع الإسلام للميراث نظاماً حكيماً يكفل توزيع الثروات بين الناس توزيعاً عادلاً يحول دون تضخمها ودون تجمعها في أيدي فئة قليلة .

بما تقدم نرى أن الشريعة الإسلامية حين أقرت الملكية الفردية لم تقرها مطلقة من آثارها كما هو في النظم الرأسمالية بل أقرتها مقيدة بقيود عديدة أريد بها تخليصها من شرورها وتوجيهها الوجهة السليمة فتكون خيراً خالصاً لصاحبها وصالحاً لمجتمعها . وهذه القيود ثمانية <sup>(١)</sup> تلخصها تباعاً كما يلي :

- الزام المالك باستثمار أمواله حتى لا يعرقل نماء ثروة المجتمع وخاصة إذا كانت

---

(١) دكتور محمد عبد الله العربي - الملكية الخاصة وحدودها في الإسلام - البحث السابق .



من مصادر الإنتاج .

- إلزام المالك بأداء الزكاة إذا استوفت شروطها .

- إلزام المالك بالانفاق فى سبيل الله على النحو الذى يفى بمطالب المجتمع  
الضرورية

- إلزام المالك بأن يكون استعماله لماله مصدر خير للغير وليس مصدر ضرر  
للمجتمع .

- إلزام المالك بالامتناع عن تنمية أمواله بغير الوسائل التى أجازها الإسلام فى  
تنمية المال فحرم الإسلام الربا والغش والاحتكار .

- إلزام المالك بأن يتفق من أمواله باعتدال وذلك بالامتناع عن التقتير وعن  
الاسراف .

- إلزام المالك بعدم استخدام ماله للحصول على نفوذ سياسى أى عدم استغلال  
المال للوصول إلى مناصب الدولة بدون حق .

- كما أن المالك ليس حراً فى توجيه ماله بعد وفاته فقد حددت الشريعة  
الإسلامية نظام الميراث .

وهذه القيود على حق الملكية الفردية ، تفرضها الشريعة الإسلامية وتبين  
أحكامها وينفذها ولى الأمر بتعاليمه الحكومية إذا لم يلتزم بها المالك طوعاً ولكن  
يثور هنا سؤال هام وهو . هل يحق للدولة التدخل بتحديد الملكية الفردية فى  
الإسلام ؟ كفل الإسلام حق الملكية الفردية دون تحديد حد أعلى للثروة أو  
الدخل ولكن هذا الحق الذى قرره الشريعة هو مجرد وسيلة إلى تحقيق غاية ،  
وهى الحكمة أو المصلحة التى من أجلها شرع هذا الحق ، وهى ذات طبيعة  
مزدوجة تهدف إلى مصلحة الفرد والجماعة وتحقق التكافل الاجتماعى ، وهذا

حق الذى قرره الشريعة مقيد بما قيدته به بأن تكون الملكية فى دائرة منع الضرر والبر والصالح العام ، واستعمال هذا الحق لمجرد قصد الاضرار ، أو دون مصلحة تعود على صاحبه ، أو لتحقيق أغراض تافهة أو ضئيلة لا تتناسب مع الأضرار اللاحقة بالغير ، أو اتخاذ الحق ذريعة لتحقيق مصالح غير مشروعة ، كل ذلك تعسف محرم فى الشرع <sup>(١)</sup> يجب على ولى الأمر التدخل لمنعه كما أنه لا يجوز استعمال الملكية الفردية بما يخل بالتكافل الاجتماعى وعلى العموم يحق للدولة أن تلزم المالك بما ألزمه به الشرع من تكاليف والتزامات ولكن يجب توضيح أن الدولة كالفرد كلاهما يتلقى الحق منه تعالى فالفرد عبد لله لا للدولة ، فالله سبحانه وتعالى الذى منح الفرد حقه وهو الذى منح الدولة حق الطاعة على الرعية فى حدود رعايتها هى لأحكام الله ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ ﴿ وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمَا تَسْكُمُ النَّارُ ﴾

ويقول أول الخلفاء الراشدين ( أطيعونى ما أطعت الله فيكم فإذا عصيت فلا طاعة لى عليكم ) .

وعلى هذا فلا تملك الدولة أن تمنح للفرد حقاً ، إذ ليس حقها بأقوى من حق الفرد إلا فى حالة الاعتداء على حق الغير ، أو حالة التعسف فى استعمال الحق وإذا لم تكن مانحة للحق ، فليس لها أن تسلب الفرد حقه تحكماً وتعسفا ووظيفتها رعاية حق الفرد فى حدود المصلحة العامة ، وتمكينه من التمتع به على وجه لا يضر غيره من الأفراد والمجتمع .

هذا وإذا تدخلت الدولة فى شئون الأفراد فإنما تتدخل فى حق ثابت مقرر

---

(١) دكتور فتحى الدربنى - الحق ومدى سلطان الدولة فى تقيده - نظرية التعسف فى استعمال الحق بين الشريعة والقانون - رسالة دكتوراه من كلية الشريعة بالأزهر - دار الفكر بيروت - الطبعة الأولى ١٩٦٥ م ص ٢٥ .

من قبل الله تعالى ، ولا يجوز إلا في حدود رسمها الشارع الحكيم ترجع كلها إلى مقتضيات الضرورة وكفالة الصالح العام ، وتطهير المجتمع من الاستغلال والفساد<sup>(١)</sup> .

قلوبى الأمر أن يتدخل إذا اقتضت المصلحة العامة في حق الملكية الخاصة تحقيقاً لنبدأ للعدل ودراياً للتعسف - فله أن يتدخل لمنع الاحتكار دفعاً للضرر عن الناس وله أن يسعر على الناس أى يحدد الأسعار - وفى ذلك تفصيل فى المذاهب - كما ان لولى الأمر أن يحمل من يهمل ارضه على زراعتها إذا اقتضت المصلحة العامة وذلك لأجل مصلحة الفقير لأن لله حقاً معلوماً فى الزرع فضلاً عن المصلحة العامة للبلاد فى تنمية الثروة الوطنية أى أن له أن يلزم المالك باستثمار ملكه فى بعض الحالات وله أن يحمى كحما الله ورسوله<sup>(٢)</sup> ، ولولى الأمر العادل أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً للمصلحة العامة إذا خلا بيت المال من الأموال<sup>(٣)</sup> فالملكية الفردية فى الإسلام مصونة ، فليس لولى الأمر أن يمسها عن طريق نزعها أو تحليدها أو تأميمها الا تطبيقاً لنص شرعى أو نزولاً على حكم الضرورة لمصالح جماعة المسلمين .

فأما المساس بالملكية تطبيقاً لنص فى القرآن أو السنة وذلك هو الشأن فى الحالتين التاليتين<sup>(٤)</sup> .

---

(١) دكتور فتحى الفرغى - المرجع السابق - ص ٧٣ .

(٢) لبرعيد - الأموال - ص ٤١٣ .

(٣) دكتور فتحى الفرغى - المرجع السابق - ص ١١٣ إلى ص ١١٥ .

- الامم الناطقى لاعصم - ج٢ ص ١٢١ ، ١٢٢ .

(٤) دكتور عبد الحميد متولى - مبادئ نظام الحكم فى الإسلام - دار المعارف الطبعة الأولى ١٩٦٦م - ص ٧٦٦ وما بعدها .

## الأولى :

نجد فيها المساس بالملكية بناء على نص فى القرآن الكريم

﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ <sup>(١)</sup>

فالدولة . على هذا النص أن تضع يدها على هذه الأموال المحبوسة عن التعامل لاستثمارها على أن تحفظ لصاحبها أصلها وقدرها من ربحها كما أن عليه أن يتحمل الخسارة <sup>(٢)</sup> .

## الثانية :

وفيهما تنزع الملكية بناء على نص فى السنة وهو المعروف بالحمى وهو انتزاع جزء من الأرض من ملكية أصحابها لتكون مرعى عاماً ، وقال رسول الله ﷺ « لا حمى إلا لله ورسوله » والمقصود من « لله ورسوله » أى للمنفعة العامة ، ولقد كان الحمى معروفاً فى عهد الرسول ﷺ وفى عهد خلافة عمر وللأمام أن يحمى كما حمى الرسول وعمر <sup>(٣)</sup> .

ونزع الملكية من أجل المنفعة العامة فى غير حالة الحمى هو أمر معروف فى الإسلام على أن هذا الاجراء انما يتخذ فى تلك الحالة لابتاء على نص وإنما بناء على حكم الضرورة أو المصلحة <sup>(٤)</sup> فالالتجاء إلى التأميم أو نزع الملكية

(١) سورة التوبة الآية ٣٤ .

(٢) غيف عبد الفتاح طيارة - روح الدين الإسلامى - الطبعة الخامسة ١٩٦٢م ص ٣٠١ .

(٣) أبو عبيد الأموال - ص ٤١٣ .

(٤) دكتور عبد الحصيد متولى - المرجع السابق - ص ٧٦٧ .

الفردية نزولاً على حكم الضرورة هو من الأمور البينة التي لا يعوزها بيان فمن المبادئ الشرعية الشهيرة المعروفة ( أن الضرورات تبيح المحظورات ) وقد أشار إلى هذا المبدأ قوله تعالى « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » وقوله « **وَأَنفِقُوا** **إِنَّمَا أَتَى عَلَى الْإِنسَانِ مَا اسْتَطَاعَ** » وقال رسول الله ﷺ « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » (١) .

ولست فحسب المصلحة التي ترتفع إلى مرتبة الضرورة هي التي تبيح الالتجاء إلى نزع الملكية أو تأميمها ، وإنما كذلك المصلحة التي لا ترتفع إلى تلك المرتبة وإنما ترتفع فحسب إلى مرتبة ما يطلق عليها « المصالح الحاجية » وهي ما يحتاج إليه الناس لرفع المشقة ودفع الحرج فقال تعالى « **وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** » وقوله جل يسأله « **يُرِيدُ اللَّهُ مِبْكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** » .

ويشترط علماء الشريعة في المصلحة شروطاً تكفل عدم اتخاذها من جانب الحاكم ستاراً يخفى ما يسيطر عليه من أهواء شخصية ومن تلك الشروط :

- ١ - تكون المصلحة يقينية أو قطعية لا وهمية أو ظنية تجلب نفعاً أو تجنب ضرراً أو تدفع حرجاً .
- ٢ - أن تكون المصلحة عامة أو كلية أي لا تكون مصلحة أقلية .

على أن القيود التي تفرض على الملكية في الاسلام لا تفرضها فحسب مصلحة عامة بل هناك كذلك من القيود ما تفرضه مصلحة خاصة للغير حين تقتضيها العدالة (٢) وقد أقر عن النبي ﷺ أنه تدخل فمنع بقاء الملكية عند المضارة مع

(١) ابن تيمية - السبابة الشرعية - دار الكتب العربي بمصر - الطبعة الثالثة ١٩٥٥ م - ص ١٦٠ وما بعدها .

(٢) الدكتور محمد فاروق النبهان - الالتجاء الجماعي في التشريع الاقتصادي الاسلامي - دار الفكر - الطبعة الأولى - ١٩٧٠ م - ص ٢١٤ .

ويض وفعل ذلك الامام عمر من بعده <sup>(١)</sup> ولكن لمن حق تقدير وجه المصلحة  
أو الضرورة ؟

من الطبيعي أن يكون ذلك لولى الأمر الذى يملك مقاليد الحكم ولكن  
يشترط فيه أن يكون عادلاً <sup>(٢)</sup> مجتهداً وإذا لم يكن كذلك فعليه أن يرجع إلى  
المجتهدين وأهل الفتية ، وأن يأخذ بمبدأ الشورى « فالقرآن لا يعرف حكم الفرد  
ولا يلزم أحد بفتوى لفرد » <sup>(٣)</sup> ولما كان تقدير وجه المصلحة أو الضرورة فى هذا  
الصدد انما يتصل عادة فى المقام الأول باعتبارات اقتصادية .. كان الواجب  
الرجوع أولاً إلى آراء رجال الاقتصاد والمالية نزولاً على قوله تعالى « فَسَلُوا أَهْلَ  
الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ » .

كما يشترط بالاضافة إلى كل ما تقدم أنه فى حالة المساس بحقوق الملكية  
أن يعرض المالك تعويضاً عادلاً ، فالتعويض العادل هو ما تقتضى به مبادئ العدالة  
والمساواة ( فى التكاليف العامة ) بين الأفراد <sup>(٤)</sup> .

ومجمل القول أن الاسلام يقرر حق الملكية الفردية ويحميها ولكنه  
لا يجعل هذا الحق مطلقاً بل جعل منها وظيفة اجتماعية .

---

(١) الدكتور على عبد الواحد وفى - المساواة فى الاسلام - دار المعارف بمصر - الطبعة الثالثة -  
١٩٦٥ م - ص ١٠١ .

محمد أبو زهرة - التكافل الاجتماعى - المرجع السابق - ص ٢٤ .

(٢) محمد أبو زهرة - التكافل الاجتماعى - ص ٢٤ .

(٣) دكتور عبد الحميد متولى - المرجع السابق - ص ٧٧١ .

(٤) على الخفيف - الملكية الفردية وتحديداتها فى الاسلام - المبحث السابق .

الدكتور مصطفى السباعى - اشتراكية الاسلام - الدار القومية للطباعة والنشر - الطبعة الثانية  
١٩٦٠ م - ص ١٠٢ .

## ٢ - الملكية الجماعية

لم تكتف الشريعة الاسلامية باقرار الملكية الفردية وجعلها ذات هدف اجتماعي بل أضافت إلى ذلك اقرارها للملكية الجماعية في حالات كثيرة تستدعيها مصلحة عامة لجماعة المسلمين . ومن أمثلة ذلك :

( أ ) الأنواع الثلاثة من المال والتي تمنع الشريعة أن يمتلكها الأفراد ملكية خاصة وقد سبق الكلام عنها عند تناول حدود الملكية الفردية <sup>(١)</sup> .

(ب) الملكية الجماعية في الأوقاف الخيرية .

« ان كبار أئمة المذاهب ينهبون إلى أن ملكية للوقوف تخرج إلى ملك الله، وهو ملك الجماعة ، وهذا هو مفهوم للملكية الجماعية في التشريع الاسلامي <sup>(٢)</sup> والوقف هو نظام يراد به فتح المجال للعتى أن يدفع بعض أمواله في وجوه الاتفاق العام وتغطية النفقات التي تحتاج إليها بعض المنافع العامة كالمساجد والمستشفيات والمنازل فالوقف يرصد ريعه للمصالح العامة أو للؤسسات العامة <sup>(٣)</sup> .

(ج) الحمى :

هو أن يحمى الأمام أرضاً لمنفعة عامة للمسلمين وقد روى عن رسول الله أنه قال « لا حمى الا الله ورسوله » <sup>(٤)</sup> أى لا حمى الا لمنفعة عامة . وقد حمى

(١) أنظر ص ٢٩ ، ٣٠ ( المرافق العامة - للتاجم - أملاك الدولة ) .

(٢) دكتور محمد طارق التبهان - المرجع السابق - ص ٢٤٠

(٣) دكتور فتحي الدويهي - المرجع السابق - ص ١٥٢ .

(٤) لبي عبيد القاسم بن سلام - كتاب الأموال - تحقيق محمد خليل هراس - مكتبة الكليات الأزهرية

- الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م ص ٤١٣ .

رسول الله ﷺ أرض البقيع لخييل المسلمين المرصودة للجهاد كما أن عمر بن الخطاب حمى شرف والريذة وهما موضعان بين مكة والمدينة<sup>(١)</sup> .

ويقول أبو عبيد : ان للأمام أن يحمى ما كان لله ، مثل حمى النبي ﷺ ومثل ما حمى عمر ، يقول : هذا كله داخل في الحمى لله .

فالرسول حين حمى البقيع لخييل المسلمين فإن ذلك إقراراً للملكية الجماعية وإنشاء لها في الاسلام إذ تصير الأرض بها ملكاً لجماعة المسلمين في سبيل منفعة عامة لهم . وفي ذلك دلالة على أن لامام المسلمين أن يأخذ من أموالهم ما تدعو إلى أخذه مصلحة عامة<sup>(٢)</sup> .

(د) الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلا والنار :

عن رسول الله ﷺ أنه قال : الناس شركاء في الماء والكلا والنار ،<sup>(٣)</sup>

---

(١) الشيخ على الخفيف - البحث السابق .

- دكتور فتحى الدرينى - المرجع السابق - ص ١٥٠

- دكتور محمد فاروق النيهان - ص ٢٤٢ .

- أبى عبيد - الأموال - ص ٤١٧ وما بعدها .

- عبد الحى الكتانى - نظام الحكومة النبوية المسمى بالتراتب الادارية - الناشر حسن جعنا -

بيروت ج ١ - ص ٤٤١ .

(٢) الشيخ على الخفيف - البحث السابق .

(٣) أبى عبيد - الأموال - ص ٤١٣ وما بعدها .

الحديث رواه أبو داود ، ورواه ابن منده ، ورواه أحمد وابن ماجه

- دكتور يوسف عبد الهادى الشال - الإسلام وبناء المجتمع الفاضل - مجمع البحوث الإسلامية -

١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م - ص ٢٥٩ .

- الشوكاتى - نيل الأوطار ج ٥ - ص ٢٥٧ وما بعدها .

- دكتور على عبد الرسول - المرجع السابق - ص ١٠٢ .

- البهى الخولى - المرجع السابق - ص ١٠٧ .



فهذه الأموال أبيع للناس في الاسلام أن يتفقوا بها جميعاً ، وافنصرت الإباحة على هذه الأشياء الثلاثة بصفتها ضرورية للحياة الاجتماعية وللبيئة العربية وقت ظهور الاسلام . وغنى عن البيان أن الضروريات تختلف من جماعة إلى أخرى ومن عصر إلى آخر ، ولما كان القياس هو أحد أصول التشريع الإسلامى فإن ذلك يفسح المجال أمامنا لتطبيق هذه القاعدة .

(هـ) من الملكية العامة في الإسلام ما فعله الرسول ﷺ من قسمته غنائم خيبر نصفين . جعل أحدهما للنسائب والوفود التى تفد على المسلمين<sup>(١)</sup> أى للمصالح العامة لجماعة المسلمين .

هذا هو نطاق الملكية الجماعية التى يقرها الاسلام بجانب الملكية الفردية وذلك حماية للدولة وصيانة لسلامتها وللعمل على تقدمها المحافظة على مرافقها العامة .

ولكنه يجب أن نلاحظ أن الشريعة الاسلامية تحرم عدوان احدى الملكيتين على الأخرى فلا يجوز أن يملك الفرد ما كان ملكاً للجماعة مخصصاً للمنافع العامة إلا إذا خرج عن ذلك بالاستغناء عنه فعندئذ يجوز تملكه بعوض دون أن يكون فى ذلك إضاعة لأموال الدولة ، كما لا يجوز لولى الأمر أن يعتدى على الملكية الفردية فليس له أن يجعل ملكاً خاصاً مملوكاً لجماعة المسلمين إلا إذا تطلبت المصلحة والضرورة ذلك وبالأوضاع والشروط السابق بيانها .

كما أحاط الاسلام حق الملكية سواء الفردية أو الجماعة بسياج قوى من الحماية وفرض العقوبات على من يعتدى على حق من حقوق الملكية ، فوضع

---

(١) ذكره يوسف عبد الهادى الشال - المرجع السابق - ص ٢٦٠ .

- على العقيف - البحث السابق .

القواعد التي تمنع الاعتداء على الملكية الفردية ، فشرع حد قطع يد السارق ، كما قرر عقوبة شديدة لقطاع الطرق الذين يسلبون العابرين أموالهم ويزهقون

أرواحهم فقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ

فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ

مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جَزَاءُ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي

الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٤ (آية ٣٣ للأنعام)

كما قررت الشريعة الإسلامية نظام الشفعة لاحاطة المالك بما يدفع عنه الضرر، كما شرعت الحجر على السفیه وهو المتلف لماله فيما لا مصلحة فيه وذلك حماية لأمواله وحفظاً لحقوقه ، وإن الاسلام أجاز للمالك أن يدفع عن ماله بكل وسائل الدفاع حتى ولو ألجأه ذلك إلى قتل المعتدى . أما بالنسبة للملكية العامة فإن الباحث في نظم الدولة الإسلامية سيجد من النظم الرقابية ما يكفل حماية الملكية الجماعية وصيانة المال العام والحفاظ عليه - وهذا ما سوف نتناوله بالبحث عند بيان أجهزة الرقابة في الدولة الإسلامية (١) .

### الخلاصة :

ومن دراستنا السابقة يمكن القول بأن للأقتصاد الإسلامي سمات مميزة عن كل من الاقتصاد الرأسمالي أو الاشتراكي الماركسي نجملها فيما يلي :

١ - أجاز الاقتصاد الإسلامي الملكية الفردية بغير قيد إلا القيام بتكاليفها

---

(١) دكتور عوف محمود الكفراوي - الرقابة المالية في الاسلام - رسالة لنيل درجة الماجستير - كلية التجارة - جامعة الاسكندرية .

فهو بذلك يسمح بمبدأ الحرية الاقتصادية في نطاق محدود بهذه التكاليف والقيم المعنوية والخلقية التي يقرها الاسلام .

٢ - ضمنت قواعده حسن توزيع الثروة بين أفراد المجتمع ، لأن فضول أموال الأغنياء قد فرض الاسلام لها مصارف هي مصارف الزكاة والانفاق في سبيل الله وبذل الفضل ، مما يحول دون تكسب الثروة عند فئة قليلة من المسلمين هذا بالإضافة إلى نظام الميراث الذي يؤدي بدوره إلى توزيع ما تجمع من الثروة بعد أداء كل الفرائض والتكاليف السابقة .

٣ - أوجد تكافلاً اجتماعياً بين أفراد المجتمع الاسلامي بمختلف طبقاتهم من شأنه أن يفضي لتحقيق التوازن المفقود في الاقتصاد الغربي بين الانتاج والاستهلاك وما يعتريه من أجل تلك من لزمات اقتصادية خانقة <sup>(١)</sup> .

٤ - اعترافه بمبدأ الملكية للزوجية - الفردية والجماعية - تمشياً مع غريزة الانسان لحب التملك ، وإقراره لتنظيم الملكية الجماعية في الأشياء الضرورية لجميع الناس <sup>(٢)</sup> وذلك دون تعارض أو تنازع بين نظامي الملكية - وقد أثبت واقع التجربتين الرأسمالية والاشتراكية صحة موقف الاسلام من الملكية حيث أن كلتا التجربتين اضطرتا إلى الاعتراف بالشكل الآخر للملكية ، الذي يتعارض مع القاعدة العامة فيهما <sup>(٣)</sup> . فالاسلام وضع الأصول والمبادئ الاقتصادية والمالية التي يجب على كل مجتمع انساني يطلب الرقي بآثاره وفق مناهجها وفي اطار نطاقها .

(١) دكتور محمد عبد الله العربي - نظم الاسلام - للرجع السابق ج ١ - ص ٢٨ .

(٢) دكتور علي عبد الواحد وافي - التكميل الاقتصادي في الاسلام - مجمع البحوث الاسلامية - سنة ١٩٧١م - ص ٣٥ .

(٣) محمد باقر الصدر - للرجع السابق - ص ٢٥٩ .



## الفصل الثانى

### موارد بيت المال

( إيرادات الدولة الإسلامية )

تقوم الدولة الحديثة بإشباع الحاجات العامة لرعاياها باتفاق ما تحصل عليه من إيرادات ، وتتعدد مصادر هذه الإيرادات وتتنوع فى العصر الحديث - ومن أهم هذه الإيرادات الضرائب والقروض وإيرادات الدومين العام وما قد تلجأ إليه الدولة من تضخم<sup>(١)</sup> غير أنه يمكن إعتبار الضريبة والقروض دعامتى النظام المالى فى الدولة الحديثة<sup>(٢)</sup> كما أصبح فاقض القطاع العام يمثل مكانة هامة بين الموارد المختلفة فى الدول الاشتراكية لضخامة حجمه<sup>(٣)</sup> .

والباحث فى نظام الدولة الإسلامية الأولى يجد أنها كانت تقوم بالخدمات الأساسية التى يتطلبها المجتمع الإسلامى فى ذلك الحين وهى الدفاع والقضاء والأمن وما تقوم به من نظام للتكافل الاجتماعى - التى تميزت به - أى أنها كانت دولة حامية لا تتدخل فى الشايط الإقتصادى إلا بقدر ضئيل لتمنع الاستغلال والاحتكار وكان أهم إيرادات هذه الدولة الإسلامية الفرائض وعلى رأسها الزكاة التى وضع الإسلام لها نظاماً حديماً يجعل منها المورد الرئيسى

---

(١) دكتور عبد الكريم بركات ، والدكتور حمد دراز - مبادئ الاقتصاد العلم - المرجع السابق ص ٣٦  
رما بعدها ، ص ٤٣٧ .

(٢) دكتور دولار على وآخرين - ص ٢٠٥ .

(٣) دكتور عبد الكريم بركات - دراسة فى محدثات فاقض القطاع العلم - مجلة كلية التجارة جامعة الاسكندرية - المجلد العاشر - العدد الأول يناير سنة ١٩٧١ .

الدائم لتمويل النفقات العامة ، وكان نظامها المالي يتميز بوفرة فى الحصيلة يلزمها عدالة وعمومية لم تعرفها نظم مالية من قبل فقد راعى ذلك النظام القواعد الأساسية لفرض الضريبة والتي أشار إليها فيما بعد الكاتب آدم سميث فى كتابه ثروة الأمم (١٧٧٦م) ، والتي تطورت فيما بعد إلى مبدأ المنفعة العامة والقدرة على الدفع ونظريات توزيع عبء الضريبة <sup>(١)</sup> .

فالنظام المالى فى الإسلام جاء فريداً فى قواعده العادلة التى لم تعف طبقة الأمراء أو النبلاء أو رجال الدين ، فيجب على الحكام وأهل الدين أن يؤدوا إلى الإمام ما يجب عليهم كأى فرد من الرعية ، كما أن فى أموال الأغنياء حق غير الزكاة المفروضة التى هى الحد الأدنى للفريضة وللأمام أن يقوم بتدبير الإيرادات اللازمة بفرض ما يراه على الأغنياء لإشباع الحاجات العامة الضرورية وذلك من غير إرهاب للأفراد ولا إضاعة لمصالحهم وحقوقهم الخاصة وبهذه الروح وبهذه السياسة المالية نمت موارد الدولة الإسلامية وتنوعت مصادر إيراداتها .

ويمكن تقسيم موارد الدولة الإسلامية من حيث الدورية أو السنوية إلى موارد دورية فالموارد الدورية وهى دعامة النظام المالى والمورد الرئيسى لبيت مال المسلمين وتتكون من الزكاة والخراج والجزية والعشور ، أما الموارد غير الدورية وهى ليست سنوية من أهمها خمس الغنائم والفىء والتركة التى لا وارث لها وكل مال لم يعرف له مستحق وما قد يحصل عليه بيت المال من قروض .

وسنبين القواعد التى تحكم كل نوع من أنواع هذه الإيرادات فى المباحث

---

(١) دكتور عبد الكريم بركات - دكتور حامد دراز - مبادئ الاقتصاد العام - مؤسسة شباب الجامعة ١٩٧٣ - ص ١٢٦ وما بعدها .

الثمانية الآتية بشيء من الإيجاز ، ونعقد في المبحث التاسع مقارنة بين الإيرادات في الدولة الإسلامية والإيرادات في الدولة الحديثة .

## المبحث الأول

### الزكاة

الزكاة ثالث ركن من أركان الإسلام الخمسة ، ودعامة من دعائمه المالية والإقتصادية ، ومورد لا يتضب من موارد الدولة الإسلامية ، فالزكاة عبادة مالية يكفر جاحدها ويستباح دمه « والله لأقاتلن من فرق بين الزكاة والصلاة » - وهكذا قال أبو بكر في المرتدين عن الزكاة ، والزكاة هي لغة التطهير والنماء قال تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴾ . ( سورة الشمس - الآية ٩ )

فالزكاة « واجبة على الحر العاقل البالغ المسلم إذا ملك نصيباً ملكاً تاماً وحال عليه الحول » <sup>(١)</sup> أما دليل فرض الزكاة ووجوبها في كتاب الله فقد وردت في آيات كثيرة منها قوله تعالى : ﴿ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (سورة البقرة - الآية ٨٣) وقال تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ۖ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ <sup>(٢)</sup>

وفي السنة قول الرسول عليه الصلاة والسلام : ( بني الإسلام على خمس : شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وإقام الصلاة ،

(١) الشيخ الأمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوطي المعروف بابن الهملم الحنفى المتوفى ٦٨١

- شرح فتح القدير - المكتبة المطبوعة ١٣٥٦ هـ - ج ١ ص ٤٨١ .

(٢) سورة المطرج - الآية ٢٤ ، ٢٥ .

وإعفاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت ( <sup>(١)</sup> ) وقوله عليه السلام في حجة الوداع ﴿ اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم .. ﴾ ( <sup>(٢)</sup> ) هذا وقد أجمعت الأمة على الزكاة وصار العمل بها .  
وتذكر فيما يلي أحكام الزكاة وستقتصر على الأحكام التي أجمع عليها الفقهاء فتبين الخاضعين لها شروط ذلك ، ووعائها وسعرها وكيفية جبايتها في إيجاز .

وينقسم هذا المبحث إلى الأقسام الآتية :

أولاً الخاضعون للزكاة .

ثانياً شروط الخضوع للزكاة .

ثالثاً الأموال التي يجب فيها الزكاة ( وعاء الزكاة ) وتنقسم إلى ما يأتي :

١ - الذهب والفضة .

٢ - النعم .

٣ - الحبوب والثمار .

٤ - عروض التجارة .

٥ - الركاز والمعادن .

٦ - زكاة الفطر .

رابعاً : مقدار الزكاة أي سعرها .

خامساً : تحصيل الزكاة .

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة - كتاب الشعب - ص ٣ .

(٢) ابن القيم - المرجع السابق - ج ١ ص ٤٨١ .



## أولاً : الخاضعون للزكاة

نفرض الزكاة على كل مسلم حر بالغ عاقل مالك للنصاب ملكاً تاماً -  
وهنا يتبين لنا جلياً أن النظام الإسلامى لم يفرق بين الأشخاص الخاضعين لها بل  
سوى بينهم مساواة تامة فلا استثناءات لبعض الفئات كما نجد فى القوانين  
الوضعية .

## ثانياً : شروط الخضوع لضريبة الزكاة

يشترط لخضوع المسلم الحر البالغ العاقل للزكاة شرطان أساسيان وهما :

١ - أن يكون مالكا للنصاب ملكاً تاماً :

أى أن يملك النصاب وهو الحد الأدنى المقرر شرعاً لإخراج فريضة الزكاة  
أى الحد بين الفقير والغنى وبين معطى الزكاة ومستحقها فيشترط أن يكون  
ملكه لهذا النصاب ملكاً تاماً .

٢ - مرور الحول على النصاب

أنه يشترط لوجوب الزكاة مرور الحول على النصاب أى مرور إثنى عشر  
مهللاً لقوله عليه السلام : ( لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول فيما  
عدا زكاة الزروع والثمار فإن وقت استحقاقها هو يوم الحصاد ) وذلك  
لقوله تعالى ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ ( سورة الأنعام - الآية ١٤١ ) .

ثالثاً : الأموال التى تجب فيها الزكاة ( وعاء الزكاة )

تفق فقهاء المسلمين على وجوب الزكاة فى الأموال الآتية :

١ - صنفان من المعدن الذهب والفضة اللتين ليستا بحلى وثلاثة أصناف من

الحيوان الإبل والبقر والغنم وصنفان من الحبوب الحنطة والشعير وصنفان من الثمار : التمر والزبيب «<sup>(١)</sup> .

## ١ - الذهب والفضة :

زكاة الذهب والفضة تستحق على رأس المال غير المستثمر وتجب هذه الزكاة بالإجماع في الذهب والفضة إذا بلغ عشرين ديناراً كما تجب في مائتي درهم لقوله عليه السلام في كتاب الصدقة إلى معاذ « خذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين مثقالاً من ذهب نصف مثقال » ولقوله عليه الصلاة والسلام « ليس فيما دون خمس أواق صدقة والأوقية أربعون درهماً »<sup>(٢)</sup> ولكن يجب أن نوضح أن أوراق البنكنوت أصبحت هي العملة الرسمية بدلاً من الذهب والفضة ، وعليه فإنه تجب فيها الزكاة إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها<sup>(٣)</sup> .

أما الذهب الذي أريد به الزيتة واللباس فلا زكاة فيه على مذهب الإمام مالك والإمام الشافعي .

## ٢ - زكاة النعم :

هذه الزكاة بحثابة فريضة على إيرادات الثروة الحيوانية يخضع لها بالإجماع ثلاثة أنواع من الحيوانات هي الإبل والبقر والغنم .

---

(١) الامام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الاندلسي - الشهير بابن رشد الحفيد -

المتوفى سنة ٥٩٥هـ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد - مكتبة الخانجي - ج ١ ص ٢٣٠ .

(٢) ابن الهمام - المرجع السابق - ج ١ ص ٥١٩ - ٥٢٠ .

(٣) مجلة البحوث الإسلامية - رئاسة إدارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد - المجلد الأول -

العدد الأول - المملكة العربية السعودية - ١٣٩٥ هـ - حكم الأوراق النقدية .

والنصاب الذى يوجب الزكاة فى هذه الأصناف الثلاثة والمجمع عليه بين الفقهاء ما يلى :

- ١ - نصاب الإبل : إذا بلغت الإبل خمساً وجب فيها الزكاة .
- ٢ - نصاب البقر : أنه إذا بلغ البقر ثلاثين بقرة وجبت إخراج الزكاة فيها .
- ٣ - نصاب الغنم : أجمع فقهاء المسلمين على أن فى سائمة الغنم إذا بلغت أربعين وجبت الزكاة ، واتفقوا على أن الماعز تضم إلى الغنم .
- ٣ - زكاة الحبوب والثمار :

هذه الزكاة عبارة عن فريضة على دخل الاستغلال الزراعى سبق بها التشريع الإسلامى تشريعنا الوضعى فى القرن العشرين وقد أجمع الفقهاء على وجوبها فى أربعة أصناف إثنين من الحبوب هما : الحنطة والشعير وآخرين من الثمار هما : التمر والزبيب وقد أضاف بعض فقهاء المسلمين إلى هذه الأصناف ، فقد قال الإمام مالك والإمام الشافعى أن <sup>(١)</sup> الزكاة فى جميع المدحر المقتات من النبات وذكر أبو حنيفة بأن الزكاة تجب فى كل ما تخرجه الأرض ماعدا الحشيش والحطب <sup>(٢)</sup> . وقد ذكر أنه ليس فى الخضر زكاة إلا ثمرة يابسة تجمع <sup>(٣)</sup> وقد كتب سفيان بن عبد الله الثقفى عامل عمر بن الخطاب على الطائف إلى الخليفة يقول : « أن قبلة حيطانا فيها كروم وفيها من الفرسك

---

(١) ابن رشد الحفيد - المرجع السابق - ج ١ ص ٢٣٢ .

(٢) ابن الهمام - المرجع السابق - ج ١ ص ٥ .

(٣) يحيى بن آدم القرشى - كتاب الخراج طبع فى مدينة ليدن المحروسة بمطبعة بريل ١٨٩٥م - ص ٩٦ وما بعدها حتى ص ١١١ .

والرمان ما هو أكثر غلة من الكرم أضعافاً فكتب إليه يستأمره في العشر قال فكتب إليه عمر أن ليس عليه عشر وقال هي من العضاء كلها وليس عليها صدقة .

وتجب الزكاة إذا بلغ النصاب خمسة أوسق والوسق ستون صاعاً أى يجب الزكاة على الممول إذا بلغ ما لديه من أى الأصناف السابقة ثلاثمائة صاع .

#### ٤ - زكاة عروض التجارة :

عروض التجارة جمع عرض وهو ما ليس بنقد (ذهب أو فضة ) فالزكاة واجبة في هذه العروض أياً كان نوعها ، وتجب في قيمة هذه العروض لا في عينها وتضم عند التقويم بعضها إلى بعض ، كما يضم الربح المحقق في الحول من هذه العروض إلى أصل المال « فوعاء عروض التجارة عبارة عن قيمة العروض مضافاً إليها النقود والديون القوية التي للتاجر ( الذم ) مخصوماً منها الديون التي عليه » <sup>(١)</sup> .

ويشترط لخضوع الممول لهذه الفريضة أن يشتري بنية التجارة ويبدأ حساب الحول من وقت الشراء ويخصم من وعاء الفريضة الديون .

#### ٥ - الركاز والمعادن :

الركاز هو مال دفن في الجاهلية ووجد <sup>(٢)</sup> في أرض لم يجز عليها في الإسلام ملك وهو المعدن الذي يوجد بغير عمل - فعلى واجده في الذهب والفضة أن يخرج منه الخمس فريضة لبيت مال المسلمين وقد أجمع الفقهاء على أن الركاز من الذهب والفضة فيه الخمس ، ولا يوجد تصاب في ذلك

(١) ابراهيم فؤاد أحمد على-الموارد المالية في الدولة الإسلامية - مجلة التشريع المالى والضريبى - عدد ٥٧ سنة ١٩٥٨ - ص ٥٤ .

(٢) الامام ابى حامد محمد بن محمد الغزالي - احياء علوم الدين - كتاب الشعب - ص ٢٨٢ .

فالفريضة تستحق على الكثير منه أو القليل وفي ذلك تشبيها له بالغنيمة -  
ولذلك يجب عليه الخمس حتى لو كان على الممول دين يستغرق هذا  
الركاز<sup>(١)</sup> .

أما المعادن فلا زكاة فيما استخرج منها سوى الذهب والفضة ففيهما بعد  
الطحن والتخليص ربع العشر ، وتخرج من وعاء هذه الفريضة الحجارة مثل  
الياقوت الفيروزج والزئبق والكبريت وإنما ذلك كله كما ذكر أبو يوسف بمنزلة  
الطين والتراب .

## ٦ - زكاة الفطر :

قال الإمام الغزالي أن زكاة الفطر ( واجبة على كل مسلم فضل عن قوته  
وقوت من يقوته يوم الفطر وليلته صاع مما يقتات بصاع رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup> . ومما  
يجدر الإشارة إليه أن هذه الزكاة زكاة للأبدان وليست زكاة للمال مثل الأنواع  
الخمس السالفة الذكر . وهي تلزم الرجال المسلم أن يخرجها عن نفسه وعن  
من ألزمه الشرع نفقتهم مثل الزوجة والأولاد والخدم وكل من يعوله من أقاربه .

وان الزكاة في العادة<sup>(٣)</sup> إنما تفرض على الأغنياء في فضول أموالهم أما  
زكاة الفطر فإنها عند جمهور الأمة واجبة على الأغنياء والفقراء على السواء  
يؤاسى بها الغنى الفقير ، ويؤاسى بها الفقير من هو أفقر منه ، فكما كانت  
ضريبة الصبر والزهد في رمضان فرضاً على الجميع أصبحت ضريبة البذل

---

(١) القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم - صاحب الأمام أبو حنيفة - كتاب الخراج - المطبعة السلفية  
ومكبتها بالقاهرة - الطبعة الثالثة ١٣٨٢ هـ - ص ٢٢ .

(٢) الامام الغزالي - المرجع السابق - ص ٢٨٣ .

(٣) الدكتور محمد عبد الله دراز - نظرات في الإسلام - المكتب الفني للنشر - سنة ١٣٧٧ هـ -  
ص ٣٥ .

والسخاء تنتظم الجميع ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ (سورة الطلاق - الآية ٧) ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ، هكذا كما يتساوى المسلمون فى الجوع والعطش يجب أن يتساووا فى الشبع والرى ،

ومما سبق نجد أن الإسلام حين فرض الزكاة لم يفرق بين مسلم وآخر إذا انطبقت عليهما الشروط الواجبة لأداء الزكاة المفروضة ، كما أنه لم يترك نوعاً من الثروة والدخول دون أن يفرض عليها هذه الفريضة فكل الثروات والدخول التى كانت معروفة وقت ظهور الإسلام تم فرضها عليها - ولنا أن نضيف إليها الأنواع التى استحدثتها التطور الاقتصادى والمالى للمجتمعات مثل أوراق النقد والأوراق المالية ودور السكن <sup>(١)</sup> وآلات الحرفيين والمصانع إذا اتخذت للتجارة وليس للاستعمال الشخصى . وفى ذلك يقول أبو عبيد <sup>(٢)</sup> : وإنما يجب على كل مال الزكاة فى نفسه والقيمة ، سوى المتاع فأسقط عنه الزكاة .

### رابعاً : مقدار الزكاة

بعد أن بينا الأشخاص الخاضعين لزكاة المال وزكاة الفطر ، ووعاء هذه الفريضة فيبقى لنا أن نوضح بشيء من الاختصار السعر الخاص بكل نوع من أنواع الأموال السابقة :

#### ١ - الذهب والفضة :

مقدار الزكاة أو سعرها فى الذهب والفضة هو ربع العشر أى ٢,٥ ٪ <sup>(٣)</sup> ويضم الذهب إلى الفضة عند الحساب فإن اكتمل النصاب وجبت الزكاة - هذا

(١) فضيلة الشيخ أبو زهرة وآخرين - حلقة الدراسات الاجتماعية بدمشق عام ١٩٥٢

(٢) الأموال - ص ٥٨٤

(٣) ابن رشد - المرجع السابق - ج ١ ص ٢٣٤ .

مال قل به مالك وأبو حنيفة - وما زاد على النصاب ففيه بحسابه أى ٢٢,٥٪ منه  
مثل ذلك :

$$٢٠٠ \text{ درهم} \times ٢٢,٥ = ٥ \text{ دراهم}$$

$$٢٥٠ \text{ درهم} \times ٢٢,٥ = ٦,٢٥ \text{ دراهم}$$

أما الركاز من الذهب والفضة ففيه الخمس أى سعر الفريضة هنا ٢٢,٥٪  
وليس فيه نصيباً لقوله عليه السلام فى الركاز الخمس ، أما المعادن المستخرجة  
وللقصود هنا الذهب والفضة منها ففيها بعد الطحن والتخليص ربع العشر أى  
٢٢,٥٪ .

ويجدر إشارة هنا إلى أن أبا يوسف <sup>(١)</sup> يضيف إلى الذهب والفضة الحديد  
والرصاص والنحاس .

## ٢ - سعر زكاة النعم ( الإبل والبقر والغنم ) :

ان سعر زكاة النعم أو ما يجب تحصيله على النعم إذا بلغت النصاب ، هو  
سعر تصاعدي بالشرائح ، حيث يطبق على كل منها سعر معين يرتفع بالانتقال  
من شريحة إلى أخرى <sup>(٢)</sup> .

(١) ليوسف - المرجع السابق - ص ٢١ .

(٢) مثل ذلك مقدار زكاة الإبل حيث يطبق التصاعد بالشرائح على النعم الآتى :

| حتى أقل من خمسة أبيل                    | من ٥ إلى |
|-----------------------------------------|----------|
| مقدار الزكاة شاة فى كل خمسة             | ٢٤       |
| مقدار الزكاة ابنة محاضر أو لبن لبون ذكر | ٢٥       |
| مقدار الزكاة بنت لبون                   | ٣٦       |
| مقدار الزكاة حقة                        | ٤٦       |
| مقدار الزكاة جذعة                       | ٦١       |
| مقدار الزكاة لبنا لبون                  | ٧٦       |
| مقدار الزكاة حقتان                      | ٩١       |

=

هذا فيما يتعلق بالإبل والبقر والغنم أما فيما يختص بالخيول فعلى مذهب الإمام أبي حنيفة <sup>(١)</sup> إذا كانت الخيول سائمة ذكوراً وإناثاً فلصاحبها أن يختار إن شاء أعطى عن كل فرس ديناراً وإن شاء قومها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم والتخير بين الدينار والتقويم مأثور عن عمر بن الخطاب ، ويشترط هنا أن يكون الخيول سائمة ذكوراً وإناثاً حتى يتحقق شرط النماء . ولا زكاة في البغال والحمير إلا أن تكون للتجارة . وهنا نجد إجازة لدفع القيم في الزكاة . بمعنى تقويم هذه الأموال ودفع الزكاة طبقاً لهذا التقويم .

### ٣ - سعر زكاة الحبوب والثمار :

أما مقدار الفريضة في الحبوب والثمار فيجب أن نفرق بين حالتين :  
الأولى : ما سقى بالسماى أى بماء المطر فسعر الزكاة هنا ١٠٪ أى تأخذ منه يوم حصاده العشر .

الثانية : ما سقى بالدالية : وهو ما سقى بعمل الإنسان ففيه نصف العشر أى الفريضة هنا ٥٪ من المحصول وفى ذلك مراعاة لخصم مقابل للتكاليف عند حساب الفريضة لأن المؤنة تكثر فيما سقى بعزب أو دالية أو ساقية وتقل فيما سقى بالسماى <sup>(٢)</sup> .

---

= ما زاد عن ذلك قفى سعره اختلاف بين الفقهاء .

أنظر فى ذلك ابن الهمام - المرجع السابق - ج١ - ص ٤٩٤ .

الدكتور شوقى شحاته - محاسبة زكاة المال - مكتبة الانجلو المصرية - الطبعة الأولى - سنة ١٩٧٠

- ص ١٧٣ .

(١) ابن الهمام المرجع السابق ج١ ص ٥٠٢ .

(٢) ابن الهمام - المرجع السابق - ج٢ ص ٥ .



#### ٤ - سعر عروض التجارة :

أما سعر زكاة عروض التجارة فهي ربع العشر أى ٢,٥٪ من هذه العروض .

#### ٥ - مقدار زكاة الفطر :

مقدار زكاة الفطر هو صاع من تمر<sup>(١)</sup> أو صاع من شعير على كل مسلم ، أو ما يوازي ذلك من غالب طعام القوم ويمكن تقدير ثمنه وإخراج الزكاة نقداً .

#### ٦ - الأموال النامية التي جددت في عصرنا :

يوجد الآن أموال نامية لم تكن معروفة بالنماء والاستغلال في عهد النبي والصحابة وفي عصر الاستباط الفقهي ، ونورد فيما يلي باختصار ما استقر عليه بعض فقهاء العصر<sup>(٢)</sup> . من إخضاع هذه الأموال النامية والأوعية المستحدثة لفريضة الزكاة ومقدار ما يجب في هذه الأموال :

( أ ) الأدوات والآلات الصناعية التي تكون وسيلة استغلال لصاحبها والتي لا تعد كأدوات الحداد أو أدوات النجار الذي يعمل بها ، تكون الزكاة في غلتها بنسبة العشر من صافي الربح قياساً على زكاة الزروع والثمار .

---

(١) الشيخ خليل إسحق المالكي - جواهر الاكليل - دار احياء الكتب العربية - الحلبي - ١٣٣٢ هـ - ج١ ص ١٤٢ وما بعدها .

(٢) فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة ، وفضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف ، وفضيلة الشيخ عبد الرحمن حسن - حلقة الدراسات الاجتماعية التي عقدها الجامعة العربية - مؤتمر دمشق في ديسمبر سنة ١٩٥٢ - مطبوعات جامعة الدول العربية ص ٢٤٠ وما بعدها بنصرف .

- فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة - الزكاة - الأموال النامية التي جددت في هذه العصور المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية سنة ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م .

(ب) الأوراق المالية والأسهم إذا أخذت للتجار والكسب تعتبر من عروض التجارة  
أى ما يأخذ منها ٢,٥ ٪ .

(ج) إذا جمع من كسب العمل والمهن الحرة ما يساوى نصاب الزكاة وحال  
عليه الحول ، يأخذ منه زكاة النقد أى ٢,٥ ٪ .

( د ) إيرادات العقارات المبنية والأماكن المستغلة ، فبعد أن امتد العمران وشيدت  
العمائر للاستغلال وصارت تدر فى معظم الأحيان أضعاف ما تدره  
الأراضى فكان من المصلحة أن تؤخذ منها زكاة الأموال كالأراضى الزراعية  
إذ لا فرق بين مالك تجبى إليه غلات أرضه الزراعية كل عام ومالك تجبى  
إليه غلات عماراته كل شهر أو سنة ، فلو أوجبنا الزكاة للأراضى الزراعية  
ورفعناها عن المستغلات العقارية الأخرى لكان تفريقاً بين متماثلين ،  
ولكان ذلك ظلماً على ملاك الأراضى الزراعية .

### خامساً : تحصيل الزكاة

يشتمل بحثنا على أمرين :

١ - أن الزكاة حق واجب .

٢ - يقوم ولى الأمر بجبايته بنفسه أو بمن ينوب عنه .

الزكاة حق واجب على الأغنياء فى أموالهم وليست تبرعاً أو إحساناً أو  
إعانة تمنح منهم للفقراء والمحتاجين لقوله تعالى :

﴿ وَءَايَ ذَٰلِ الْقُرْبَىٰ حَقُّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنُ السَّبِيلِ ﴾ <sup>(١)</sup>

(١) سورة الاسراء - الآية ٢٦ .

ولقوله : ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۖ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ <sup>(١)</sup>

فالزكاة حق إلزامي وفريضة إجبارية ﴿ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ ﴾ <sup>(٢)</sup> أمر الله الحاكم بأخذها من أموال المكلفين وذلك في قوله تعالى :

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ <sup>(٣)</sup> وتنفيذاً

لهذا الأمر كان رسول الله ﷺ يقوم بجمعها ويرسل ولاته وعماله يجمعونها من القبائل التي أسلمت بعيدة عنه ، فقد أرسل رسول الله ﷺ إلى اليمن معاذ بن جبل ليخبرهم بأن فرض عليهم صدقة أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم <sup>(٤)</sup> هذا وقد استعمل الرسول ﷺ الكثير من العمال لجمع الصدقات ومن أشهرهم عمر بن الخطاب وخالد بن سعيد بن العاصي ، وعدى بن حاتم الطائي ، والزبرقان بن بدر التميمي وغيرهم <sup>(٥)</sup> كما بعث علي بن أبي طالب إلى نجران ليجمع صدقاتهم وجزيتهم <sup>(٦)</sup>

وقد اتبعه في ذلك أبو بكر وقاتل المرتدين ما نعى الزكاة وأرغمهم على إخراج الزكاة المستحقة على أموالهم ، كما بعث عمر عماله على جبايتها وقد قال في خطبة له بعد توليه الخلافة : « ولكم على أن لا أجيئ شيئاً من خراجكم إلا بما أفاء الله عليكم إلا من وجهه ، ولكم على إذا وقع في يدي إلا يخرج مني

(١) سورة الماعز - الآية ٢٤ ، ٢٥ .

(٢) سورة البقرة - الآية ١١٠

(٣) سورة التوبة - الآية ١٠٣

(٤) أبي عبيد - الأموال - ص ٧٨٣ .

- صحيح البخاري - كتاب الشعب - ج ٢ - ص ١٣٠ .

(٥) عبد الحمى الكتاني - نظام الحكومة النبوية المسمى الترتيب الإدارية - الناشر حسن جعنا - بيروت ج ١ ص ٣١٦

(٦) ابن الأثير - الكامل في التاريخ - المطبعة المنيرية - ١٣٤٨ هـ - ص ٢٠٥

إلا في حقه ، وهذا تأكد قاطع وواضح وصريح على جبايته للزكاة وصرفها بمعرفته <sup>(١)</sup> وقد عدد عمر الأموال التي يتولى أئمة المسلمين تحصيلها ووردت بكتاب الله إلى ثلاثة أنواع منها الزكاة فعنه أنه قال : « ان الأموال التي تليها أئمة المسلمين ثلاث وردت بكتاب الله عز وجل » « الفىء والخمس والصدقة » <sup>(٢)</sup> .

فقد كان عمال الدولة المختصين يقومون بتحصيل الزكاة طبقاً لأحكام الشريعة بالنسبة للأموال الظاهرة وهي الزروع والثمار والإبل والبقر والغنم ، أما بالنسبة لزكاة الأموال الباطنة وهي زكاة النقود وعروض التجارة ، فكان أصحابها يذهبون بها إلى النبي وواليه أو إلى الخليفتين من بعده <sup>(٣)</sup> فقد كان الممول يدفع الزكاة طواعية وبدون مطالبة قد لا تؤدي إلى تحصيل الفريضة كاملة حيث أن وعاءها غير ظاهر وغير معلوم ويسهل إخفاؤه عن القائمين بتحصيل الزكاة . أى أن المسلمين كانوا يقومون بدفع الزكاة من واقع إقرارهم بما لديهم من أموال وكان ولى الأمر يعتمد على عقيدة المسلم - التي تدعوه إلى تأدية ما عليه من فريضة وإلى البذل والإنفاق - فى صحة ما يقوم بسداده من زكاة أى بصحة ما يقدمه من إقرار فقد كان المسلمون حريصون كل الحرص على سداد زكاة جميع أموالهم الظاهرة والباطنة بطريقة تتفق وأحكام الشريعة دون أن يحثهم أحد على ذلك إلا وازع العقيدة الدينية وفى ذلك تفصيلات كثيرة فى كتب الفقه .

ولكن رأى عثمان بن عفان حينما كثرت الأموال فى بيت المال أن يجمع زكاة الأموال الظاهرة ويترك الناس يؤدون زكاة الأموال الباطنة ، وبهذا فرض عثمان أصحاب الأموال الباطنة بأن يؤدوا زكاتها بأنفسهم وهذا التفويض من قبيل

(١) عبد الرزاق نوفل - فريضة الزكاة - كتاب الشعب سنة ١٩٧٠ - ص ٣٣ .

(٢) أبو عبيد - المرجع السابق - ص ٢٥ .

(٣) محمد أبو زهرة - الزكاة - البحث السابق .

الإنبابة ، فمن المعلوم أنه إذا ثبت لدى ولي الأمر أن جماعة من المسلمين لا يؤدون هذه الزكاة أجبرهم على الأداء<sup>(١)</sup> لأنها فريضة إلزامية وركن من أركان الإسلام يكفر جاحدها ، فإن عثمان اكتفى بأن تقوم أجهزة الدولة بتحصيل زكاة الأموال الظاهرة وترك زكاة الأموال الباطنة ليخرجها أصحابها في مصارفها التي حددتها الشريعة . وقد بين لنا ذلك الماوردي في قوله : ليس لوالى الصدقات نظر في زكاة المال الباطن وأربابه أحق بإخراج زكاته منه إلا أن يذلها أرباب الأموال طوعاً فيقبلها منهم ويكون في تفريقها عوناً لهم ، ونظرة مختصة بزكاة الأموال الظاهرة يؤمر أرباب الأموال بدفعها إليه<sup>(٢)</sup> .

ويتضح لنا أن تحصيل الزكاة حق ثابت لولى الأمر أو من ينييه ، وقد كان العاملون على الزكاة يحددون وعاء الفريضة بطريقة مباشرة ويقومون بتحصيلها طبقاً للأسعار التي حددتها أحكام الشريعة هذا فيما يتعلق بالأموال الظاهرة من الزروع والثمار والإبل والبقر والغنم ، أما زكاة الأموال الباطنة من النقود وعروض التجارة فكان أصحابها يدفعون مقدار الزكاة طبقاً لإقراراتهم ويحملونها إلى ولي الأمر أو يقومون بصرفها بمعرفتهم في مصارفها التي حددتها الشريعة نيابة عن ولي الأمر إلا في بعض الحالات الاستثنائية والتي تظهر فيها الأموال الباطنة كأن يمر بها على العمال المختصين بتحصيل الزكاة (العاشر) فيأخذ منهم زكاة هذه الأموال إذا لم يشبوا أنهم قاموا بدفعها<sup>(٣)</sup> ويمكن القياس على ذلك أن الأموال

---

(١) محمد أبو زهرة - التكافل الاجتماعي - ص ٨٠ .

محمد أبو زهرة - البحث السابق .

(٢) أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي - الأحكام السلطانية والولايات الدينية - المحلى -

الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م ص ١١٣ .

أنظر أيضاً نفس المعنى لأبي عبيد - الأموال - ص ٧٥٨ .

(٣) الشيخ محمد أبو زهرة - الزكاة .

التي تودع في البنوك وصناديق التوفير أو تكون أسهماً في شركات أو حصصاً في رأسمالها فإن هذه الأموال تخرج من الخفاء إلى العلانية وتصبح ظاهرة .

وفي جميع أنواع الزكاة السابقة لا يجب أن يأخذ العامل عليها أفضل أنواع الأموال ولا أقلها جودة وإنما يأخذ وسط المال <sup>(١)</sup> وذلك لقوله عليه السلام: « لا تأخذوا من حزرات أموال الناس أي كراتهما وخذوا من حواشي أموالهم أي أوساطها » .

كما لا يجوز للممول أن يدفع بأردأ ما عنده من الأموال بل يجب عليه أن يقدم الطيب لقوله تعالى : ﴿ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ ولقوله جل شأنه : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ ليس هذا فحسب بل حث الرسول على حسن معاملة جامع الصدقة حتى يؤدي عمله وينصرف وهو راضى فقال ﷺ « لا يصدر المصدق عنكم إلا وهو راضى » <sup>(٢)</sup> كما يجب على الممولين أن يظهروا جميع أموالهم ولا يخفوا منها شيئاً فعن أبي هريرة وعبد الله بن ثابت الأنصاري أنهما قالا : « أن حقاً على الناس إذا قدم عليهم المصدق أن يرحبوا به ، ويخبروه بأموالهم كلها . ولا يخفوا عنه شيئاً فإن عدل فسيل ذلك ، وإن كان غير ذلك واعتدى لم يضر إلا نفسه وسيخلف الله لهم » <sup>(٣)</sup> . وهكذا تبين مما سبق أن الزكاة فريضة إجبارية تقوم الدولة بتحصيلها وقد دلت سيرة السلف الصالح على أنهم كانوا يدفعون زكاة أموالهم إلى الدولة وإن وعاءها شمل

---

(١) ابن الهمام - المرجع السابق ج ١ - ص ٥٠١ . أبو عبيد المرجع السابق - ص ٥٥٢ ، وانظر أيضاً صحيح البخارى باب لا تؤخذ كراتهم أموال الناس فى الصدقة .

(٢) أبو عبيد - المرجع السابق - ص ٥٥٧ .

(٣) أبو عبيد المرجع السابق - ص ٥٥٨ .

- الأموال النامية يقصد بها الأموال النامية المتعة للدخل أو تلك المفترض فيها النماء كالأموال المتكثرة .

جميع الأموال النامية فى الدولة الإسلامية وهو يتسع ليشمل جميع الأموال النامية فى عصرنا الحالى ، ويخضع لها الجميع دون تمييز بين فرد وآخر أو بين طبقة وأخرى ، بل هى فريضة عامة يتحملها كل قادر على الدفع ، فالزكاة فرضت وفقاً لمقدرة الممولين التكليفية ، وتحقق المساواة الكاملة فى المعاملة بين هؤلاء الممولين الذين تتساوى مقدرتهم على الدفع ، فلا يخضع للزكاة الحد الأدنى اللازم للمعيشة ، أى لا يأخذ الزكاة إلا إذا بلغ المال نصاباً معيناً كما تحقق أسعارها التصاعدية وتميزها بين الأنواع المختلفة من الأموال العدالة وحسن توزيع الدخل وتقليل الفوارق بين الطبقات وذلك لأنها تأخذ من الأغنياء وترد على الفقراء فالزكاة نستند إلى فكرة التكافل الاجتماعى بهدف إشباع الحاجات العامة ولتحقيق أهداف إجتماعية كما أن لها أهداف اقتصادية كمحاربة الاكتناز وفرض الزكاة على رؤوس الأموال المعطلة كوسيلة تحفز أصحابها على إنماء هذه الأموال والارتفاع بمستوى النشاط الاقتصادى ، كما سبق التشريع المالى الإسلامى الكثير من القوانين الوضعية التى مازال ناتج الاستغلال الزراعى بها فى منشأ عن الضريبة كما فى جمهورية مصر العربية <sup>(١)</sup> ، تلك الضريبة التى يصفها علماء المالية والاقتصاد بأنها تضطلع بدور رئيسى أظهرته التجارب المختلفة فهى أداة لزيادة إنتاج القطاع الزراعى ( فى التنمية ) ورفع إنتاجيته والتوسع فى استثماراته وحسن توجيهها وأسلوب للحد من استهلاك هذا القطاع وتوفير الفائض للقطاعات الأخرى وتجميع الأموال اللازمة للتنمية <sup>(٢)</sup>

ويمكن أن نقرر أن الزكاة شبيهة بالضريبة الشخصية فى النظم المالية الحديثة تلك التى تفرض على مجموع دخول الأشخاص الطبيعيين ، كما أن

(١) حتى وقت قريب .

(١) الدكتور عبد الكريم صادق بركات - محاضرات فى السياسة الضريبية - مؤسسة شباب الجامعة سنة

١٩٧٣ - ص ٤٣ .

الزكاة تميز فى المعاملة بين أنواع الأموال وتخير الأساليب الملائمة للتقدير  
والجباية مع مراعاة لظروف المحول<sup>(١)</sup>

## المبحث الثانى

### الخـراج

تناول فى هذا المبحث ماهية الخراج وكيف نشأ ووعاء هذه الضريبة  
ومقدارها .

أولاً : ماهية الخراج وكيف نشأ :

الخراج فى لغة العرب : هو الكراء والغلة<sup>(٢)</sup> .

والخراج فى اصطلاح الفقهاء : هو ما وضع على رقاب الأرض من  
حقوق تؤدى عنها ، والخراج بخلاف العثور التى تفرض على انتاج الأرض -  
وما يقابله عندنا الآن ما نطلق عليه الضريبة العقارية على الأراضى الزراعية أو  
ضريبة الأطينان ( أو ما نسميه بالأموال الأميرية )<sup>(٣)</sup> وتؤل من وضع الخراج فى  
الإسلام هو عمر بن الخطاب عندما رأى عدم قسمة الأرضين بين من

---

(١) هذا الاجمال سنفضله فى الدراسة المقارنة بين إيرادات الدولة فى الإسلام وإيرادات الدولة الحديثة

(٢) أبو عبيد - المرجع السابق - ص ١٠٤ .

- الماوردى - المرجع السابق - ص ١٤٦ .

(٣) الدكتور عبد الكريم صادق بركات والدكتور حامد عبد المجيد دراز - النظم الضريبة - مؤسسة شباب  
الجامعة سنة ١٩٧٤ - الجزء الأول - ص ١٠٩ .

- دكتور حامد دراز - مذكرات فى الضرائب العقارية - مؤسسة شباب الجامعة سنة ١٩٧١ .

- دكتور دلالر على - مذكرات فى النظام الضريبى - مؤسسة المطبوعات الحديثة - سنة ١٩٦٠ -  
ص ٢١ ، ٢٢ .



افتتحها<sup>(١)</sup> ووضع الخراج عليها وكان الخراج من أكبر موارد الدولة وأهم ما  
يجبى من غير المؤمنين<sup>(٢)</sup> حيث اتسعت فتوحات وكثرت الأرض الخراجية .

ثانياً : وعاء ضريبة الخراج :

هى الأراضى الزراعية التى يوضع عليها الخراج ويمكن تقسيمها إلى  
قسمين رئيسيين هما :

### القسم الأول :

أرض افتتحت صلحاً على خراج معلوم فأهلها ملزمون بما صولحوا عليه  
يؤدونه إلى المسلمين ، لا يلزمهم أكثر منه<sup>(٣)</sup> وقد قسم الماوردى هذه الأرض إلى  
نوعين<sup>(٤)</sup> :

---

(١) أبو يوسف - الخراج - المرجع السابق - ص ٢٤ ، ٢٨ .

- يحيى بن آدم - الخراج - طبع فى مدينة ليدن المحروسة بمطبعة بريل - سنة ١٨٩٥ ص ٩ .  
- دكتور حسن إبراهيم حسن ودكتور على إبراهيم حسن - النظم الإسلامية - مكتبة النهضة  
المصرية - الطبعة الرابعة سنة ١٩٧٠ - ص ٢٣٩ .

- دكتور حسن إبراهيم حسن - تاريخ الإسلام - مكتبة النهضة المصرية - الطبعة الخامسة - سنة  
١٩٥٩ ج ١ - ص ٤٦١ .

- الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس - الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية - دار المعارف بمصر  
- الطبعة الثالثة - سنة ١٩٦٩ - ص ١١٤ .

- فضيلة الشيخ عبد الرحمن حسن - الموارد المالية فى الإسلام - المؤتمر الأول لمجمع البحوث  
الإسلامية - الأزهر ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م .

(٢) دكتور فيليب حتى وآخرين - تاريخ العرب (مطول) دار الكشافة للنشر والطباعة والتوزيع - الجزء  
الأول طبع سنة ١٩٤٩ ص ٢٢٧ - الجزء الثانى طبع سنة ١٩٥١ - ص ٣٩٦ .

(٣) يحيى بن آدم القرشى - المرجع السابق - ص ٦ .

- أبو عبيد - المرجع السابق - ص ٧٧ .

(٤) الماوردى - المرجع السابق - ص ١٤٧ وما بعدها .

١ - ما خلا عنه أهله بغير قتال فتصير وقفاً على مصالح المسلمين ويضرب عليها الخراج ويكون أجره لا يتغير بإسلام ولا ذمة ولا يجوز بيع رقابها .

٢ - ما أقام فيه أهله ووصلحوا على إقراره في أيديهم بخراج يضرب عليهم فهذا أيضاً على نوعين :

( أ ) أن ينزلوا عن ملكيتها للمسلمين فتصير كالنوع الأول ، ويكون الخراج المفروض عليهم أجرة لا تسقط بإسلامهم ولا يجوز لهم بيع رقابها .

( ب ) ما أقاموا عليه واستبقوه من أراضيهم يملكون رقابها ويصالحون عنها بخراج يوضع عليها فهذا الخراج جزية تؤخذ منهم ما أقاموا على شركهم وتسقط عنهم بإسلامهم ويجوز لهم بيع هذه الأرض لمن شاءوا من المسلمين أو من أهل الذمة فإن تباعوها فيما بينهم كانت على حكمها في الخراج وإن بيعت لمسلم سقط عنها خراجها .

### القسم الثاني : الأراضي التي فتحت قهراً :

أى الأراضي التي فتحها المسلمون بالحرب فقد اختلف الفقهاء في حكمها فقال بعضهم هى غنيمة فتخمس وتقسم فيكون أربعة أخماسها للفاتحين ويكون الخمس الباقي لمن سمى الله فى كتابة ، وقال بعضهم بل حكمها والنظر فيها إلى الإمام إن رأى أن يجعلها غنيمة فيخمسها ويقسمها كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر فذلك له ، وإن رأى أن يجعلها فيئاً فلا يخمسها ولا يقسمها ولكن تكون موقوفة على المسلمين عامة كما صنع عمر بالسواد<sup>(١)</sup>

(١) أبو عبيد - المرجع السابق - ص ٨٢ .

وعلى هذه الأرض وضع ضريبة الخراج وهذه الأرض الخراجية التي فتحت  
عنوة إذا أسلم أهلها فإن الخراج لا يسقط بإسلامهم فمن أسلم منهم فله الخيار  
فى أرضه إن شاء أقام فيها يؤدى عنها ما كانت تؤدى - وإن شاء تركها فبأخذها  
الامام مع ما فى يديه ، وعن عمر بن الخطاب حين قال له رجل أسلمت فضع  
عن أرضى الخراج فقال له عمر : « إن أرضك أخذت عنوة فهذا غير ما صولحوا  
عليه » <sup>(١)</sup> وعن عمر بن عبد العزيز أنه قال من أسلم من أهل الأرض فله ما  
أسلم عليه من أهل أو مال فأما داره وأرضه فإنها فى فء الله عز وجل على  
المسلمين - فالخراج هنا بمثابة ضريبة عينية لا تأخذ فى الاعتبار شخص المكلف  
بعد فرضها على هذه الأرض التي فتحت عنوة لذلك فإنه يكره شراء المسلم لهذه  
الأرض وذلك حتى يستمر خراج هذه الأرض مورداً من موارد بيت المال فهو فىء  
للمسلمين كما أنه لا يليق بالمسلمين دفع الخراج المفروض على هذه الأرض  
كأهل الذمة . فقد نهى عمر بن الخطاب عن شرائها من الذميين <sup>(٢)</sup> ونهى عن  
ذلك أيضاً على بن أبى طالب وابن عباس وقد تنابعت الآثار بكراهية شراء أرض  
الخراج .

(١) يحيى بن آدم - المرجع السابق - ص ٨ ، ص ٣٣ ، ص ٤٤

(٢) أبو عبيد - المرجع السابق - ص ١١٠ .

- يحيى بن آدم - المرجع السابق - ص ٣٩ .

« فقد اشترى عتبة بن فرقد أرضاً من أرض الخراج ثم أتى عمر فأخبره فقال بمن اشتريتها .

قال : من أهلها .

قال : فهؤلاء أهلها - للمسلمين - ابغموه شيئاً .

قالوا : لا .

قال عمر : فاذهب فاطلب مالك حيث وضعت أو قال فارددها على من اشترتها منه وخذ مالك .

ثالثاً : مقدار الخراج أو سعره :

بعد أن حددنا وعاء ضريبة الخراج فإنه يجب أن نوضح أساليب تقدير هذا الوعاء ثم كيف حدد سعر الخراج .

#### ١ - أسلوب تقدير الوعاء :

فقد أرسل عمر بن الخطاب عثمان بن حنيف وكان ذو خبرة بمساحة الأرض وبعث معه حذيفة بن اليمان مشرفاً عليه وأمرها بمساحة وتقدير الخراج بدقة وفقاً لما تحتمله الأرض<sup>(١)</sup>

٢ - أما عن أسعار ضريبة الخراج فقد فرض عمر بن الخطاب على بعض نواحي سواد العراق على كل جريب<sup>(٢)</sup> من الأرض درهماً وقفيزاً وفي بعض النواحي مثل الكوفة اختلف مقدار الخراج من أرض إلى أخرى حسب المحصول الذي تنتجه أخذاً في الاعتبار تكاليف زراعة كل صنف<sup>(٣)</sup> ويمكن القول بأن ما تحتمله الأرض من خراج يختلف باختلاف أمور ثلاثة هي :

( أ ) درجة خصوبة الأرض فيزيد الخراج على الأراضي الجيدة ذات الإنتاج الوفير عنه في الأراضي غير الخصبة ضعيفة الإنتاج .

( ب ) نوع المحاصيل المنزرعة بالأرض فمنها ما يرتفع ثمنه ومنها ما يقل ثمنه فيكون الخراج بحسبة - أي متمشياً مع قيمة المحصول .

---

(١) الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس - المرجع السابق - ص ١١٨

- ابن الهمام - المرجع السابق - ج ٤ - ص ٣٦٢ .

(٢) الجريب : نوع من المساحة كالقيراط في مصر .

(٣) ابن الهمام - المرجع السابق ج ٤ - ص ٣٦١ حتى ص ٣٦٤

(ج) الطريقة التي تروى بها الأرض فإن ما تلزمه مؤنة في سقيه لا يتحمل من الخراج مثل ما يتحمله سقى الزرع بالأمطار والسيوح فلا بد لواضع الخراج من مراعاة <sup>(١)</sup> اختلاف الأرضين واختلاف الزروع واختلاف السقى ليعلم ما تحمله الأرض من ضريبة من غير زيادة تجحف بأهل الخراج ولا نقصان يضر بأهل الفىء ولا يجعل قيمة الخراج غاية ما تتحمله الأرض ليجعل فائض لأرباب الأرض وعن على بن أبى طالب قال «أنا أمرنا أن نأخذ منهم العفو يعنى الفصل» <sup>(٢)</sup>.

والخراج بعد ربطه واجب الأداء ولا يتكرر بتكرار المحاصيل فى السنة الواحدة .

### الإعفاء من الضريبة :

فضلاً عن القواعد السابقة التى تراعى فيها العدالة ومراعاة المقدرة التكليفية فإنه يعفى من الضريبة الأراضى <sup>(٣)</sup> التى أصابها الفيضان أو انقطع عنها الماء مما أتلّف الزرع أو أصابته آفة قضت عليه فلا خراج على هذه الأرض لأنه فات التمكن من الزراعة وهو النماء التقديرى المعتبر فى الخراج .

وان عطلها صاحبها فعليه أداء الضريبة لأن التمكن كان ثابتاً وهو الذى فوته وحتى لا يلجأ إلى ذلك الذميون لتفويت الخراج على المسلمين ولكن إذا حدثت ظروف أدت إلى عجز المكلف عن الدفع فإن الضريبة تخفّض عنه .

(١) عبد الرحمن حسن - البحث السابق .

(٢) يحيى بن آدم - الخراج - ص ٥٤ .

(٣) ابن الهمام - المرجع السابق - ج ٤ ص ٣٦٤ .

ويتبين مما سبق أن الخراج ضريبة عينية على الأراضى الزراعية فرضت دون النظر إلى شخص الممول ولكن بأسعار تتحملها اراضى المفروضة عليها وترك عائض - كما أنها تراعى ظروف الممول الشخصية بما تتضمنه من إعفاءات بإدخال على هذه الضريبة العينية بعض عناصر التشخيص .

## المبحث الثالث

### الجزية

الجزية هى ضريبة تفرض على رؤوس أهل الدمه ولا توضع على عبدة الأوثان من العرب ولا المرتدين لأن هؤلاء لا يقبل منهم غير السلام ، ودليل وجوبها قوله تعالى : <sup>(١)</sup>

﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ  
بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ  
دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ  
صَاغِرُونَ ﴾

فالجزية مبلغ معين من المال توضع على رؤوس الكفار وتسقط بالإسلام فمن أسلم <sup>(٢)</sup> فهو حر مسلم ترفع الجزية عن رأسه لقوله عليه الصلاة والسلام :  
« ليس على مسلم جزية » .

(١) سورة التوبة - الآية ٢٩ .

(٢) انظر يحيى بن آدم - ص ٨٠٧ .

- ابن الهمام - ج ٤ ص ٣٧٤ .

- أبو عبيد - الأموال - ص ٦٦ .

الأشخاص الخاضعين لضريبة الجزية :

تؤخذ ضريبة الجزية من الذميين ويشترط لذلك أن تكون دخل الذمي من مصدر غير محرم في الإسلام <sup>(١)</sup> ولا تجب الجزية إلا على الرجال الأحرار العقلاء فلا تجب على امرأة ولا صبي ولا مجنون ولا عبد <sup>(٢)</sup> .

مقدار الجزية :

الجزية نوعان <sup>(٣)</sup> :

١ - جزية توضع بالتراضي والصلح فتقدر الضريبة في هذه الحالة بحسب ما يقع عليه هذا الاتفاق .

٢ - ضريبة يضعها الامام على الكفار الذين غلبهم وأقرهم على أموالهم .

وقد اختلف في مقدار هذه الجزية فقد ذكر <sup>(٤)</sup> عن النبي ﷺ أنه وضع الجزية ديناراً في السنة على كل حال ، كما أن عمر بن الخطاب وضع <sup>(٥)</sup> الجزية على رؤوس أهل الذمة ثمانية وأربعين ، وأربعة وعشرين ، واثنى عشر ولا يوضع عليهم أكثر من ذلك ومن يعجز منهم يخفف عنه . وذهب الإمام أبو حنيفة إلى تصنيف الذميين إلى ثلاثة أصناف <sup>(٦)</sup> :

١ - أغنياء يؤخذ منهم ثمانية وأربعون درهماً .

---

(١) الأسماء الفنزالي - احياء علوم الدين - ص ٨٨٥ .

(٢) الماوردي - الأحكام السلطانية - ص ١٤٤ .

(٣) ابن الهمام - شرح فتح القدير - المرجع السابق - ج ٤ - ص ٣٦٨ .

(٤) أبو عبيد المرجع السابق - ص ٥٧ .

- يحيى بن آدم - المرجع السابق - ص ٥١ .

(٥) يحيى بن آدم - المرجع السابق - ص ٩ .

(٦) الماوردي - المرجع السابق - ص ١٤٤ .

٢ - أوساط يؤخذ منهم أربعة وعشرون درهماً .

٣ - فقراء يؤخذ منهم اثنا عشر درهماً .

فجعل الإمام أبو حنيفة ضريبة الجزية مقدرة ولا يجوز للإمام الاجتهاد في تقدير أسعارها ولكن الإمام مالك قال بأن تحديد أسعار الجزية متروك للإمام .

وانه يتضح أن ضريبة الجزية ضريبة شخصية يراعى عند فرضها ظروف الممول الشخصية بمعنى مراعاة المقدرة التكليفية للممول والتي تنعكس في درجة ثرائه .

### كيفية تحصيل الضريبة :

ذكر ابن الهمام<sup>(١)</sup> أن ضريبة الجزية تحصل على النحو التالي :

١ - يؤخذ من الأغنياء في كل شهر أربعة دراهم .

٢ - يؤخذ من متوسطى الحال في كل شهر درهمن .

٣ - يؤخذ من الفقراء في كل شهر درهماً

فضريبة الجزية سنوية السعر شهرية التحصيل أى أنها تحصل على أقساط شهرية

### عدالة ضريبة الخراج والجزية :

كانت ضريبة الخراج والجزية توضع بحيث لا يكلف الذميون فوق طاقتهم فقد كان الإمام يراعى مقدرة المكلف على الدفع فإن عجز خفف عنه أو أسقط عنه الضريبة . فقد روى نافع عن ابن عمر قال<sup>(٢)</sup> كان آخر ما تكلم به النبي ﷺ

(١) ابن الهمام - المرجع السابق - ج ٤ - ص ٣٦٨

(٢) للماوردي - المرجع السابق - ص ١٤٣



أن قال : « احفظوني في ذمتي » وقد روى عن الرسول ﷺ أنه قال : <sup>(١)</sup> « من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه إلى يوم القيامة » وقد أوصى عمر بن الخطاب حين طعن قال : « أوصى الخليفة من بعدى بذمة رسول الله ﷺ أن يوفى لهم بعهدهم » ، وقد أجرى <sup>(٢)</sup> عمر على شيخ منهم ( أى من الذميين ) من بيت المال وذلك أنه مر به شيخ وهو يسأل على الأبواب وفعل ذلك عمر بن عبد العزيز أيضاً . كما أنه عندما بعث علي بن أبي طالب عامله لتحصيل الخراج والجزية من الذميين فقال له : « لا تضرين رجلاً سوطاً في جباية درهم ولا تبعين لهم رزقاً ولا كسوة شتاء ولا صيف ولا دابة يعتملون عليها ولا تقيمين رجلاً قائماً في طلب درهم ثم قال إنا أمرنا أن نأخذ منهم العفو يعنى الفضل » <sup>(٣)</sup>

ويتضح لنا مما تقدم أن الجزية ضريبة تراعى مقدرة المكلف على الدفع فإن التشريع المالى الإسلامى يضع حدوداً لهذه المقدرة بحيث لا يجبر جبر المكلف على بيع الضروريات حتى يصبح قادراً على دفع مبلغ الضريبة كما خفض فئات الضريبة على الطبقات الفقيرة وتسهلاً تسدادها وتخفيفاً لعبء هذه الضريبة جعلها تسدد على أقساط شهرية كما يبين لنا مدى سماحة الإسلام دين ودولة مع أهل الأديان الأخرى ومدى الرفق على أهل الجزية ، بإعفاء من يعجز عنهم عن الكسب من أداء الضريبة ، بل ويقرر له راتب من بيت مال المسلمين

(١) يحيى بن آدم - المرجع السابق - ص ٥٤ .

(٢) أبو عبيد - الأموال - ص ٥٨ .

(٣) يحيى بن آدم - المرجع السابق - ص ٥٤ .

## المبحث الرابع

### عشور التجارة

تتضمن موارد الدولة الإسلامية ما يحصل من ضرائب على بضائع تجار الكفار التي يقدمون بها من دار الحرب إلى البلاد الإسلامية ، وعلى بضائع تجار أهل الذمة وهذه الضريبة تسمى بالعشور وأول من وضعها في الإسلام عمر بن الخطاب . وكان يقوم بتحصيلها عامل مختص يسمى العاشر .

#### مقدار الضريبة وكيفية تحصيلها :

يأخذ العاشر من أهل الذمة نصف العشر ومن أهل الحرب العشر من كل ما يمرون به على العاشر وكان للتجارة وبلغ قيمة ذلك مائتي درهم فصاعداً أخذ منه العشر وإن كانت قيمة ذلك أقل من مائتي درهم لم يؤخذ منه شيء وكذلك إذا بلغت القيمة عشرين مثقالاً<sup>(١)</sup> .

أما إذا علم العاشر كم يأخذ أهل الحرب من تجار المسلمين إذا مروا ببلادهم ، فإنه يحصل منهم نفس النسبة إذا مروا عليه ، فإن علم أنهم يأخذون منا ربع العشر أو نصف العشر يأخذ بقدره وإن كانوا يأخذون الكل لا تأخذ الكل لأنه غدر ، وإن كانوا لا يأخذون أصلاً لا تأخذ ،<sup>(٢)</sup> فالعاشر كان يقوم بتقدير الضريبة على قيمة ما يمر به تجار أهل الذمة أو تجار أهل الحرب من أموال للتجارة

---

(١) أبو يوسف - الخراج - المرجع السابق - ص ١٣٢ .

- ابن تيمية - الياحة الشرعية - المرجع السابق - ص ٤٠ .

(٢) ابن الهمام - ج ١ - ص ٥٣٤ .

بشرط أن تبلغ القيمة النصاب وهو مائتى درهم أو عشرين مثقالاً . وكان يتم  
تحصيل الضريبة وفقاً للنسب الآتية :

١ - ٧.٥٪ من أموال تجارة أهل الذمة .

٢ - ١٠٪ من أموال تجارة أهل الحرب .

٣ - معاملة تجار أهل الحرب بالمثل فيأخذ منهم نفس النسب التى يحصلونها من  
تجار المسلمين إذا مروا ببلادهم - ولكن إذا كانوا يصادرون ويستولون على  
تجارة المسلمين إذا مرت ببلادهم فإن التشريع المالى الإسلامى لا يجاريهم  
فى هذا واعد ذلك غدر ويحصل منهم العشر .

٤ - تضاعف أسعار الضريبة على الخمر والخنازير : يعد الخمر والخنازير مالا إذا  
امتلكه أهل الذمة لذلك إذا مروا به على العاشر قوم عليهم وأخذت منهم  
الضريبة . فقد ذكر يحيى بن آدم القرشى فى كتاب الخراج <sup>(١)</sup> عن  
إبراهيم ان فى أموال أهل الذمة نصف العشر وفى الخمر العشر ، وقال  
يحيى : قال الحسن بن صالح يقوم عليهم العاشر الخمر والخنازير إذا تجروا  
فيها ويأخذ عشورها من القيمة أى يضاعف أسعار الضريبة على الخمر  
والخنازير - ولكن أبا يوسف لم يقل بمضاعفة الضريبة <sup>(٢)</sup> بل ذكر أنه إذا  
مر أهل الذمة على العاشر بخمر أو خنازير قوم ذلك على أهل الذمة يقومه  
أهل الذمة ثم يأخذ منهم نصف العشر ، وكذلك أهل الحرب إذا مروا  
بالخنازير والخمور فإن ذلك يقوم عليهم ثم يؤخذ منهم العشر .

٥ - تحصل الضريبة مرة واحدة فى السنة حتى ولو مر صاحب المال على العاشر

(١) يحيى بن آدم - المرجع السابق - ص ٤٩ .

(٢) أبو يوسف - المرجع السابق - ص ١٣٣ .

أكثر من مرة ما لم <sup>(١)</sup> يخرج من حدود الدولة الإسلامية إلى البلاد المجاورة ( أرض الحرب ) فإن خرج ثم عاد ولو بنفس التجارة تحصل منه الضريبة على الأموال التي أتى بها ، وذلك لأنه عندما يرجع فإنه يرجع بأمان جديد <sup>(٢)</sup> ، كأن ما يدفع من عشور هو مقابل لما يتمتع به الذمي في دار الإسلام من حقوق <sup>(٣)</sup> .

### عدالة تقدير الضريبة .

كان العاشر يقوم البضائع المارة عليه بعدالة تامة وبدون زيادة على صاحب المال أو نقصان لحق الدولة ، ويخير الممول بين أن يبيع له بهذه القيمة أو أن تدفع الضريبة وفقاً لذلك ، وفي عدالة مطلقة فقد روى زياد بن حدير <sup>(٤)</sup> أنه مر عليه رجل ذمي ومعه فرس فقروها بعشرين ألفاً ، فقال : اعطني الفرس وخذ منه تسعة عشر ألفاً أو امسك الفرس وأعطني ألفاً ، قال : فأعطاه ألفاً وأمسك الفرس .

هذا يدل على عدالة تقدير الضرائب الجمركية في الدولة الإسلامية التي اتخذت القيمة أساساً لفرضها ولم تفرض الضريبة على أساس النوع كما طبقت قاعدة المعاملة بالمثل ووضع حد أدنى للإعفاء من الضريبة تشجيعاً للتجارة بين الدولة الإسلامية والبلاد المجاورة لها وهذه هي أحدث المبادئ التي تسود نظام

---

(١) يحيى بن آدم - الخراج - ص ٤٩ .

(٢) ابن الهيثم - ج ١ ص ٥٣٥ .

(٣) الدكتور محمد طلعت القيمي - الأحكام العامة في قانون الأمم - دراسة في كل من الفكر العربي والاشتراكي والإسلامي ( قانون الإسلام ) منشأة المعارف بالإسكندرية سنة ١٩٧٠ - ص ٩٢٣ - المفهوم القانوني للذمة .

(٤) أبو يوسف - المرجع السابق ص ١٣٦ .

الضرائب الجمركية في العصر الحديث كما لم يلجأ العاشر إلى تفتيش التجار كما هو متبع الآن في بعض المناطق الجمركية فقد نهى عمر بن الخطاب عن ذلك ، وعن زياد بن حدير قال : <sup>(١)</sup> أول من بعث عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه على العشور أنا قال : فأمرنى أن لا أفتش أحداً .

ويتضح لنا أن عشور التجارة هي ما نطلق عليه الآن الضرائب الجمركية ، وهي ضريبة عينية لا تراعى شخص المكلف كما أنها كانت ضريبة قيمية تفرض على أساس نسبة مئوية معينة من قيمة السلعة ولا تختلف من سلعة إلى أخرى ، إلا على الخمر والخنازير فإنها تضاعف لغرض ديني وهو الحد من دخول هذه الأصناف الفحشاء والتي لا يستعملها المسلمون ، وعلى الخمر فإن هذه الضرائب الجمركية التي فرضت في عهد عمر بن الخطاب لم تكن أداة الحماية حيث لم تكن في الدولة الإسلامية في ذلك الوقت من الصناعات ما يتطلب فرض ضرائب حامية بل كانت الضريبة مساهمة في نفقات إقامة الأمن الداخلي الذي يتمتعون به دافعي هذه الضريبة داخل أرض الإسلام .

الضريبة الجمركية هي ضريبة تفرض على السلع عند عبورها الحدود الدولية أو الإقليمية.

الضريبة الجمركية هي ضريبة تفرض على السلع عند عبورها الحدود الدولية أو الإقليمية.

(١) أبو يوسف - المرجع السابق - ص ١٢٥ .

## المبحث الخامس

### الغنائم

تكون الغنائم أحد موارد بيت المال ، ويقصد بالغنيمة <sup>(١)</sup> ذلك المال الذي يظفر به المسلمون من الكفار بالقتال ويأخذونه عنوة وقهراً ، وقد بين القرآن الكريم الغنائم وما يخص بيت المال منها في قوله تعالى :

﴿ وَأَعْلَوْا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ  
وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَلِذِينَ السَّبِيلِ ﴾ <sup>(٢)</sup>

فهذا الخمس من لغنيمة هو من موارد بيت المال وما بقى بعد الخمس للمقاتلين من المسلمين يقسم بينهم ، قال رسول الله ﷺ : الغنيمة لمن شهد الوقعة وقال في ذلك عمر بن الخطاب : الغنيمة لمن شهد الوقعة وهم الذين

- 
- (١) ابن تيمية - السيادة الشرعية - المرجع السابق - ص ٣٢ وما بعدها .  
- الماوردي - المرجع السابق - ص ١٣١ وما بعدها .  
- أبو عبيد - المرجع السابق - ص ٣٥٨ .  
- أبو يوسف - المرجع السابق - ص ١٨ وما بعدها .  
- يحيى بن آدم - المرجع السابق - ص ٣ وما بعدها .  
- ابن الهمام - المرجع السابق - ج ٤ - ص ٣٠٣ وما بعدها .  
- الإمام الغزالي - أحياء علوم الدين - ص ٨٨٤ .  
- القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي - الأحكام السلطانية - صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي - الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م ص ١٣٦ .  
- عبد الرحمن حسن - البحث السابق .  
- عبد الكريم الخطيب - السيادة المالية في الإسلام - دار الفكر العربي - سنة ١٩٦١ - ٨٣ .  
(٢) سورة الأنفال - الآية ٤١ .

شهدوها للقتال قاتلوا أو لم يقاتلوا ويجب قسمتها بينهم بالعدل وفي ذلك تفصيل في المذاهب فخمس الغنائم من موارد بيت المال أما الأربعة أخماس فليست من موارد بيت مال المسلمين إلا في حالة الأراضي المفتوحة عنوة فقد يرى الإمام وقفها على المسلمين وعدم تقسيمها وفي هذه الحالة تعتبر جميع إيراداتها من موارد بيت المال .

فقد كان المحاربون في الدولة الإسلامية مستحقون لأربعة أخماس الغنائم حقاً لهم لأنهم كانوا يتولون الإنفاق على أنفسهم وعتادهم الحربي الذي كانوا يتزودون به من مالهم الخاص . أما الآن فالدولة الإسلامية الحديثة تنفق المبالغ الكبيرة على الشؤون الحربية وما يتصل بها من صناعات حربية وتدفع الأجور المجزية والمعاشات السخية للمحاربين . وبناء عليه فإن الدولة الحديثة يتعذر عليها تقسيم الغنائم على النحو السابق <sup>(١)</sup> وذلك لما تنفقه من مصروفات تتطلبها الحروب الحديثة لا قبل للأفراد بها ، كما أن طبيعة الغنائم قد تختلف فبعض الغنائم قد لا يمكن تقسيمها على المحاربين كالسفن الحربية والطائرات والدبابات والصواريخ والقنابل المتنوعة .

---

(١) الدكتور محمد عبد الله العربي - الزكاة الإسلامية - مقال بمجلة العربي - العدد ٨٩ - ذو الحجة ١٣٨٥ - أبريل ١٩٦٦ .

## المبحث السادس

### القيء

القيء هو المال الذى يؤخذ من الكفار غفواً من غير قتال <sup>(١)</sup> قال تعالى :

﴿ وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوتِجَفَةٌ عَلَيْهِ مِنْ حَيْلٍ وَلَا رَكَابٍ وَلَا كِرَاءٍ اللَّهُ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝ وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالسَّائِكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ كَمَا لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ۝ ﴾ <sup>(٢)</sup>

فهو كمال الهبة الذى صولح عليه الكفار كالجزية والخراج وما تركه أهله بدون قتال .

وان القيء يكون من موارد الدولة وحققاً لجميع المسلمين <sup>(٣)</sup> فقد جعله الله مورداً من موارد بيت مال المسلمين لسد حاجاتهم ، وان الإمام يعطى منه للمقاتلة وللحكام وللولاة وينفق منه فى النوائب التى تنوب المسلمين كبناء القناطر وإصلاح المساجد وغير ذلك ، ولا خمس فى شيء منه وبه قال الجمهور وهو الثابت عن أبى بكر وعمر <sup>(٤)</sup>

(١) ابن تيمية - السياسة الشرعية - ص ٣٧ إلى ص ٤٢ .

- الماوردى - المرجع السابق - ص ١٢٦ إلى ص ١٣١ .

- أبو عبيد - الأموال - ص ٢٥ .

(٢) سورة الحشر - الآية ٦ ، ٧ .

(٣) يحيى بن آدم - المرجع السابق - ص ٥ .

(٤) ابن رشد - المرجع السابق - ج ١ ص ٣٢٥ .



فالفىء مورد من موارد بيت المال وهو من الأموال العامة يصرف جمعية بعد وفاة الرسول فى المصالح العامة وهذا هو رأى الجمهور ، ومن قال بتخميمه فقد قال بصرف سهم النبى فى المصالح العامة للمسلمين .

## المبحث السابع

### القروض

بجانب موارد الدولة الإسلامية السابقة التى كانت تكفى فى العادة لسد الحاجات العامة للمسلمين ، فقد عرفت النظم المالية الإسلامية نظلم التجاء الدولة إلى الاقتراض كوسيلة أو مورد غير عادى ، إذا لم تكن موارد الدولة العادية السابقة كافية لتغطية الإنفاق العام والحقوق المالية المتعلقة بسيادة الدولة . فقد ذكر الماوردى <sup>(١)</sup> « فلو اجتمع على بيت المال حقان وضاق عن كل واحد منهما جاز لولى الأمر إذا خاف الفساد أن يقترض على بيت المال ما يصرفه ، كما أنه <sup>(٢)</sup> يجوز التعجيل فى دفع الزكاة لأكثر من سنة لوجود السبب ، فقد عجل رسول الله ﷺ <sup>(٣)</sup> زكاة مال عمه العباس لمدة سنتين وذلك لحاجته إلى المال ولم ير الأولون بأساً فى التعجيل بدفع الزكاة إذا وجد لها موضعاً .

وغنى عن البيان أن الشريعة الإسلامية تحرم الربا تحريماً شديداً ولا تفر معاملات الأفراد على أساسه وفى هذا اتفاق بين الفقهاء فقال تعالى :

﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْتَبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ ﴾

(سورة البقرة - الآية ٢٧٥) - كما لا يقر الإسلام المعاملات المصرفية التى تبنى

(١) الماوردى - الأحكام السلطانية - ص ٢١٥ .

(٢) ابن الهمام - شرح فتح القدير - ج١ ص ٥١٨ .

(٣) أبو عبيد - الأموال - ص ٧٧٦ وما بعدها .

على الربا أو ما نطلق عليه بالفوائد <sup>(١)</sup> والله تعالى قد حرم ربا الديون تحريماً باتاً قاطعاً ، لا يساغ لمؤمن أن يحله أو يستحله ، ولكن الذى يهمنى هنا ونحن فى صدد ذكر موارد الدولة الإسلامية هل يحق للدولة استخدام القروض ذات الفوائد ؟ - إذا لم نجد الحكومة فى المال ما يفى بحاجاتها فلها أن تطلب من أهالى البلاد القروض الحسنة بدون فوائد وإذا لم يف ذلك بحاجاتها فلها أن تأمر البنوك بإقراضها بدون فوائد جزءاً من ودائع الأفراد لديها وذلك كحقها فى طلب الخدمة العسكرية الإلزامية من أهالى البلاد ووضع اليد على بيوت الأهالى وسياراتهم عند الحاجة فى الطوارئ <sup>(٢)</sup> وقد يستقيم اقتراح أبو الأعلى المودودى إذا أنشئت بنوك إسلامية لا تقوم على أساس التعامل بالفائدة بل المشاركة فى الأرباح وتكون رؤوس أموال هذه البنوك من أموال المسلمين الذين يودعونها فيها بدون فوائد . وتكون مهمتها الاقراض بدون فوائد فتستطيع الحكومات الإسلامية تمويل مشروعاتها من هذه البنوك بدون تخرج ، أما فيما يتعلق بالقروض الخارجية فإن من المقترح <sup>(٣)</sup> إنشاء بنك إسلامى على غرار البنك الدولى للإنشاء والتعمير تشترك فيه جميع شعوب وحكومات الدول الإسلامية وتكون مهمته إقراض الحكومات الإسلامية بدون فوائد لأغراض التنمية .

(١) مصطفى عبد الله الهمشرى - الأعمال المصرفية والإسلام - مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية - الأزهر - ١٩٧٣ .

- الدكتور محمد عبد الله العري - النظم الإسلامية - المرجع السابق ص ١٧١ وما بعدها .  
- الدكتور أحمد محمد عبد العزيز التجار - بنوك بلا فوائد كاستراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الدول الإسلامية - مجموعة محاضرات بالملكة العربية السعودية - مطبعة السعادة سنة ١٩٧٢ .

- Shaikh Mahmud Ahmed, Economics of Islam,

- ( A Comparative Study ), Sh. Muhamad Ashraf, Lahore, Pakistan, P. 18.

(٢) أبو الأعلى المودودى - الربا - دار الفكر الإسلامى - دمشق - الطبعة الأولى ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٨ م - ص ١٨٢ وما بعدها .

(٣) الدكتور عبد الكريم بركات - دكتور حامد دراز - المرجع السابق هامش ص ١٩٦

## المبحث الثامن

### الموارد الأخرى

وينقسم هذا المورد إلى نوعين ، الأول الأموال التي ليس لها مستحق والثاني الاتفاق في سبيل الله وفيما يلي بيان كل منهما :

#### أولا : الأموال التي ليس لها مستحق

فضلاً عن الموارد السابقة فهناك موارد أخرى لبيت مال المسلمين كالأموال التي لا يعلم لها مستحق فكل مال <sup>(١)</sup> استحققه المسلمون ولم يتعين مالكة منهم فهو من حقوق بيت المال ، فإذا قبض صار بالقبض مضافاً إلى حقوق بيت المال سواء أدخل إلى حرزه أو لم يدخل لأن بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان

والأموال التي ليس لها مالك معين مثل من مات من المسلمين وليس له وارث معين ، فإذا مات المالك من غير وارث معين انتقلت ملكية المال إلى الدولة <sup>(٢)</sup> وكان من موارد بيت المال وكذلك سائر الأموال الضائعة التي لا يتعين لها مالك كاللقطة <sup>(٣)</sup> والمال المعرض للضياع ولا يعرف صاحبه وكالفصوب والعواري والودائع التي تعذر معرفة أصحابها <sup>(٤)</sup> سواء في ذلك العقار والمنقول .

ومن موارد بيت مال المسلمين أيضاً الأوقاف <sup>(٥)</sup> التي لا متولى لها وذلك

---

(١) للمواردى - المرجع السابق - ص ٢١٣ .

(٢) دكتور مصطفى الباعى - المرجع السابق - ص ٨١ .

(٣) ابن رشد - ج ٢ ص ٢٥٦ .

(٤) ابن تيمية - النية الشرعية - ص ٤٠ ، ٤١ .

(٥) الأمام الغزال - أحياء علوم الدين - ج ٥ - ص ٨٨٤

على شروط وافقيها إذا عرفت هذه الشروط .

كما كانت تتضمن موارد الدولة الإسلامية الأموال التي يصلح عليها المسلمون أعداءهم وما يهدونه إلى المسلمين .

كما كانت هناك موارد أخرى مثل ما يقوم به ولي الأمر من مصادرة أموال من ينقض العهد من الذميين كما فعل رسول الله ﷺ بيهود خيبر وعمر بن الخطاب في أهل الذمة الذين نقضوا العهد في خلافته فضلاً عما كان يصادره الإمام من أموال عماله الذين يشك في تصرفاتهم كما فعل بن الخطاب وعمر ابن عبد العزيز من مصادرة أموال أقاربه وعمال من سبقوه من خلفاء بني أمية<sup>(١)</sup> .

ويضاف إلى ذلك إيرادات الدولة من أموالها - إيرادات الدومين - وكان أغلب هذه الإيرادات تتمثل في إيرادات الأراضي التي تبقى في يد الحاكم يدبرها لبيت المال ، كما كانت تحصل الدولة على تبرعات يقدمها أغنياء المسلمين كنفقات لتجهيز الجيوش .

---

(١) أبي محمد عبد الله بن عبد الحكيم - سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه - تصحيح وتعليق أحمد عيّد - للكتبة العربية - الطبعة الأولى ١٣٤٦هـ - ص ٥٦ وما بعدها .  
- آدم متر - الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري - ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريقة - لجنة التأليف والترجمة والنشر - الطبعة الثالثة ١٣٧٧ - ١٩٥٧م ج١ ص ٢٠٢ .

## ثانياً : الإنفاق فى سبيل الله

فى المال حق آخر غير الزكاة وهو الإنفاق فى سبيل الله ، وهذا النوع من الإنفاق فريضة الزامية فى أدائها <sup>(١)</sup> ، ولكنها اختيارية فى نطاقها أى فى حصتها من مال الفرد غير أن هذا الاختيار ليس مطلقاً بل هو خاضع لظروف المجتمع واحتياجاته ، فإذا أدى الناس هذه الفريضة بحصة لا تفى بمطالب المجتمع كان لولى الأمر أن يحدد المبلغ الواجب تحصيله على ضوء ما تمليه الحاجات الضرورية للمجتمع ثم يقوم بالتحصيل من كل فرد على حسب قدرته ويساره ، وفى ذلك نجد التشريع المالى الإسلامى يأخذ فى بعض الحالات الاستثنائية بأسلوب الضريبة التوزيعية . وهذا الاحتياج هو سند الضرائب التى لولى الأمر أن يفرضها ويجبئها إلى جانب ما يجبيه من زكاة . وقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال :  
« ان فى المال حقاً سوى الزكاة » ثم تلا قوله تعالى : <sup>(٢)</sup>

﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ  
وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ  
وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِ الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ  
وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ . ﴾

فالنص على كل من الإنفاق والزكاة على حدة فى آية واحدة قاطع بأن

(١) الدكتور محمد عبد الله العريى - الزكاة الإسلامية - المقال السابق .

(٢) سورة البقرة الآية ١٧٧ .

كليهما يختلف عن الآخر وأيهما فريضةتان مختلفتان

والعديد من الآيات الكريمة تأمر بالإتفاق في سبيل الله وتجعله أمراً واجباً فقال تعالى : ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ تُسَخِّلَفِينَ فِيهِ ﴾ وقال جل شأنه : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سَبِيلَةٍ فَإِنَّهُ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾

وقد أجمع المفسرون على أن التعبير ( في سبيل الله ) ينصرف إلى تحقيق كل ما تتطلبه مصلحة المجتمع على وجه الدوام والاستمرار ، فالإتفاق في سبيل الله هو تلبية حاجة المجتمع <sup>(١)</sup> وتحقيق مصالحه ، فحفظ الأمن وإقامة المشروعات الصناعية والاقتصادية ورعاية شؤون الجماعات والأفراد . وكل ذلك تطالب به الدولة ولا بد من مواجهته من توفير المال اللازم للقيام به ، وهذا يندرج تحت باب الإتفاق في سبيل الله ( فإن أغفل المسلمون أداء هذه الفريضة أو أدوها بقدر لايف بمطالبات المجتمع ، فإن على ولي الأمر باعتباره المسئول عن سلامة المجتمع أن يطالب الأفراد بدفع ما يراه ضرورياً لسد هذه النفقات . فقد أباح <sup>(٢)</sup> الإسلام لولي الأمر اتخاذ ما يراه كفيلاً بتحقيق التوازن الإقتصادي بين طبقات المجتمع وأفراده إذا اختل هذا التوازن - ولا خلاف بين الفقهاء على جواز فرض ضرائب أخرى غير فريضة الزكاة عند الحاجة الضرورية إلى المال مادامت المصلحة

(١) عبد الرازق نوفل - فريضة الزكاة - ص ٣٧ وما بعدها .

(٢) دكتور على عبد الواحد وافي - التكامل الاقتصادي في الإسلام - ص ٤٣ .

مثال ذلك : أخ الرسول ﷺ بين المهاجرين والأنصار في المدينة بعد الهجرة مباشرة فقد كان يتقاسم الأنصار انتاج ثرواتهم مع المهاجرين . كما وزع الرسول فيء بني النضير وكان أموالاً كثيرة على المهاجرين وحدهم وعلى رجلين فقراء من الأنصار فحق بذلك شيئاً من التوازن الاقتصادي بين المهاجرين والأنصار .

العامّة تتطلّب ذلك وما دام الحاكم قائماً بالعدل - وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي في الموافقات : [ إذا خلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى مال يكفيهم ، فللإمام إذا كان عادلاً أن يوظف على الأغنياء بما يراه كافياً لهم في الحال إلى أن يظهر مال في بيت المال ] .

## المبحث التاسع

### الإيرادات في الدولة الإسلامية

#### والإيرادات في الدولة الحديثة<sup>(١)</sup>

من دراستنا السابقة لإيرادات الدولة الإسلامية نستطيع أن نقرر أن هذه الدولة وضعت أسس المالية الحديثة التي ينادى بها علماء المالية العامة الآن ، فالإيرادات العامة الممثلة في الضرائب في ذلك الوقت قد وضع لها التشريع المالي الإسلامي القواعد والأسس التي تحدد وعائها وطرق ربطها وتحصيلها ومطبّقاً للمبادئ العلمية للضريبة الممثلة في المقدرة التكليفية للممولين ليس هذا

---

(١) دكتور عبد الكريم بركات - دكتور حامد دراز - مبادئ الاقتصاد العام - مؤسسة شباب الجامعة - سنة ١٩٧٣ - ص ٥٥ وما بعدها .

- الدكتور بدوي عبد اللطيف - النظام المالي الإسلامي المقارن - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - سنة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م - ص ١٢٣ وما بعدها .

- الدكتور أحمد ثابت عويضة - الإسلام وضع الأسس الحديثة للضريبة - الإدارة العامة للثقافة الإسلامية - الأزهر سنة ١٣٧٨ - ١٩٥٩ .

- دكتور عبد الكريم صادق بركات ، دكتور حامد عبد المجيد دراز - النظم الضريبية - مؤسسة شباب الجامعة سنة ١٩٧٤ - الجزء الأول - ص ١٨ ، وما بعدها .

- دكتور علي عباس عياد - النظم الضريبية - الجزء الثاني - النظم الضريبية المقارنة - مؤسسة شباب الجامعة سنة ١٩٧٤

فحسب بل استخدام الإسلام الضرائب كأداة لتحقيق أغراض سياسية واجتماعية واقتصادية ، فلم تفرض الضرائب لتمويل الخزانة العامة فقط بل كانت أداة للتوجيه الاقتصادي ، وهو ما اتجهت إليه الدولة في القرن العشرين وما ينأى به الآن علماء المالية العامة في نظرياتهم الحديثة ، ونوضح فيما يلي بشيء من الاختصار أن الإسلام هو واضع الأسس الحديثة للإيرادات العامة للدولة ( الممثلة في الضرائب ) سابقاً بما يزيد عن ألف عام النظريات لحديثة في علم المالية العامة مقارنين بين النظام المالي في الدولة الإسلامية والنظم الحديثة من حيث :

أولاً : المبادئ العامة للضريبة .

ثانياً : التنظيم الفني للضريبة .

ثالثاً : ضمانات منع التهرب .

رابعاً : الضريبة والاقتصاد .

### أولاً : المبادئ العامة للضريبة

بعد ظهور الإسلام بما يزيد عن ألف عام ظهر كتاب آدم سميث ثروة الأمم محدداً المبادئ العامة للضريبة ( العدالة - اليقين - الملاءمة - الاقتصاد ) وتابع الكثير من علماء المالية مناقشة هذه المبادئ . ونورد فيما يلي مقارنة بين ما يقبل به علماء المالية الآن وما وضعه التشريع المالي الإسلامي من قواعد ومبادئ :

#### ١ - العدالة الضريبية <sup>(١)</sup> :

لما كانت الدولة تلجأ إلى أسلوب الإجبار في تمويل إنفاقها لإشباع

---

(١) دكتور على عباس عباد - النظم الضريبية المقارنة - مؤسسة شلب الجامعة سنة ١٩٧٤ - ص - ٢٧ وما بعدها .



الحاجات العامة ، فإنه يتعين الاستقرار على أساس موضوعى لتوزيع أعباء الضريبة - أى مقدار التضحية التى يتحملها دافع الضريبة - المراد تحصيلها توزيعاً عادلاً على الأفراد ، وقد أصبحت العدالة الضريبية فى ظل مفهوم تطور الفكر المالى أحد أهداف النظام الضريبى إلى جانب أنها أحد مبادئه . وإن كانت العدالة الضريبية معياراً نسبياً وقابلاً للتغيير والتعديل وفقاً لايديولوجيات المجتمع وتقاليده ، ولكنه يمكن تحديد النظام الضريبى العادل بأنه النظام الذى يترتب عليه معاملة ضريبية يؤمن أغلبية أفراد المجتمع بعدالتها ففى الواقع أن المفهوم المعاصر للعدالة الضريبية ينطوى على مبدئين هما :

( أ ) مبدأ العدالة الأفقية :

ويقضى بالمساواة فى المعاملة الضريبية بين الأشخاص المتساوين بمعاملة كل ممولين فى ظروف اقتصادية متماثلة معاملة ضريبية متماثلة .

( ب ) مبدأ العدالة الرأسية :

ويقضى بعدم المساواة فى المعاملة الضريبية للأشخاص الذين نختلف ظروفهم أى بمعاملة كل ممولين فى ظروف اقتصادية غير متماثلة معاملة ضريبية غير متماثلة .

والواقع أن كلا من المبدئين السابقين يتضمن الآخر ويكمله ذلك لأن مطلب المساواة بين الأشخاص المتساوين يحمل ضمناً معنى عدم المساواة بين الأشخاص المختلفين . كما أن المطلب الأخير يفقد دلالة إذا لم يتحقق المطلب الأول .

وفى ضوء المفهوم السابق لو نظرنا إلى النظام المالى الإسلامى نجد أن العدالة التى ذكرها علماء المالية طبقتها قواعد الشريعة الإسلامية فساوت دون تمييز بين

الممولين المتماثلين عند إخضاعهم للفرائض والضرائب وقواعد فرض الزكاة والجزية خير مثال لذلك .

كما أن التشريع المالى الإسلامى لم يساوى فى المعاملة الضريبية بين الممولين الذى تختلف ظروفهم الاقتصادية فطبق الأسعار التصاعدية فى زكاة البقر والإبل والغنم ولم يطبق هذه القاعدة على المسلمين فقط بل طبقها على النعميين أيضاً فى ضريبة الجزية التى فرضت عليهم فكانت أسعارها تصاعدية حسب حالة الممول الاقتصادية أى حسب قدرته على الدفع .

## ٢ - اليقين :

تقضى هذه القاعدة بأن تكون الضريبة التى يلتزم بدفعها الممول محددة على سبيل اليقين مقدارها وميعادها وطريقة جبايتها تحديداً واضحاً ، ومعلوماً دون غموض أو تحكم .

وقد التزم التشريع الإسلامى بهذه القاعدة ، فقد نص القرآن الكريم على أن الزكاة حق معلوم فى المال وذلك فى قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾ وقد غالت الشريعة الإسلامية فى التزامها بقاعدة اليقين فحددت تحديداً واضحاً مقدار الفرائض وكيفية تحصيلها والمواعيد المحددة لها وأسعارها وشرائعها وقد ثبت ذلك فى كتب الصدقة عن رسول الله ﷺ وفى الأحاديث الثابتة عنه ومما عمل به الصحابة وفى ذلك تفصيل فى المذاهب الفقهية .

## ٣ - الملاءمة :

تقضى هذه القاعدة بأن تتم جباية الضرائب فى الأوقاف وبالطرق الأكثر ملائمة لظروف الممول ، فلا تحصل ضريبة الأطيان مثلاً قبل جنى المحصول أو تحصل الضرائب على الأرباح قبل تحقيق هذه الأرباح ، كما يسمح بدفع

الضرائب على أقساط أو دفعات صغيرة .

ولو نظرنا إلى التشريع المسالى الإسلامى لوجدناه يتضمن تطبيقات عديدة لهذه القاعدة منها على سبيل المثال تحصيل زكاة الثمار والزروع وقت حصادها أى فى أكثر الأوقات ملائمة للممول كما أن مقدار الفريضة يؤخذ من النماء المفترض بحولان الحول لتكون الفريضة جزءاً من النماء لا استقطاعاً من رأس المال الأصلى مع اشتراط النصاب ، كما اشترط عدم دفع زكاة الديون إلا بعد تحصيلها مع عدم إجبار الممول على بيع الضروريات لسداد الضرائب المستحقة ومفهوم ذلك أن تكون جباية الضرائب فى الأوقات الأكثر ملائمة للممول ، والدارس للكتب المتبادلة بين عمر بن الخطاب الخليفة الثانى لرسول الله وعمرو بن العاص واليه على مصر يرى مدى حرص كل منهما على توفير قاعدة الملاءمة فى تحصيل خراج مصر ، هذا ونود أن نشير أنه كان للإمام أن يخفض ضريبة الخراج إذا لم تطق الأرض ما وضع عليها مراعى الأحوال ، كما أن من قواعد الملاءمة فى الضرائب الإسلامية تحصيل ضريبة الجزية على أقساط شهرية من أهل الذمة ، وإن عجزوا عن الدفع خفف عنهم وبذلك نرى أن الشريعة الإسلامية قد وضعت قاعدة الملاءمة ليس فقط لتطبق على المسلمين بل طبقتها على جميع رعايا الدولة من مسلمين وغيرهم .

#### ٤ - الإقتصاد :

نقضى قاعدة الإقتصاد بأن تحصيل الضرائب يجب أن يكون بأقل نفقة ممكنة ، وقد أخذت بذلك الدولة الإسلامية ، فقد كانت تكاليف الجباية فى صدر الإسلام قليلة ، ويذكر أبو يوسف الخليفة هارون الرشيد بهذه القاعدة فيقول له « فإن وليتها (الصدقة) رجلاً ووجه ممن يوثق بدينه وأمانته ، أجريت

عليهم من الرزق بقدر ما ترى ، ولا تجر عليهم ما يستغرق أكثر الصدقة ،<sup>(١)</sup> .  
أى لا تكون مرتبات وأجور هؤلاء العاملين على الصدقة تمثل نصيب الأسد منها  
وقد سبق أبو يوسف فى ذلك علماء المالية العامة فى وجوب تحصيل الضريبة بأقل  
نفقة ممكنة .

## ثانياً : التظيم الفنى للضرائب

نتناول هنا القواعد التى تحدد وعاء الضريبة وربطها وتحصيلها ، وسوف  
نقارن فى هذه المراحل الثلاث بين ما يتأدى به علماء المالية العامة فى العصر  
الحالى وبين ما طبقه التشريع المالى الإسلامى منذ ما يزيد عن ألف وربعمائة عام .

### ١ - تحديد وعاء الضريبة :

تعنى هذه المرحلة<sup>(٢)</sup> تبيان المنصر الاقتصادى الذى تستقر عليه الضريبة ،  
وتعيين أسلوب الوصول إلى هذا الوعاء وكيفية تقديره .

خلص الباحثون فى المالية العامة إلى أن الضريبة لا تفرض إلا على المال<sup>(٣)</sup>  
فإن وعاء الضريبة لابد أن يكون هو المال الذى يملكه الأفراد أو الهيئات أما  
الضريبة الشخصية التى توضع على الرؤوس فهى من مظاهر العصور الغابرة

فإذا نظرنا إلى الضرائب فى الإسلام لوجدنا هذه الضرائب ليس لها إلا وعاء  
واحد هو المال إلا ضريبة الجزية فهى ضريبة على الرؤوس فرضت على أهل الذمة

---

(١) أبو يوسف الخراج - المرجع السابق - ص ٨٠ .

(٢) دكتور عبد الكريم بركات - دكتور حامد دراز - النظم الضريبة - المرجع السابق - ص ١٩ .

(٣) الدكتور عبد الكريم بركات والدكتور حامد دراز - مبادئ الاقتصاد العام - المرجع السابق -

ص ٦٩ .

ولكن باعتبار ما يملك كل فرد من مال بدليل فرضها بأسعار مختلفة حسب يسار الممول<sup>(١)</sup> وبدليل أن الفقير المعدم من أهل الذمة أعفى من هذه الضريبة .

وقد أوضح في هذا الصدد علماء المالية « أنه ليس من الضروري أن تخضع كل ثروة الضريبة فهناك إعتبارات متعلقة بالعدالة والمساواة واعتبارات سياسية واجتماعية وظروف خاصة تؤدي إلى إخضاع بعضها وإعفاء البعض الآخر . فتخضع مثلاً الثروات الضخمة وتعفى المبالغ اللازمة للمحافظة على الحد الأدنى للمعيشة لإشباع الحاجات الضرورية ومواجهة الأعباء العائلية<sup>(٢)</sup> .

وإذا نظرنا للتشريع المالى الإسلامى نجد أنه لا يخضع كل الثروات للضريبة فقد أعفى الثروات الصغيرة اللازمة للمحافظة على الحد الأدنى للمعيشة لإشباع الحاجات الضرورية للأفراد ، فحينما فرضت زكاة المال فإن بعض أنواع المال لا يخضع للضريبة إلا إذا بلغ نصاباً معيناً كمروض التجارة وزكاة النعم ، كما أنه فى تقدير نصاب الزكاة بالخرص<sup>(٣)</sup> فى النخل والأعناب فكان الخارص ( العامل المختص بتقدير الضريبة ) يترك لرب المال مقدار ما يأكل هو وأهله وما يطعمه المساكين وما تسقطه الريح ، وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا خرصتم فدعوا الثلث فإذا لم تدعوا الثلث فدعوا الربع » وروى عن جابر أن رسول الله ﷺ قال « خففوا فى الخرص فإن فى المال العرية والأكلة والوصية والعامل والنائب وما وجب فى الثمر من الحق »<sup>(٤)</sup>

---

(١) - Siddiqi, Public Finance In Islam; Ashraf, Pakistan, Third Impression, 1962 - P. 99.

(٢) دكتور عبد الكريم بركات - دكتور حامد دراز - النظم الضريبية - المرجع السابق - ص ١٩ .

(٣) المختار الصحاح - ص ١٧٢ - الخرص : تحديد ما على النخل من ثمار .

(٤) ابن رشد - بداية المجتهد ونهاية المقتصد - المرجع السابق ج ١ - ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ .

وقد قسم علماء المالية العامة المادة الخاصة للضريبة وفق طبيعتها إلى الضريبة على الدخل والضريبة على رأس المال والضريبة على الإنفاق . فهل التشريع المالي الإسلامى يميز بين الدخل ورأس المال في تحديد وعاء الفرائض المالية وهل فرض ضريبة على الإنفاق ؟ هذا ما سوف نحاول الإجابة عليه من خلال الدراسة المقارنة التالية بين القواعد المالية الحديثة وبين ما أسسه التشريع المالي الإسلامى .

### ( أ ) الضرائب على الدخل :

تعد الضرائب على الدخل أوسع أنواع الضرائب انتشاراً وذلك لأنها تنظر إلى الدخل على أنه المصدر الطبيعى المتجدد للضريبة كفريضة متكررة ، كما أنه العنصر الإقتصادى الذى تقع عليه - إلا فى حالات استثنائية - كافة الضرائب على اختلاف أشكالها كما أن الدخل يعد المعيار الأفضل للتعبير عن مقدرة الممول على الدفع <sup>(١)</sup> ، وتتعدد الصور الفنية للضرائب على الدخل ويمكن الاختيار بين أسلوبين رئيسيين هما أسلوب الضرائب النوعية على فروع الدخل وأسلوب الضريبة الموحدة .

### نظام الضرائب النوعية :

أصبح النظام الضريبى المطبق الآن فى مختلف دول العالم يتكون من عدد من الضرائب خلافاً لما نادى به بعض المفكرين من تطبيق فكرة الضريبة الواحدة لبعدها عن الواقع فإن فرض ضريبة واحدة على مصادر الدخل وعلى فئة دون أخرى فيه إهدار للعدالة وإنكار لإنتاجية العديد من الأنشطة وإخلال بمفهوم التضامن الاجتماعى ، كما قد يعجز نظام الضريبة الواحدة عن الوفاء بحاجات الدولة المتزايدة إلى الأموال ويصعب معه إصلاح ما قد يقع عن طريقها من ظلم

---

(١) دكتور عبد الكريم يركات ، دكتور حامد دراز - النظم الضريبية - المرجع السابق ص ٢٠ .

كما أنها لا تمكن الدولة من تحقيق أهدافها المختلفة .

وأصبح تعدد الضرائب هو سمة النظم الضريبية الحديثة وصارت الضرائب على الدخل أوسع أنواع الضرائب انتشاراً لما تحقّقه هذه الضرائب من أهداف مالية واقتصادية واجتماعية ، فتميز بين فروع الدخل المختلفة وتخير أساليب التقدير والجباية الأكثر ملاءمة لكل نوع وكذلك المعاملة المالية حسب مصادر الدخل<sup>(١)</sup> وليس معنى ذلك الإفراط في تعدد الضرائب .

فالضرائب النوعية تفرض على الدخل حسب مصادره المختلفة ، فتفرق بين دخول العمل ورأس المال والدخول المختلطة حيث تقسم كل منها بدورها إلى عدد من الأنواع ، وتبعاً لذلك تتعدد الضرائب النوعية التي تصيب إيرادات هذه المصادر . فقد تفرض على دخول العمل ضريبة على المهائيا والأجور وما في حكمها إلى جانب ضريبة تسرى على إيرادات المهن الحرة أو غير التجارية وعلى إيرادات رأس المال تفرض ضريبة على إيرادات العقارات المبنية وغير المبنية ، كما يفرض على إيراد رأس المال المنقول كالضريبة على إيرادات القيم المنقولة ، أما بالنسبة للمصدر الثالث للدخول المختلطة فقد تفرض ضريبة على الأرباح التجارية وضريبة على الأرباح الزراعية .. وهذه الضرائب النوعية تختلف من دولة لأخرى حسب ظروفها وأوضاعها الاقتصادية والسياسية والإدارية .

أما الضريبة الموحدة على الدخل<sup>(٢)</sup> فإنها تفرض على مجمل الدخل المستمدة من المصادر المختلفة بعد خصم تكاليف الحصول عليها فالأصل فيها

---

(١) دكتور عبد الكريم بركات ، دكتور حامد دراز - مبادئ الاقتصاد العام - المرجع السابق - ص ٦٩ ، ص ٨٢ .

(٢) دكتور عبد الكريم بركات ، دكتور حامد دراز - النظم الضريبية - المرجع السابق - ص ٢٢ ، ٢٤ .

عدم التمييز بين هذه الدخول أياً كان مصادرها ، وأياً كانت طبيعتها مع وحدة السعر المطبق وتوحيد أحكام تحديد الرعاء واجراءات الربط والتحصيل ، ويذكر أنصار هذه الضريبة بأنها أقرب إلى العدالة ومثال للضريبة الشخصية حيث تمكن من مراعاة المقدرة التكليفية للممول بمنحه الإعفاءات والتخفيضات التي تتلاءم وحالته المالية وأعبائه العائلية وكذلك تميز بيسرها في التحصيل ، فهي نمط أفضل ، ولكن يتطلب تطبيقها وعياً ضريبياً متزايداً وكفاءة إدارية مرتفعة وإمساكاً منتظماً للحسابات .

ربما دراسة النظام المالي الإسلامي نجد أنه أخذ بنظام الضرائب النوعية بفرض الزكاة بأنواعها المختلفة على أموال المسلمين مميزاً بذلك بين فروع الدخل المختلف ، كما فرض الخراج (ضريبة عقارية) على الأرض الزراعية التي كانت تعتبر الثروة الحقيقية للدولة . هذا بالإضافة إلى ضرائب العشور والجزية وهذا التعدد الذي أصاب مظاهر يسار الأفراد كان بعيداً عن الجسامة والإرهاق ، محققاً للعدالة ، لم يتجاوز حد الإفراط أو يمتد إلى ضرائب لا حصر لها<sup>(١)</sup> بمعنى أن النظام المالي الإسلامي أخذ بنظام الضرائب النوعية مراعيها في فرضها المقدرة التكليفية للممول مدخلاً في كل حالة بعض عناصر التشخيص كما أنه لم ينتج عن هذا النظام ازدواج ضريبي وبذلك نجد أن نظام الضرائب النوعية في الإسلام لا يوجد به العيوب التي توجه إلى نظام الضرائب النوعية مما قد ينتج عنه ازدواج ضريبي ويكونها ضرائب لا تراعى ظروف الممول .

---

(١) دكتور بدوي عبد اللطيف - المرجع السابق - ص ١٣١ .



## (ب) الضرائب على رأس المال :

يقصد برأس المال من وجهة النظر الضريبية ( مجموع الأموال العقارية والمنقولة المادية والمعنوية القابلة للتقويم نقداً والتي يملكها الشخص فى لحظة معينة سواء كانت مدرة لدخل نقدي أو عيني أو كانت عاطلة عن كل إنتاج )<sup>(١)</sup>

والضرائب على رأس المال هى ضرائب نوعية ، وتتوزع الضرائب على رأس المال فقد تربط عليه ضريبة بسعر منخفض فتدفع من الدخل أو قد تكون بسعر مرتفع فتقطع جزء منه . ففى الحالة الأولى يكون وعاء الضريبة هو رأس المال ولكن انخفاض سعرها يسمح بدفعها من الدخل أى العنصر الاقتصادى الذى ترمى إليه .

وتثير الضرائب على رأس المال العديد من الانتقادات منها ، أنها تؤدي إلى هدم جزئى للمقدرة الإنتاجية فى الدولة ، وتثبط همة المدخرين والحد من الرغبة فى الإنتاج وعرقلة النشاط الخاص ، كما أن شدة وقعها يدفع إلى التهرب منها بكافة الوسائل ولكن مؤيدوا هذه الضريبة يردون بأن هذه الضريبة لا تؤدي إلى هدم رأس المال القومى إلا إذا أسئ استخدام حصيلتها بتوجيهها إلى استهلاك لا جاورى منه ، فى حين أنه يمكن بواسطة هذه الضريبة محاربة تراكم لمدخرات العاطلة التى تقلل من الطلب الفعال مما يدفع إلى استخدامها وتشغيل لطاقات المعطلة بالإضافة إلى كونها مورد مالى وتصل إلى جوانب من الثروة قد لا يصل إليها ضرائب الدخل . والواقع أن النقاش النظرى حول فرض ضريبة على

---

(١) دكتور عبد الكريم بركات ، دكتور حامد براز - النظم الضريبية - المرجع السابق - ص ٢٤ وما بعدها .

رأس المال خفت حدته . ونجد في التشريعات الحديثة أنها تفرض بسعر معتدل حتى يمكن دفعها من الدخل أو بسعر مرتفع في حالات استثنائية خاصة ولتحقيق أهداف أخرى بجانب هدفها المالي <sup>(١)</sup> .

فهل أخذ التشريعة المالي الإسلامي بضرائب الدخل فقط على النحو المتقدم أم فرض أيضاً ضريبة على رأس المال ؟

في ضوء ما تقدم من تعريف لرأس المال من الناحية الضريبية نجد أن الإسلام عندما فرض الزكاة جعل وعائها رأس المال ولكنه جعل سعرها منخفض لتؤخذ من الدخل المنتظر تحقيقه فالله عز وجل حينما فرض الزكاة لم يهدف إلى إخضاع رأس المال ذاته بل قصد إخضاع الدخل الناتج من رأس المال في أغلب الأحيان ، فإنه اشترط مرور الحول هو اشتراط لفترة يتحقق فيها التماء وقدرها الشرع بالحول لقوله عليه السلام : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » <sup>(٢)</sup> ليكون إخراج الزكاة من دخل رأس المال لا من أصله ، كما أن قيمة الخراج عندما وضعها عمر بن الخطاب وجعلها على الأرض المفتوحة وهي تقابل رؤوس الأموال النقدية ملاحظاً فيها قيمة ما تدره تلك الأراضي من الغلات وما تنتجه من المحصولات <sup>(٣)</sup> فقد تفاوت سعر هذه الضريبة على جريب الأرض كما سبق وقدمنا حسب ما تنتجه من محصول وما يتطلبه المحصول من تكاليف لزراعته حتى جنيته ليأخذ الخراج من ربع الأرض ويترك فائضاً .

التشريع المالي الإسلامي حين عمد إلى ذلك أبقى على رأس المال وضمن

---

(١) دكتور عبد الكريم بركات ودكتور حامد دراز - النظم الضريبية - المرجع السابق - ص ٢٦

(٢) ابن الهمام - المرجع السابق - ج ١ - ص ٤٨٢ .

- Siddiqi, op. cit., p 28 .

(٣) الدكتور بدوي عبد اللطيف - المرجع السابق - ص ١٣٣ .

موارد غريزة للخزائن العامة وهو مع ذلك يخضع للزكاة الأموال المدخرة التي لم يتعامل بها أصحابها ولضريبة الخراج الأراضي المعدة للزراعة التي تعتمد أصحابها تركها أو إهمالها بدون استغلال وفي مثل هذه الحالات الاستثنائية قد تقتطع الضريبة جزءاً من رأس المال ولكن ذلك كان لهدف في التشريع وهو حث أرباب هذه الأموال على استثمارها حتى تكون الضريبة من دخل هذه الأموال ولكي لا يؤدي تطالب الضريبة على نفاذ رأس المال .

وبمعنى لنا أن التشريع المالي الإسلامي عندما فرض الزكاة على رأس المال جعل سعرها متخفّض بحيث يمكن دفعها من الدخل أما في الحالات التي يعتمد فيها صاحب المال على إعطائه فإن أداء هذه القرضة تحته على استثمار هذه الأموال وعدم إعطائها ، فالتشريع المالي الإسلامي جعل موارد الدولة من دخل الأفراد وحافظ كل المحافظة على رأس المال المنتج لهذه الدخول .

#### (ج) الضرائب على الإنفاق :

ويقصد بالضرائب على الإنفاق " أساساً الضرائب على الاستهلاك حيث أنه يكون النسبة الهامة من الدخل المنفق ... وتتعدد صور وأشكال هذه الضرائب من حيث نظامها وأسلوب تحصيلها فهي إما ضريبة على سلعة معينة بالذات متبعة أو مستهلكة في الداخل ، أو عند دخولها أو خروجها من الدولة (الضرائب الجمركية) كما أنها قد تفرض على مجمل الإنفاق .

هذه هي الضرائب على الإنفاق ، فهل عرفها التشريع المالي الإسلامي ؟  
لو نظرنا إلى التشريع المالي الإسلامي لوجدنا أنه لم يأخذ بنظام الضرائب

(١) دكتور عبد الكريم يرككت ودكتور حميد مولز - النظم الضريبية - المرجع السابق - ص ٢٦ ، ٢٧ .

التوعية والضريبة على رأس المال فحسب بل عرف أيضاً الضرائب على الإنفاق في صورة الضرائب الجمركية ( العشور ) التي كانت تأخذ من تجار أهل الذمة وأهل الحرب . وقد قسم علماء المالية الضرائب الجمركية إلى نوعين رئيسيين : فإما أن تكون ضرائب قيمية أو نوعية وفضلوا الضريبة القيمية لأنها تتفق ومتطلبات الاقتصاد الحديث <sup>(١)</sup> وقد أخذ التشريع المالي الإسلامي بنظام الضرائب القيمية محققاً بذلك سبق .

#### ( د ) الضرائب العينية والضرائب الشخصية :

ويمكن تقسيم أساليب المقارنة من زاوية أخرى هي كون الضريبة شخصية أو عينية أى من حيث مراعاتها للمقدرة التكليفية للممول وتشخيص الاقتطاع الضريبي ففي تحديدنا للمادة الخاصة للضريبة وأحياناً فيما يتعلق بربطها تشار التفرقة بين الضرائب العينية والشخصية ويقصد بالضرائب العينية تلك الضرائب التي تتجاهل شخص المكلف وظروفه وتنتظر فقط إلى الوعاء الذي تنصب عليه ، أما الضرائب الشخصية فهي تلك الضرائب التي تأخذ في الاعتبار عند فرضها على المال الخاضع لها ظروف المكلف وحجم المال ومصدره بمعنى أنها تدخل العوامل الشخصية في مقدرة الممول التكليفية ومن الواضح أن مثل هذه القدرة لا تظهر بجلاء إلا عند النظر إلى مجمل القدرة التكليفية ... وتعد الضريبة على إيراد الأشخاص الطبيعيين مثلاً للضريبة الشخصية ، وعلى العكس من ذلك فإن الضرائب النوعية التي تنصب على بعض جوانب الدخل أو على أنواع خاصة منه تعد ضرائب عينية ، وتحقيقاً لخصائصها وتحقيقاً للعدالة وبعض أهداف المجتمع تدخل على هذه الضرائب بعض ملامح التشخيص كإعفاء حد أدنى من الدخل

---

(١) دكتور عبد الكريم بركات ودكتور حامد دراز - مبادئ الاقتصاد العام - المرجع السابق - ص

والتمييز بين أنواعها حسب مصادرها المختلفة وتطبيقاً للأسعار التصاعدية بصورها الفنية المختلفة<sup>(١)</sup> .

ومن الملاحظ أن الاتجاه الحديث في الدول المختلفة يميل إلى الأخذ بالضرائب الشخصية مراعاة لظروف الممول التي تؤثر في قدرته على الدفع تحقيقاً لأكبر قدر من العدالة . ولكن ذلك لا يعنى التخلي عن الضرائب العينية فلا زالت لها مكانتها في العديد من الأنظمة خاصة بعد أن أدخل على هذه الضرائب بعض عناصر التشخيص<sup>(٢)</sup> .

وفي ضوء ما تقدم إذا نظرنا في الضرائب في الدولة الإسلامية نجد أنها تشمل الضرائب الشخصية والعينية ، وخير مثال للضريبة الشخصية هي الضريبة على مجموع دخول الأشخاص الطبيعيين تمثل في التشريع المالى الإسلامى فى فريضة الزكاة حيث تراعى المقدرة التكليفية للممول ، فإن الشارع الحكيم حين أوجب هذه الفريضة نظر إلى المركز المالى للممول برمه وأعقابه من كل تكليف إذا كان غير قادر على الدفع<sup>(٣)</sup> كما يمكن اعتبار ضريبة الجزية هي الأخرى من الضرائب الشخصية حيث أنها يراعى لدى فرضها درجة ثراء الممول فهى تنصب على مجموع دخول الأشخاص الطبيعيين الدمين مع الأخذ فى الاعتبار الحالة الشخصية التى تميز كل ممول عن الآخر

وإن كان التشريع المالى الإسلامى أخذ بالضرائب الشخصية فإنه أخذ أيضاً

---

(١) دكتور عبد الكريم بركات ودكتور حميد دراز - النظم الضريبية - المرجع السابق - ص ٢٠ .

(٢) دكتور عبد الكريم بركات ودكتور حميد دراز - مبادئ الاقتصاد العلم - المرجع السابق ص ٧٠ إلى ص ٧٢ .

(٣) ابن رشد - المرجع السابق ج ١ - ص ٢٤٨ - مثل الاعفاء من دفع الزكاة إذا استغفرت الديون ماله .

بنظام الضرائب العينية ، فضريبة الخراج التى فرضها عمر بن الخطاب على الأرض تعتبر ضريبة نوعية عينية لأنها تنصب على الأرض وما يتعلق بها من خصوبة ووفرة فى الحصول دون اهتمام بشخص المكلف وظروفه فقد وضعها عمر على كل جريب من أرض الشام والعراق على النحو السالف ذكره ، ولم يكن هناك تفريق بين من يملك فداناً أو جريباً واحداً وبين ما يمتلك العشرات من ذلك بل تساوى الجميع ولم يميز طبقة على أخرى ، أو يفرق بين سعر الضريبة فى الممتلكات الصغيرة والكبيرة وكذلك لم يفحص المركز المالى لشخص المكلف وهل أرضه طليقة من كل عبء أو أنها محملة بالديون ،<sup>(١)</sup> وكذلك ما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحرب من عشور فهى ضرائب عينية لا ينظر فيها إلى ظروف الممول الشخصية غير أن التشريع المالى الإسلامى قد أدخل بعض عناصر التشخيص على ما فرضه من ضرائب عينية ففى ضريبة الخراج يراعى شخص المكلف حين يعجز عن الدفع يخفف عنه كما وضع نصاباً لتجارة أهل الذمة والحرب فلا يأخذ منهم العشور ( الضرائب الجمركية ) إلا إذا بلغت تجارتهم هذا النصاب .

## ٢ - ربط الضريبة وتحصيلها :

يراد بربط الضريبة تحديد مبلغها الذى يجب على الممول دفعه وهذا الربط لا يكون إلا بعد تقدير وتحديد وعاء الضريبة ثم تطبيق السعر على المادة الخاضعة .

(١) دكتور بدوى عبد اللطيف - المرجع السابق - ص ١٣٥ ، ١٣٦ .

طرق تقدير الملائحة الخاضعة للضريبة متعددة ، ويمكن ردها إلى نوعين :

أولهما : تقوم الإدارة بنفسها بتقدير المادة الخاضعة للضريبة بطريقة تقريبية إستناداً إلى عدد من القرائن ، ويمكن التمييز في هذا التقدير بين أساليب عديدة :

( أ ) أسلوب المظهر الخارجية : وفيه تقدر المادة الخاصة للضريبة استناداً إلى بعض المظاهر الخارجية .

(ب) التقدير الجزائي : وفيه تقدر المادة الخاضعة بناء على قرائن مرتبطة بها سواء قررها القاتلون أو قدمها الممول ، وهذا الأسلوب أكثر دقة من أسلوب المظهر الخارجية ، ولكن غالباً ما يكون في هاتين الطريقتين ظلم لبعض الممولين .

(ج) التقدير الإداري المباشر : في هذا الأسلوب تقوم الإدارة بمهمة تقدير الملائحة الخاضعة وتمتع بحرية واسعة في تجميع الأدلة والمعلومات والبيانات ومناقشة الممول للكشف عن مقدار هذه المادة ، ويقترب هذا الأسلوب بطريقة أفضل من الأسلوبين السابقين إلى حقيقة الواقع .

ثانيهما : يتم تقدير الملائحة الخاضعة ابتداء بواسطة الأفراد إما بقيام الممول بتقديم إقرار وإما بتكليف شخص غيره بتقديم الإقرار ، ويعتبر إقرار الممول أفضل أسلوب لتقدير المادة لأن الممول هو أدرى الناس بطبيعة ومقدار ما لديه من موارد وظروفه الشخصية ، كما أنه يخفف من أعباء الإدارة . غير أن تحقيق هذه المزايا يتوقف على درجة إنتشار الوعي وأمانة الإقرار ولذا فإن هذا الأسلوب يتطلب الخضوع لرقابة شديدة تحدد من التهرب

أما فى حالة قيام شخص غير الممول يسمح له وضعه بمعرفة حقيقة المادة الخاضعة للضريبة بالإفصاح عنها . وقد لا يقتصر الوضع على ذلك بل قد يحجز الضريبة من المنبع ويوردها للخزينة<sup>(١)</sup>

ولو نظرنا إلى التشريع المالى الإسلامى لوجدناه قد اتبع فى تقدير المادة الخاضعة للضريبة أعدل الأسس وأحكمها فقد كان الرسول ﷺ والخلفاء من بعده يرسلون عمالاً لتقدير زكاة الأموال الظاهرة وجمعها وقد أوجبت الشريعة على أصحاب هذه الأموال إذا قدم عليهم العاملون على الصدقات أن يخبروهم بأموالهم كلها ، ولا يخفون عنهم شيئاً - هذا ما أجمع عليه صحابة رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup> وقد أمر الرسول بأن يتوخى العامل على الصدقة الحق والعدل فى تقديره ، فقد قال رسول الله ﷺ : « العامل على الصدقة بالحق كالغازى فى سبيل الله حتى يرجع »<sup>(٣)</sup> .

أما عن زكاة الأموال الباطنة فإن أصحابها كانوا يؤدونها وفقاً لإقراراتهم . كل منهم مسئول عن صحة إقراره أمام الله ، فإنها حق الله فى المال وهو سبحانه محاسبهم على ذلك . فالمسلم الحق يوازع من ضميره يؤدى دائماً زكاة أمواله الباطنة طبقاً لأحكام الشريعة . ويعتبر علماء المالية مثل هذه الإقرارات التى يقدمها للممول أفضل الطرق لتقدير المادة الخاضعة للضريبة إذا تمت بطريقة أمينة لأن الممول هو أدرى الناس بطبيعته ومقدار ما لديه من موارد تخضع للضريبة ، بالإضافة إلى أن هذه الإقرارات تخفف أعباء الإدارة التى تقتصر على الرقابة كما

---

(١) دكتور عبد الكرم بركات ودكتور حامد دراز - النظم الضريبية - المرجع السابق - ص ٣١ إلى ص

(٢) أبو عبيد - الأموال - ص ٥٥٧ و ٥٥٨ .

(٣) أبو عبيد - الأموال - ص ٥٥٠ .



تقلل من تكاليف الجباية <sup>(١)</sup> . ففي الدولة الإسلامية يتم دفع الزكاة من واقع الإقرارات التي تخضع لرقابة المحتسب <sup>(٢)</sup> ، كما أنها تقلل إلى أقصى حد من تكاليف الجباية حيث كان أصحابها يحملونها إلى ولي الأمر أو نائبه بأنفسهم .

كما لجأ عمر بن الخطاب إلى التقدير المباشر بواسطة الإدارة عند ربط ضريبة الخراج فأرسل عثمان بن حنيف وحذيفة لمساحة أرض العراق وتقدير الخراج عليها <sup>(٣)</sup> ولم يكن ذلك في العراق فحسب بل تحقق في جميع الأقاليم ففي مصر ترى أن متوسط ما قدر من خراج على الفدان يعادل ١٣,٥ قرشاً <sup>(٤)</sup>

فيما يتعلق بتحديد دين الضريبة فقد اتبع التشريع المالي الإسلامي تحديد سعر للضريبة إما في شكل ضريبة نسبية كما في العشور وعروض التجارة حيث يكون سعرها ثابتاً لا يتغير بتغير المادة الخاضعة للضريبة ، وقد يكون سعر الضريبة تصاعدي يزداد بزيادة المادة الخاضعة لها كما في زكاة الإبل والبقرة والغنم وهذه الطرق ذاتها هي التي تتبعها الآن أحدث النظم المالية .

أما فيما يتعلق بتحصيل الضريبة - فالأصل وكقاعدة عامة أن تجبى الضريبة من الممول مباشرة وهذا ما سار عليه التشريع المالي الإسلامي فقد كان يتم تحصيل الزكاة على مختلف أنواعها مباشرة من الممول بواسطة عمال الصدقة أو أن الممول كان يحملها طواعية لولي الأمر .

---

(١) دكتور بركات ودكتور دراز - مبادئ الاقتصاد العلم - ص ١١٤ .

(٢) الماوردي - المرجع السابق - ص ٢٤٨ .

(٣) أبو يوسف - الخراج - ص ٣٦ .

(٤) الدكتور بدوي عبد اللطيف - المرجع السابق - ص ١٢٨ .

- عمر طوسون ( الأمير ) مالية مصر في عهد الفتراعة إلى الآن - مطبعة صلاح الدين الكبرى بالإسكندرية سنة ١٣٥٠هـ - ١٩٣١م ص ٢٠٩ .

## ثالثاً : ضمانات منع التهرب من الضريبة

### فى التشريع المالى الإسلامى <sup>(١)</sup>

لم تضع الشريعة الإسلامية الأسس التى تستتير بها الضريبة الحديثة فى تنظيمها الفنى فحسب ، بل شمل أيضاً ضمانات عديدة تهدف إلى منع الممول من التهرب من الضريبة ، إذ توجب أحكام الشريعة على الممول أن يقدم أمواله كاملة للعاملين على الزكاة ولا يخفى شيئاً عنهم . فروى عن أبى هريرة أنه قال : « ان حقاً على الناس إذا قدم عليهم المصدق أن يرحبوا به ويخبروه بأموالهم كلها ، ولا يخفوا عنه شيئاً فإن عدل فسيبيل ذلك ، وإن كان غير ذلك واعتدى لم يضر إلا نفسه وسيخلف الله لهم » <sup>(٢)</sup> . وعن أبى ذر الغفارى أن جاءه رجل فقال : أئانا المصدقون ، فزادوا علينا ، أفأكرمهم بقدر ما زادوا ؟ فقال أبو ذر : لا ، ولكن أجمع لهم مالك كله ، ثم قل لهم : ما كان لكم من حق فخذوه ، وما كان من باطل فدعوه ، فإن تعدوا عليك جمعت صدقتك ، وما تعدوا عليك فى ميزانك يوم القيامة <sup>(٣)</sup> وبهذا منع الإسلام التهرب غير المشروع Tax Evasion بإخفاء الأموال .

ونهى فقهاء الإسلام عن الالتجاء إلى الحيل التى يقصد بها التهرب من الفريضة كما لو تصرف المالك فى ماله قبل الحول أو أتلّف النصاب فراراً من الزكاة فأوجبوا عليه الزكاة رغم ذلك ، وفى هذا يقول أبو يوسف <sup>(٤)</sup> : « لا يحل

(١) دكتور أحمد ثابت عويضة - المرجع السابق - ص ٢٢ وما بعدها .

- دكتور محمد عبد المنعم الجمال - السياسة الضريبة - دار الشرق العربى - ص ٣٢٩ .

(٢) أبو عبيد - الأموال - المرجع السابق - ص ٥٥٨ .

(٣) أبو عبيد الأموال - المرجع السابق - ص ٥٥٨ .

(٤) أبو يوسف - الخراج - ص ٨٠ .

لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر منع الصدقة ولا إخراجها من ملكه إلى ملك جماعة غيره ليفرقها بذلك فتبطل الصدقة عنها بأن يصير لكل واحد منهم من الإبل والبقر والغنم مالا يجب فيه الصدقة ولا يحتال في إبطال الصدقة بوجه ولا سبب ، وبهذا قضى فقهاء الإسلام على نوع من التهرب والذي يطلق عليه علماء المالية الآن التهرب المشروع أو التجنب Tax Avoidance وللإمام أن يأخذ الزكاة جبراً ممن منعها وأن يعززه على ذلك ، بل أن أبو بكر رضى الله عنه قاتل مانع الزكاة بعد وفاة رسول الله ﷺ وقال : « لو منعوني عقلاً مما أعطوه لرسول الله ﷺ لجاهدتهم » <sup>(١)</sup> بل إن بعض الفقهاء أجازوا للإمام أن يأخذ شطراً من مال من لم يؤد الزكاة مستثنين في ذلك <sup>(٢)</sup> إلى قوله ﷺ : « من أبأها فإني آخذها وشطرها له » .

هكذا نرى أن التشريع المالى الإسلامى يوجب على الممول أن يؤدى الفريضة فى موعدها ويوقع عليه العقوبة إذا أخل بواجباته ، وتستأدى منه الفريضة كرهاً إذا لم يوف بها ولو وصل ذلك إلى حد القتال ، ليست هذه الضمانات فحسب التى وضعها الإسلام لمنع التهرب من الفرائض ، بل جعل الفريضة الواجبة ديناً ممتازاً على جميع أموال المدين من منقول وعقار ومنح الخزنة ( بيت المال ) حق الأولوية وحق التتبع للحصول على المستحق لها ، فإن بعض الفقهاء كالشافعية <sup>(٣)</sup> يعتبرون دين الزكاة أقوى من الديون الأخرى إذا كان المال الذى وجبت فيه الزكاة قائماً عند الوفاة ويجعلون الزكاة مقدمة فى الأداء منه على أى حق سواها ، ورأى الشافعى رضى الله عنه أنه لا يصح التصرف فى المال الذى

(١) أبو يوسف - الخراج - ص ٨٠ .

(٢) دكتور أحمد ثابت عويضة - المرجع السابق ص ٢٣ .

(٣) دكتور أحمد ثابت عويضة - المرجع السابق ص ٢٣ .

نعلقت به الزكاة لأنه تصرف فيما لا يملك مع ما يملك ، وهو غير مفرز فيطل البيع . وقال أبو حنيفة في زكاة الزرع والثمار : يجوز للعامل على الزكاة أن يطل البيع في الجزء الذى يقابل الزكاة وينقض البيع فيه إذا امتنع رب المال عن إعطاء الزكاة فيه . ومما سبق يتضح لنا أن التشريع المالى الإسلامى يقرر حقوق الامتياز لبيت المال فيما يتعلق بتحصيل دين الفريضة وهو ما جرت عليه التشريعات المالية الحديثة<sup>(١)</sup> . فيما يتعلق بالضرائب والرسوم المستحقة الدولة .

وبالإضافة إلى هذه الضمانات الدنيوية أضافت الشريعة ضماناً قوياً راسخاً وهو عقيدة المسلم والتي تعلّى عليه مراقبة الله في جميع تصرفاته ، فيخرج الزكاة عن طيب نفس . فهي ركن من أركان الإسلام يكفر جاحدها . وهذه الضمانات هي خير وسيلة لمنع التهرب من أداء الفريضة .

#### رابعاً : الضريبة والاقتصاد

لم يقتصر التشريع المالى الإسلامى على وضع الأسس الحديثة والمبادئ العامة للضريبة والتنظيم الفنى لها بل كانت الضريبة أداة لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية بجانب هدفها المالى وفيما يلى نبين بعض جوانب دور الفرائض المالية ووظائفها فى ظل النظام الاقتصادى فى الإسلام :

##### ( أ ) تشجيع الاستثمار :

بجانب الهدف المالى للفريضة فى الإسلام فقد كانت أداة تشجيع على استثمار رؤوس الأموال وتعمل على الارتفاع بمستوى النشاط الاقتصادى ويبدو ذلك واضحاً بالنسبة للزكاة المفروضة على الذهب والفضة ، فهي تحث صاحب

---

(١) دكتور عبد الكريم بركات والدكتور حاتم دراز - المرجع السابق - ص ١٢٤ .

رأس المال على استثمار ما لديه من أموال حتى يتمكن من دفع الزكاة من الدخل لا من الأصل ، وفي هذا المعنى يقول رسول الله ﷺ بالنسبة لمال اليتيم : « من ولي يتيماً له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تاكله الصدقة » .

فقواعد المال في الإسلام حرمت اكتناز الأموال كما فرضت الزكاة على رأس المال المدخر غير المستثمر أى على ثروات المجتمع المعطلة تهدف من وراء ذلك تعبئة جميع الثروات واستثمارها لمواجهة التنمية الاقتصادية في المجتمع الإسلامي .

(ب) استخدام الضريبة لمحاربة نشاط معين :

اتخذ الإسلام الضرائب غير المباشرة ( العشور ) في بعض الحالات سلاح لمحاربة الأنشطة غير المرغوب فيها كتجارة الخنزير والخمر ، تضاعف سعر الضريبة على تجار أهل الذمة الذين يمرون على العاشر بهذين الصنفين <sup>(١)</sup> ، وبذلك نرى أن التشريع المالي الإسلامي استخدام الضريبة كسلاح لمحاربة أنواع من التجارة غير المرغوب فيها .

(جـ) استخدام الضريبة لتشجيع استيراد السلع الضرورية :

نجد أن التشريع المالي الإسلامي استخدام الضرائب الجمركية - العشور - كأداة لتشجيع التجار على استيراد السلع الضرورية ، وهذا ما فعله عمر بن الخطاب حين خفض سعر الضريبة على تجار أهل الحرب الذين كانوا يمدون المدينة المنورة بالمواد الغذائية إلى النصف أى نسبة ٥٠٪ بدلاً من ١٠٠٪ .

---

(١) أبو يوسف - الخراج - المرجع السابق - ص ١٣٣ .

( د ) استخدام الضريبة فى تمويل المشروعات الاستثمارية :

تستخدم حصيلة الضرائب فى الإسلام للإنفاق على المشروعات الاستثمارية والتي تزيد من الإنتاج وتبنيهم فى التنمية الاقتصادية وتعود بالنفع على الاقتصاد القومى وفى ذلك يقول أبى يوسف للخليفة (١) : « رأيت أن تأمر عمال الخراج إذا أتاهم قوم من أهل الخراج فذكروا لهم أن فى بلادهم أنهار عادية قديمة وأرضين كثيرة غامرة وأنهم إن استخدموا لهم تلك الأنهار واحتفروها وجرى الماء فيها ... زاد من خراجهم ... فإذا أجمع أهل الخبرة والبصيرة على أن فى ذلك صلاحاً وزيادة فى الخراج ، أمرت بحفر تلك الأنهار ، وجعلت النفقة من بيت المال .

( هـ ) الضريبة كأداة لتحقيق التكافل الاجتماعى :

ومن أهم الأهداف التى يرمى إليها التشريع المالى الإسلامى من فرضه للزكاة ، تحقيق العدالة الاجتماعية بغية الوصول إلى التوزيع الأمثل للدخول ، فالإسلام بفرضه الزكاة على النحو المتقدم وتوزيعها على الفقراء والمحتاجين وضع أمثل نظام للتكافل والضمان الاجتماعى عرفته البشرية . وهو أن تأخذ الزكاة من أغنياء كل بلد وترد إلى فقرائهم فقد أمر الرسول الكريم معاذ بعامله على اليمن بأخذ الصدقة من الأغنياء وردها على الفقراء (٢) ، وفى ذلك يقول على بن أبى طالب : « إن الله فرض على الأغنياء فى أموالهم بقدر ما يكفى فقراءهم » . وفى تحديد القرآن الكريم لمصارف الزكاة ما يحقق المثل الأعلى لعدالة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع وما يتضمنه ذلك من تكافل وتضامن

(١) أبى يوسف - المرجع السابق - ص ١٠٩ .

(٢) أبى عبيد - الأموال - المرجع السابق - ص ٧٨٣ و ص ٤٩٥ .

اجتماعى فى الدولة الإسلامية « فالمؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً » ، كما أن للسلطان العادل أن يفرض ضرائب إضافية أو استثنائية أخرى بخلاف الزكاة على الأغنياء كل حسب قدرته هذا إذا لم تقم حصيلة الزكاة بالفقراء<sup>(١)</sup> ، ومثل هذا التضامن الاجتماعى لم تنتبه إليه الدول الحديثة إلا بعد الحرب العالمية الأخيرة حيث أصدرت التشريعات الخاصة بالتكافل الاجتماعى لتحقيق عدالة نسبية بين المواطنين لا ترتقى إلى تلك التى انتهجتها الشريعة الإسلامية .

ويتضح لنا من العرض السابق أن الإسلام سبق النظريات الحديثة بما يزيد عن ألف عام فكان لنظامه المالى أهداف مالية واقتصادية واجتماعية وسياسية وهو ما تبغيه وتهدف إليه النظم المالية الحديثة .

---

(١) أبو حميد - المرجع السابق - ص ٤٩٥ .

- دكتور محمد عبد الله العيسى - الزكاة الإسلامية والنظام الضريبى المعاصر - المقال السابق .





## الفصل الثالث

### مصارف بيت المال

### أو

### ( الاستخدامات )

نتناول في هذا الفصل كيفية اتفاق إيرادات الدولة الإسلامية فالباحث في النظام المالي الإسلامي يجد أن الشريعة الإسلامية الغراء خصصت بعض الإيرادات لأوجه اتفاق معينة محددة وجعلت باقى الإيرادات مصرفاً عاماً على باقى المصالح العامة .

فقد بين الله تعالى فى القرآن الكريم مصرف الزكاة والخمس وترك بيان مصارف باقى إيرادات بيت المال الأخرى ، وذلك ليكون لولاية الأمور الحرية فى اتفاق هذه الإيرادات فى المنافع العامة للمسلمين حسب حاجات المجتمع وظروفه وقد وضع الإسلام قواعد عامة فى تقسيم موارد الدولة واتفاقها فالأمام لا ينفق حسب هواه - كما يتصرف المالك فى ماله الخاص - بل يجب عليه أن ينفق على المصالح العامة التى أمر الله بها ولا يحيد عن ذلك . فقد قال رسول الله ﷺ ( ١ ) : **انى - والله - لا أعطى أحداً ولا أمنع أحداً ، وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت** ) ويجب على الإمام أن يبدأ بالاتفاق على المصالح الملحة والأكثر أهمية من غيرها .

وقد قسم الفقهاء بيوت المال إلى أربعة أقسام (٢) هى :

---

(١) ابن تيمية - السياسة الشرعية - المرجع السابق - ص ٣٠ .

(٢) محمد أبو زهرة - التكاليف الإجتماعية - المرجع السابق - ص ٧٧ .

١ - بيت مال الزكاة :

ويصرف منه فى مصارف الزكاة الثمانية التى حددها القرآن الكريم .

٢ - بيت مال الجزية والخراج :

وهذا يصرف منه على مرافق الدولة وفقراء غير المسلمين من رعايا الدولة الإسلامية .

٣ - بيت مال الخمس :

ويصرف منه على مرافق الدولة وفقراء المسلمين . والمقصود بمرافق الدولة فى ذلك الحين مصروفات الجيوش وسد الثغور واصلاح الطرق والقناطر والجسور واصلاح الأنهار وعمارة المساجد .

٤ - بيت المال الخاص والضوائع ومن لا وارث له :

وهى الأموال التى لا يتعين لها مالك والتركات التى لا وارث لها . وقد قال الفقهاء أن هذا المال كله للفقراء فيعطى منه الفقراء العاجزين نفقتهم ، وأديتتهم ، ويكفن موتاهم ويقول الفقهاء : على الامام صرف هذه الحقوق إلى أصحابها .

وسنوضح فيما يلى كيفية الاتفاق فى الدولة الإسلامية مقسمين ذلك إلى

مبحثين :

**المبحث الأول :**

**أنواع النفقات فى الإسلام وأحكامها :**

---

= - دكتور مصطفى السباعى - اشتراكية الإسلام - الدار القومية للطباعة والنشر - الطبعة الثانية سنة ١٩٦٠ - ص ١٣١ .

أولاً : انفاق الإيرادات التي خصص الله لها مصارف معينة .  
ثانياً : الانفاق على المرافق العامة أو المصالح العامة لجماعة المسلمين .  
المبحث الثاني :

الدراسة المقارنة بين النفقات في الدولة الإسلامية والدولة الحديثة .

## المبحث الأول

### أنواع النفقات في الإسلام وأحكامها

نتناول في هذا المبحث أنواع النفقات في الإسلام مقسمين هذه النفقات إلى نوعين رئيسيين :  
الأول : وهو النفقات التي حددت الشريعة لها موارد مخصصة .  
الثاني : الانفاق على المصالح العامة للدولة .

أولاً : النفقات التي حدد لها إيرادات معينة

وتنقسم بدورها إلى ثلاث أقسام هي :

- ١ - مصارف الزكاة .
- ٢ - مصارف الفئء .
- ٣ - مصارف الغنيمة .

## ١ - مصارف الزكاة

حدد الله تعالى الأبواب التي تنفق فيها إيرادات الصدقات فقال تعالى : في سورة التوبة والتي كانت من أواخر القرآن نزولاً<sup>(١)</sup> .

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ

لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي  
الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ﴾<sup>(٢)</sup>

ومن الآية السابقة يتضح لنا أن أوجه انفاق الأموال المحصلة من فريضة الزكاة متعددة متشعبة تشمل جميع متطلبات المجتمع الضرورية لإقامة مجتمع متكامل البنيان وقد حدد الله تعالى هذه الأوجه ولم يتركها للاجتهاد ، وعن رسول الله ﷺ ( ان الله تعالى ) لم يرز في قسمة الأموال ، بملك مقرب ولا نبي مرسل حتى تولى قسمتها بنفسه ) .

ويمكن أن نقسم أوجه الانفاق هنا إلى نوعين رئيسيين<sup>(٣)</sup> .

## ١ - الإصلاح الاجتماعي :

وهو عبارة عن نفقات تحويلية اجتماعية في غالبيتها ، فتصرف الزكاة لأفراد ينفقونها بالكيفية التي يرونها وهؤلاء هم الفقراء والمساكين وما يصرف للعاملين على الزكاة من أجور وما يصرف للمؤلفة قلوبهم والغارمين وابن السبيل .

(١) الشيخ محمود شلتوت - الإسلام عقيدة وشريعة - ص ٩١ .

(٢) سورة التوبة الآية ٦٠ .

(٣) محمود شلتوت - المرجع السابق - ص ٩٢ .

هى مصالح عامة تنتفع بها الأمة كلها وتتضمن أوجه الانفاق فى عتق الرقاب والانفاق فى سبيل الله .

ويجب أن توزع الإيرادات المحصلة من الزكاة على الأنواع الثمانية التى ذكرتها الآية الكريمة <sup>(١)</sup> ولكن اختلف فقهاء المسلمين ويذكر الماوردى <sup>(٢)</sup> أن الزكاة تقسم على الأصناف الثمانية إذا وجدوا ولا يجوز أن يحرم أحد منهم قفى تسوية الله تعالى بينهم فى آية الصدقات ما يمنع من الاقتصار على الانفاق على بعضهم دون البعض الآخر ولكن الامام أبو حنيفة قال بجواز صرف الزكاة إلى أحد الأصناف الثمانية مع وجودهم جميعاً <sup>(٣)</sup> وفى ذلك تفصيل فى المذاهب .

وفيما يلى نوضح هذه الأصناف الثمانية :

( أ ) الفقير :

وهو الذى لا شىء عنده .

( ب ) المسكين :

هو الذى له مال لا يكفيه فكأن الفقير أسوأ حالاً منه <sup>(٤)</sup> وفى هذا التفسير اختلاف بين الفقهاء فيقول ابن تيمية <sup>(٥)</sup> فالفقراء والمساكين يجمعهما معنى

(١) سورة التوبة - الآية ٦٠ .

(٢) الماوردى - المرجع السابق - ص ١٢٢ و ١٢٣ .

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة - المرجع السابق - ص ٣٤٥ .

(٤) الماوردى - المرجع السابق - ص ١٢٤ .

(٥) ابن تيمية - السباسة الشرعية - ص ٣٧ - ولتزد فى معرفة الفرق بين الفقراء والمساكين - أنظر دكتور شوقي شحاتة - محاسبة زكاة المال علماً وعملاً - مكتبة الأمل للمصرية - ١٩٧٠ - ص

٢٠٣ و ٢٠٤ .

الحاجة إلى الكفاية فلا تحل الصدقة لغنى ولا لقوى مكتسب ويقول الشيخ أبو  
رهرة (١) المسكين هو المريض الفقير ففيه وصفان من صفات الحاجة أحدهما  
الفقر والثانية المرض والصفة الثانية توجب في مال الزكاة أمراً جديداً وهو مداواته  
وكان هذا يشير إلى وجوب انشاء مستشفيات من مال الزكاة يعالج فيها مرضى  
الفقراء

### (ج) العاملين عليها :

وهم العمال والموظفين الذين يتولون جمع وتحصيل الزكاة أو الذين  
يقومون بتقسيمها وتوزيعها على المستحقين لها وقد جعل الله أحورهن من مال  
الزكاة حتى لا يحمل الممول الخاضع لضريبة الزكاة سوى الفريضة دون اضافة  
نفقات التحصيل ويدفع لهؤلاء من مال الزكاة قدر أجور أمثالهم . وهم والى  
الصدقات ومعاويه .

### د ، المؤلفه قلوبهم

وهم أربعة أصناف (٢) :

الأول : يتألفهم لمعونة المسلمين

الثاني : يتألفهم لكف أذاهم عن المسلمين .

الثالث : يتألفهم لرغبتهم فى الإسلام

الرابع : يتألفهم لترغيب قومهم وعشائرهم فى الإسلام .

---

(١) محمد أبو زهرة - التكافل الاجتماعى - للرجع السابق - ص ٩٢ .

(٢) للماوردى - الأحكام السلطانية - المرجع السابق - ص ١٢٣

فمن كان من هذه الاصناف الأربعة مسلماً جاز أن يعطى من سهم المؤلفه قلوبهم من مال الزكاة . ومن كان منهم مشركاً لا يصرف له من مال الزكاة ولكن يصرف له من سهم المصالح من الفىء والغنائم .

وقد رأى بعض الفقهاء <sup>(١)</sup> سقوط حق المؤلفه قلوبهم وذلك لما قاله عمر ابن الخطاب والذي وافق عليه الصحابة جميعاً ( كنا نؤلف حين كان الاسلام نى ضعف ، أما الآن وقد عز وقويت شوكته فلا حاجة بنا إلى التأليف ) ويقول الشيخ محمود شلتوت ( الواقع أن تصرف عمر بالنسبة للمؤلفه قلوبهم ولم يكن نسخاً للحكم .. انما هو تطبيق لوصف الاستحقاق وجد الوصف وجد الاستحقاق وان عدم عدم . وقد عدم فى زمن عمر فممنع استحقاقه . وليس من ريب فى أن حاجة المسلمين اليوم فى دفع الشر عنهم - ماسة إلى تقوية ضعفائهم والاستعانة بكل ما ينفع فى رد العدوان والبغي وإذا كان خصومنا قد لجأوا إلى هذا وأعلنوا مشروعات ( التأليف والمعونة ) .. فتحزن لا نسد على أنفسنا هذا الباب وقد فتحه لنا القرآن على مصراعيه .

#### (هـ) فى الرقاب :

ويدخل فى هذا النوع <sup>(٢)</sup> اعانة المكاتبين واقتداء الأسرى وعق الرقاب وهذا أقوى الأقوال فيها . وهذا المصرف بتحديد السابى قد انقرض بإنقراض الرق ويرى الشيخ محمود شلتوت <sup>(٣)</sup> أنه قد حل محل الرق (رق هو أشد خطراً منه على الإنسانية،

---

(١) محمود شلتوت - الإسلام عقيدة وشريعة - المرجع السابق - ص ٩٥ .  
- الدكتور سليمان محمد الطماوى - عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة دراسة مقارنة - دار الفكر العربى - الطبعة الأولى سنة ١٩٦٩ - ص ١٧٣ .  
(٢) ابن تيمية - السياسة الشرعية - المرجع السابق - ص ٣٧ .  
(٣) محمود شلتوت - الإسلام عقيدة وشريعة - المرجع السابق - ص ٨٧ .

ذلكم هو استرقاق الشعوب فى أفكارها وفى أموالها وسلطانها وحريتها فى بلادها .. فما أجدر هذا الرق بالمكافحة والعمل على التخلص منه ، ورفع ذلك عن الشعوب ، لا بمال الصدقات فقط بل بكل الأموال والأرواح ، وبذلك نعرف مقدار مسئولية أغنياء المسلمين عن معونة الشعوب الإسلامية .

( و ) الفارمين :

وهم صنفان :

الأول : منهم من استدانوا فى مصالح أنفسهم وقضاء حاجاتهم فيصرف لهم من مال الزكاة إذا كانوا فقراء بالقدر الذى يكفى لتسديد ديونهم .

الثانى : منهم من استدانوا فى مصالح المسلمين فيدفع إليهم مع الفقر والغنى قدر ديونهم من غير فضل - وهذا النوع الأخير يستدل منه على أنه إقتراض لأداء المصالح العامة يسد من مال الزكاة .

( ز ) ميل الله <sup>(١)</sup> :

هى المصالح العامة التى تعود بالنفع على الجماعة مثل نفقات تكوين وتمويل الجيوش بما يلائمها من رجال وعتاد ومؤن فالغزاة يعطون من مال الصدقات ما يكفيهم لإتمام غزوهم ويشمل ذلك أحدث المعدات الحربية كما يشمل هذا النوع من الانفاق انشاء المستشفيات وتمهيد الطرق ومد الخطوط

---

(١) الماوردى - المرجع السابق - ص ١٢٣ .

- ابن نيمية - المرجع السابق - ص ٣٨ .

- محمود شلتوت - المرجع السابق - ص ٨٧ .

- أبو عبيد - الأموال - ص ٨٠١ .

- محمد أبو زهرة - المرجع السابق - ص ٩٤ .



الحديدية وغير ذلك مما يحتاجه الحرب والميدان وهو يشمل أيضاً الأعداد القومية الناضجة لدعاة الاسلام الذين يجاهدون في سبيل الله .

كما يشمل هذا النوع من الانفاق الحج إلى بيت الله الحرام فهو في سبيل الله كما قال النبي ﷺ ، وكلمة ( سبيل الله ) على وجه العموم تشمل كل ما يحفظ للأمة الإسلامية مكانتها المادية والروحية ويحقق شعائرها على الوجه الذي تتميز به عن غيرها - ولهذا المصروف موارد أخرى غير مال الزكاة .

أن هذا النوع من الانفاق يتسع في رأى بعض الفقهاء ليشمل جميع نفقات الدولة الحديثة .

(ج) ابن السيل :

وهم المسافرون الذين لا يجنون نفقة سفرهم ويدفع إليهم من سهمهم إذا لم يكن سفرهم في معصية يصرف لهم ما يكفيهم في سفرهم سواء كان المسافر مبتدئاً السفر أو مجتازاً وقال الأمام أبو حنيفة يدفع إلى المجتاز دون المبتدئ بالسفر .

هذه هي الأصناف الثمانية التي يصرف لها من مال الزكاة . ويقول الماوردي <sup>(١)</sup> ( أما أن تكون الزكاة كافية لهم جميعاً أو كافية لبعضهم مقصورة عن الباقين فيأخذون من أبواب أخرى من الإيرادات قدر حاجتهم . وإذا كفت الزكاة جميعهم فينقل الفضل إلى أقرب البلاد إليهم ، أو أن تكون الزكاة تفضل عن كفايات بعضهم وتعجز عن كفايات الباقين فيرد ما فضل عن المكثفين على من عجز من المقصرين حتى يكتفى الفريقان .

(١) الأحكام السلطانية - ص ١٢٤ .

ويتبين لنا بوضوح من هذه القاعدة أن الإسلام عرف مبدأ التجاوز في الصرف في بعض البنود مقابل وفر في بنود أخرى في نفس الباب كما عرف النقل من باب إلى أخرى وذلك إذا تصورنا أن الزكاة باب من أبواب الإيرادات أو النقل من ميزانية فرعية إلى ميزانية أخرى إذا اعتبرنا أن الزكاة لها ميزانية مستقلة عن غيرها .

ويمكن أن نستخلص مما سبق أنه لا يجوز بالاجماع صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى « الأصناف الثمانية » . وإن أعطيت الزكاة لنصف واحد صحت وإنما يدفع لكل صنف ما يدفع عنه الحاجة والامام مخير في التقسيم بين الأصناف الثمانية جميعاً وفي أن يخص بها بعضهم دون بعض <sup>(١)</sup> فإن آية الزكاة لم تذكر إلا بياناً لمواضع الصرف لا لتعميمها فلولى الأمر أن يصرفها في الأصناف الثمانية حسبما تقضى به مصلحة الجماعة الإسلامية ويجب عليه عدم الخلط بين موارد الدولة من الزكاة ومواردها الأخرى حيث أن للزكاة مصارف خاصة أي أنه يمكن القول بأن للزكاة ميزانية مستقلة ملحقة بالميزانية العامة للدولة ومثل هذه الميزانية قد عرفتتها جمهورية مصر العربية في ميزانية وزارة الأوقاف المصرية حيث كانت مستقلة ملحقة بميزانية الدولة .

ولكنه مع هذا فإنه يمكن القول بأن مصارف الزكاة السابقة بالتفسيرات المختلفة التي رأيناها لها أهداف ينطوي تحتها النسبة العظمى من النفقات مما يقلل درجة التخصص بمعنى أن التخصص يمنع الانحراف عن هذه الأهداف ولكن لا يضع قيداً جامداً بمعان محددة على مصرف الزكاة فهي تسع جميع نفقات الدولة الحديثة .

---

(١) دكتور شوقي شحته - محاسبة الزكاة - ص ٢١٨ .

- الشيخ محمود شلتوت - المرجع السابق - ص ٩٨ .

## ٢ - مصارف الفقى

حدد القرآن الكريم مصارف الفقى بقوله تعالى ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۚ﴾ (١) .  
والفقى كمال الهدنة والجزية وأعشار متاجر المشركين (٢) أو ما كان  
واصلاً بسبب من جهتهم كمال الخراج ففيه إذا أخذ منهم أداء الخمس لأهله  
ويقسم الخمس على خمسة أسهم متساوية ونذكرها فيما يلي باختصار :

١ - سهم رسول الله ﷺ :

وكان ينفق منه على نفسه وأزواجه وفي مصالحة ومصالح المسلمين وقال  
الأمام أبو حنيفة إن هذا السهم سقط بموت الرسول ﷺ وقال الامام الشافعى  
بانقائه فى مصالح المسلمين .

### ٢ - سهم ذوى القربى :

وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب ويسوى بين صغارهم وكبارهم وأغنيائهم  
وقفرائهم للذكر مثل حظ الأنثيين

### ٣ - سهم اليتامى :

وهم اليتامى ذوى الحاجات - واليتيم موت الأب مع الصغر فإذا بلغ زالت  
عنه هذه الصفة ، فقد قال رسول الله ﷺ ( لا يتم بعد حلم ) .

### ٤ - سهم المساكين :

وهم الذين لا يجدون ما يكفيهم من أهل الفقى ( وأهل الفقى هم  
المهاجرين والذين يقومون بمحاربة الأعداء ) لأن مساكين الفقى يتميزون عن  
مساكين الصدقات لاختلاف مصرفهما .

(١) سورة الحشر - الآية ٧ .

(٢) للماوردي - الأحكام السلطانية - للرجع السابق - ص ١٢٧ وما بعدها .

٥ - سهم ابن السبيل :

وهم المسافرون من أهل الفئ لا يجدون ما ينفقون هكذا يقسم خمس الفئ . أما الأربعة أخماس الباقية فقد اختلف آراء فقهاء في مصرفها وفي ذلك قولان <sup>(١)</sup> :

أحدهما : أنه للجيش خاصة لا يشاركه فيه غيره ليكون معداً لأرزاقهم .  
والثاني : أنه مصروف في المصالح التي منها أرزاق الجيش وما لا غنى للمسلمين عنه .

ويقول أبو عبيد <sup>(٢)</sup> فهذه آية الفئ » مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ «  
» لِلْفَقْرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ «  
» وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ أَجْرُهُمْ «  
» وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ «  
فرأى عمر أن الآية محيطة بالمسلمين وأنه ليس منهم أحد يخلو من أن يكون له فيها نصيب . ثم اختلف المسلمون بعد ذلك أيضاً .

الفرق بين من يصرف له مال الزكاة ومن يصرف له مال الفئ :

باستعراض مصارف مال الزكاة وأوجه اتفاق مال الفئ نجد هناك تشابهاً في المسميات مثل ذوى الحاجات من اليتامى والمساكين وابن السبيل - ولما كان لا يجوز أن يصرف أى من المالكين لغير مستحقه لذلك وجب التفرقة بين كل من المستحقين :

(١) الماردي - الأحكام السلطانية - ص ١٢٧ .

(٢) أبو عبيد - الأموال - ص ٣٠٥ - ٣٠٦ .

١ - والمستحقون من مال الزكاة من لا هجرة لهم وليس من المقاتلة عن المسلمين ولا من الحماة .

٢ - وأهل الفىء هم ذو الهجرة والمنعون عن الحريم والمجاهدون للعدو .

٣ - أقارب رسول الله ﷺ لهم سهم الفىء ولهذا حرم عليهم الأكل من مال الزكاة . وليس لعمال الفىء سهم فيه لأنهم يأخذون أجراً على عملهم ولا يجوز لعامل الفىء أن يقسم ما جاءه إلا بإذن لأن مصرف مال الفىء للامام أن يجتهد فيه .

### ٣ - مصارف الغنيمة

قال الله تعالى في كتابه الكريم ﴿ وَأَعْلَوْا إِنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ (١) . فتولى الله جل شأنه قسمة الغنائم كما تولى قسمة الصدقات . فخمس الغنيمة لمن سمي الله عز وجل في الآية السابقة والأربعة أخماس الباقية تقسم بين الجند الذين أصابوا ذلك من أهل الديوان وغيرهم (٢) . فيقسم الامام الغنيمة فيخرج خمسها ويقسم الأربعة أخماس بين الغانمين (٣) وأهل الخمس في الغنيمة هم أهل الخمس في الفىء ويقسم الخمس خمسة أسهم . سهم للرسول وعنه أنه قال (٤) ومالي فيها (الغنائم) الا الخمس والخمس مردود فيكم . والسهم الثاني لذوى القربى من بنى هاشم وبنى عبد المطلب . والسهم الثالث لليتامى . والسهم الرابع للمساكين . والسهم الخامس لابن السبيل .

(١) سورة الأنفال - الآية ٤١ .

(٢) أبو يوسف - الخراج - ص ١٨ .

- ابن الهمام - المرجع السابق - ج ٤ - ص ٣٢٠ .

(٣) الماردي - المرجع السابق - ص ١٤٠ .

(٤) أبو عبيد - الأموال - ص ٤٢٨ .

ويجوز للامام أن يصرف إلى غير أهل الخمس من الذين شهدوا المعركة من العبيد والنساء والصبيان وأهل الذمة بحسب غنائمهم بشرط ألا يبلغ ما يأخذه أحدهم سهم فارس ولا رجل . ثم يقسم الباقي من الغنيمة بين من شهد المعركة من الرجال المسلمين الأحرار الأصحاء يشترك فيها من قاتل ومن لم يقاتل <sup>(١)</sup> لأن من لم يقاتل عون للمقاتل وردة له عند الحاجة وفي ذلك يقول الامام مالك : مال الغنيمة موقوف على رأى الامام ان شاء قسمه بين الغانمين تسوية وتفضيلاً وان شاء اشرك غيرهم ممن لم يشهد الواقعة .

وفى قول النبي ﷺ ( الغنيمة لمن شهد الواقعة ) ما يدفع هذا المذهب .

ونستطيع أن نذكر أن حكم الخمس النظر فيه للامام كما سبق وذكرنا وهو مفوض إليه على قدر ما يرى <sup>(٢)</sup> أما الصدقات فلم يأتنا عن أحد من الأئمة ولا العلماء أنه رأى صرفها إلى أحد سوى الأصناف الثمانية ، اللهم إلا اختلافهم فيما يتناوله سهم في سبيل الله ، فقال الله تبارك وتعالى في حكم الخمس ﴿ وَأَعْلَوْا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ ﴾ <sup>(٣)</sup> . فافتتح الكلام بأن نسبة إلى نفسه ، ثم ذكر أهله كذلك قال في الفىء ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ ﴾ <sup>(٤)</sup> فنسبه جل ثناؤه أيضاً إلى نفسه ، ثم ذكر أهله فصار فيها الخيار إلى الامام في كل شيء يراد الله به . ثم ذكر الله الصدقة فقال ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ <sup>(٥)</sup> ولم يقل : لله ولكذا ولكذا فأوجبها لهم ولم يجعل لأحد فيها خياراً أن يصرفها عن أهلها إلى من سواهم .

(١) الماوردي - المرجع السابق - ص ١٤٠ .

(٢) أبو عبيد - المرجع السابق - ص ٤٥٦ ، ٤٥٧ .

(٣) سورة الانفال - الآية - ٤١ .

(٤) سورة الحشر - الآية - ٧ .

(٥) سورة التوبة - الآية - ٦٠ .

وينضج لنا أن مصارف الفیء والغنیمۃ متروکة لاجتهاد الامام ولكن لا یرج انفاقها عن المصالح العامة للمسلمین بهدف وجود مجتمع یروده التكافل الاجتماعی .

## ثانیاً : الاتفاق علی المصالح العامة ومصالح جماعة المسلمین

يجب أن یراعی الامام <sup>(١)</sup> فی تقسیم الإيرادات جميع مصالح الدولة علی قدر أهمیتها بحيث لا تراعی مصلحة دون أخرى ولا یکون نصیب المہم أوفر من نصیب الأهم فوجوه الاتفاق يجب أن یدأ بالأهم من مصالح المسلمین كعطاء من یحصل للمسلمین به منفعة عامة كتفقات الجیوش . وقد بین الله تعالى كما سبق أبواب اتفاق مال الزکاة والخمس وسکت عن بیان مصارف باقی أبواب الإيرادات المختلفة حتی یکون لولاء أمور المسلمین حرية التصرف لمقابلة احتياجات أمتهم المتطورة . ولا یجوز للامام أن یعطی أحدا مالا یرتفع لهوى فی نفسه أو لقرابة بینهم أو لأجل منفعة محرمة بل يجب أن یراعی الله فیہ فینفقه فی مواضعه بعد اجتهاده وكان أهم نفقات الدولة الإسلامیة - من الإيرادات التي لها مصرف معین - ما یلی <sup>(٢)</sup> :

### ١ - أرزق الجنـد :

وكانت فی أيام الرسول غیر محدودة ولا معینة انما كانوا يأخذون من أربعة أخماس الغنیمۃ وما یرد من خراج الأرض التي بقیة فی أیدی أهلها كما كانت

(١) ابن تیمیة - السیاسة الشرعیة - ص ٥٠ وما بعدها .

- دكتور حسن ابراهیم - النظم الإسلامیة - ص ٢٩٢ وما بعدها .

- فضيلة الشیخ عبد الوهاب خلاف - السیاسة الشرعیة أو نظام الدولة الإسلامیة - المطبعة السلفیة ومکتبتها - ص ١٢٧ وما بعدها .

(٢) دكتور حسن ابراهیم حسن - ودكتور علی حسن ابراهیم - المرجع السابق - ص ٢٦٢ ، ٢٦٤

تقسم بينهم بالسوية ، وقد سوى أبو بكر أيضاً في العطاء ولما ولى عمر جعل العطاء بحسب السبق في الإسلام وقد ظلت اعطيات الجند على هذا النحو أيام الخلفاء الراشدين .

٢ - دفع مرتبات القضاة والولاة وغيرهم من موظفي الدولة فيما عدا ولاية الصدقات فإن أجورهم ومرتباتهم تصرف من الصدقة .

٣ - حفر الأنهار واصلاح مجاريها وحفر الترع وذلك لتوصيل المياه إلى الأراضي الزراعية البعيدة .

٤ - الأعطيات والمنح للأدباء والعلماء .

٥ - النفقة على المسجونين وأسرى المشركين من مأكّل ومشرب وملبس .

٦ - الانفاق الحربي ، الحصول على المعدات الحربية .

هذا ونود أن نشير إلى أن عمر بن الخطاب يفرض لكل مسلم دون اسمه في سجلات الحكومة مكافآت سنوية عن خدماته الحربية عدا ما كان يمنحه من الأجر لأبنائه .

ومما سبق يتضح لنا أن النظام المالي الاسلامي قد خصص ايرادات معينة لأوجه انفاق محدودة على وجه الخصوص - فخصص مال الزكاة لانفاقها على النحو السابق وكذلك الفئء وخمس الغنائم ولم يخصص باقى الإيرادات أو لم يحدد لها أنواع معينة من الانفاق ونستطيع أن نقرر أن هذا النظام أخذ في الموازنة العامة للدولة بنظام الميزانيات المتعددة لكل ميزانية إيرادات مخصصة على وجه التحديد لمقابلة النفقات الخاصة بها .



## المبحث الثانى

### النققات العامة

#### فى الدولة الإسلامية والدولة الحديثة

نستخلص من دراستنا السابقة للاتفاق الحكومى فى الدولة الإسلامية ما يأتى :

١ - أن هدفه لم يكن فقط ضمان سير المرافق العامة والعمل على حفظ الأمن الداخلى والخارجى باقامة العدالة وتمويل الحروب ، بل كان وسيلة فى نفس الوقت للتأثير على الحياة العامة ، فالنفقة فى الإسلام لم تكن نفقه محايدة طبقاً للنظرية الكلاسيكية ، بمعنى أنها لا تؤثر فى الحياة الاقتصادية بوجه عام ولا تعدل من مراكز الطبقات الاجتماعية بل كانت لها آثار ايجابية يهدف النظام الإسلامى من ورائها تحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية بتحقيق التكافل الاجتماعى بين أفراد الأمة الإسلامية ، فتحصل الزكاة من الأغنياء وتنفق أو ترد على الطبقات الفقيرة - على الوجه السابق - ويؤدى ذلك إلى رفع دخول هذه الطبقات واعانتها على حياة كريمة ، مما يترتب عليه ولا شك آثار اقتصادية بزيادة الطلب على السلع والخدمات الضرورية لهذه الطبقات الفقيرة أى يرتفع المستوى الاستهلاكى لها ، فالتشريع المسالى الإسلامى سبق الفكر المسالى الحديث الذى يعتبر النفقه « توزيع للثروة وتحويل للقوة الشرائية من مجموعة لأخرى داخل المجتمع ، فالدولة تشبه مضخة هائلة تمتص لتوزع وتؤثر وتوجه لتحقيق أهدافها » (١) .

---

(١) دكتور عبد الكريم بركات والدكتور حامد دراز - المرجع السابق - ص ٢٩١ .

٢ - ايجابية النفقة : يقصد الفكر المالى الحديث بالنفقة « تلك النفقة التى تهدف إلى احدث آثار أخرى اقتصادية واجتماعية إلى جانب آثارها المالية وقد اصبحت النفقات العامة أكثر وسائل الدولة أهمية لتحقيق الأهداف المختلفة وخاصة فى المجال الاقتصادى . فتعدد أشكال تدخل الدولة فى هذا المجال سواء بمنح الاعانات أو القيام ببعض المشروعات أو بسيطرة كاملة على الاقتصاد القومى لتنفيذ خطة شاملة » (١) .

وبمقارنة نظام الانفاق العام فى الاسلام بما تقدم من قول علماء المالية نجد من الآثار الاقتصادية والاجتماعية لسياسة الانفاق العام فى الاسلام تقليل التفاوت بين الطبقات برفع مستوى الطبقات الفقيرة بحصولها على الاعانات الممولة من الفرائض المقررة على دخول الاغنياء ورؤوس أموالهم (الزكاة) فإن من شأن هذا الانفاق الممثل فى الاعانات رفع مستوى دخل الطبقات الفقيرة وفى الوقت ذاته لا تؤدي إلى خفض مستوى الطبقات القادرة ، لأن الفرائض التى تمول هذا الانفاق لا تؤدي إلى خفض حجم رؤوس أموالهم واستثماراتهم لأنها نستقطع من عائد هذه الأموال - لا من أصولها - نسبة صغيرة لا تؤثر على أصحاب الأموال ولا تخفيهم فهي لا تزيد عن  $\frac{1}{4}$  ٪ فى الأرباح التجارية بينما قد تصل هذه النسبة فى الدول الحديثة إلى حوالى ٤٠ ٪ من الدخل .

كما أن زيادة النفقات العسكرية والخدمات المتصلة بها فى الدولة الاسلامية كان يؤدي إلى زيادة إيرادات الدولة وزيادة فى دخول المحاربين أنفسهم وذلك كنتيجة لانتصارات المسلمون فى حروبهم على أعدائهم واستيلائهم على الأموال الكثيرة التى كانت تقسم بين المحاربين على النحو السالف الذكر ،

---

(١) دكتور عبد الكريم بركات والدكتور حامد دراز - المرجع السابق - ص ٢٩٥ .

فكانت الفترات التي زادت فيها الفتوحات والنفقات العسكرية هي أكثر الفترات رواجاً وازدهاراً في الدولة الإسلامية - ولا يتبادر إلى الذهن أن دولة الاسلام دولة حرب فإنها دولة سلام اتخذت السلام شعاراً وهدفاً ولكنها كانت تضطر للحرب لأسباب عديدة .

### ٣ - الاقتصاد في الانفاق العام :

يذكر علماء المالية الآن أنه يتعين على الحكومات مراعاة الاقتصاد في انفاقها بقصد حسن التدبير ومجانبة التبذير والسعى إلى تحقيق أكبر عائد بأقل نفقة ، فتبذير الأموال العامة هو ضياع لها ولغرض استخدامها في نواحي أكثر نفعاً كما أنه يزعزع ثقة الأفراد في مالية الدولة مما يدفعهم إلى التبرم بعبء الضرائب الثقيل والتهرب منها . وعلى الدولة مراعاة لهذا المبدأ أن تترث في تقدير نفقاتها اذ يصعب في الكثير من الحالات تخفيض هذه النفقات بعد تقريرها<sup>(١)</sup>

ولو نظرنا إلى التشريع المالي الإسلامي نجده يحارب التبذير في كافة النواحي ويصف المبذرين بأنهم اخوان الشياطين ويحرص كل الحرص على استخدام الأموال العامة في المصارف المخصصة لها ويضع لذلك القواعد التفصيلية ، ولما كان وجود فائض لا تستهدف الدولة من تكوينه غرضاً معيناً قد يغري القائمين بالأمر على ايجاد أبواب جديدة للانفاق قد يتعذر ضغطها حينما تدعو الحاجة إلى ذلك ، كانت موارد الدولة الإسلامية محددة قبل تقدير الانفاق العام أي أنها في الدولة الإسلامية توجه إلى فروع الانفاق المحددة حسب أولويات معينة فكان ولي الأمر يحدد أولويات الانفاق العام حسب الموارد المتاحة ، فلم يكن يعرف

(١) دكتور عبد الكريم صادق بركات ودكتور حامد دراز - المرجع السابق - ص ٣٠٥ .

تكوين احتياطي غير مخطط فى بيت مال المسلمين فى عهد الرسول ﷺ وصاحبيه وفى عهد على بن أبى طالب أيضا كان يقسم الأموال ولا يبقى شيئاً . وان كان وجود فائض أو احتياطي لا هيف له ناتج من زيادة إيرادات الدولة عن نفقاتها ، جعل بعض حكام المسلمين يتوسعون فى أوجه انفاق جديدة كالهبات والمنح وصعب عليهم ضبطها حينما دعت الحاجة لذلك كما حدث فى عهد عثمان بن عفان .

أما من حيث الشكل فإنه يمكن تقسيم النفقات العامة إلى قسمين رئيسيين هما :

القسم الأول : نفقات حقيقية وتشمل :

- ١ - أجور عمال الدولة .
- ٢ - أثمان الأشياء والأدوات التى تبتاعها الدولة وما يكون من انفاق استثمارى .

القسم الثانى : نفقات تحويلية وتشمل :

١ - إعانات

٢ - نفقات خدمة الدين العام .

وسنقارن هنا بين الأمواع الثلاثة الأولى من النفقات فى الدولة الحديثة وبين نظيرتها فى الدولة الإسلامية ، أما النوع الرابع وهو نفقات خدمة الدين العام فلم يكن معروفاً ضمن النفقات فى الدولة الإسلامية ، حيث لم تكن القروض فى الدولة الإسلامية وسيلة من وسائل تمويل النفقات العامة فلم تستعمل إلا فى حالات نادرة بتعجيل دفع الزكاة أى بتحصيل فريضة الزكاة من بعض القادرين قبل استحقاقها على النحو السالف الإشارة إليه لأن موارد الدولة الإسلامية كانت

من الضخامة بحيث تكفى لتمويل النفقات العامة يل وفى بعض الأحيان كان يوجد فائض فى بيت المال .

## ١ - أجور العاملين بالدولة

يذكر علماء المالية <sup>(١)</sup> أن نظام المرتبات أفضل من نظام العمل المجانى ومن السخرة وأخف عبثاً على الشعب منهما ، فالعمل المجانى يقصر الوظائف الكبيرة على أفراد الطبقات الغنية وهؤلاء ليسوا دائماً أقدر الأفراد لتولى الوظائف العامة ، هذا فضلاً عن أنهم قد يستغلون وظائفهم ويهرقون المحكومين .

كما يجب أن يكون المرتب كافياً لنفقات المعيشة حتى لا يلجأ الموظفون إلى وسائل تهدد سلامة الإدارة الحكومية كالرشوة واستغلال النفوذ ، كما ينبغي تحديد مرتبات الموظفين جميعاً على أساس واحد حتى لا يكون هناك استياء أو تدمير يؤدى إلى ضعف الإنتاج .

إذا كانت هذه النظرة الحديثة إلى المرتبات والأجور فقد قررتها الشريعة الإسلامية حينما حددت مصارف الزكاة فجعلت سهماً منها لأجور للعاملين عليها ، وقد دون عمر بن الخطاب الديوان فعمد إلى ترتيب أجور للعاملين فى الدولة من بيت المال ، « وقد راعى فى هذه الرواتب أن تكون محددة على نمط عام ثابت متناسبة مع المناصب المختلفة ومقدار نشاط العمل فيها ، ملائمة لنوع المعيشة واختلاف محال الإقامة من قرب أو بعد مراعى فيها عدد من يعولهم <sup>(٢)</sup> فكان كل ارتفاع فى غلاء المعيشة يصحبه ارتفاع فى الأجور » <sup>(٣)</sup> . فقد راعى

(١) دكتور محمود رياض عطيه - المرجع السابق - ص ٥٦ ، ٥٧ .

(٢) الماوردى - الأحكام السلطانية - المرجع السابق - ص ٢٠٥ .

(٣) دكتور بدوى عبد اللطيف - المرجع السابق - ص ١٣٧ .

عمر بن الخطاب حين تقريره للأجور والمرتبات أن تكون كافية حتى يستغنى بها العامل عن التماس أى مادة أخرى تصرفه عن القيام بمهام الأعمال المطلوبة منه بأمانة وكفاية ، كما نظم دفع المرتبات فى أوقات معينة كل شهر أو كل ستة شهور أو كل سنة حتى لا تتأخر الأجور والمرتبات ويطالب بها أصحابها والذين كان أغلبهم من الجند ، وإذا مات أحدهم أو قتل كان ما يستحق من عطائه موروثاً عنه على فرائض الله تعالى وهو دين لورثته فى بيت المال <sup>(١)</sup> .

وهنا يثار موضوع المعاشات - فإن نظام المعاش فى الإسلام يمتاز عن مثيله فى العصور الحاضرة إذ كان معاش الشخص أو عطاؤه يعطى له فى حياته ولورثته كاملاً بعد مماته لا يستقطع منه شئ <sup>(٢)</sup> حيث أن مفهوم المعاش الآن بأنه مرتب مخفض تصرفه الدولة للعاملين بها بعد تركهم الخدمة بعد سن معينة أو بالوفاة وهو يستحق لورثته - وهذا المعاش الذى يعتبر تأميناً للموظف ولمن يعولهم - والذى تقرره الدول الحديثة بسخاء للعسكريين ولأسر الشهداء والمفقودين أثناء العمليات الحربية فقد سبق إليه الإسلام ولكن بدون اقتطاع جزء من المرتب بل صرفه بالكامل كمعاش وفى هذا تأمين واستقرار أكثر لصاحب الأجر ومن يعولهم سواء كان مدنياً أو عسكرياً .

---

(١) اللوردى - للرجع السابق - ص ٢٠٦ .

(٢) دكتور بدوى عبد اللطيف - للرجع السابق - ص ١٣٩ .

## ٢ - أتماء الأشياء والأدوات التى تبتاعها الدولة

تشتري الحكومات فى العصر الحديث ما يلزمها من أدوات ومعدات حرية ومدنية لحماية الدولة ولتنفيذ الأشغال العامة والصيانة مرافقها . وكذلك نجد أن التشريع المالى الإسلامى يقرر أن تصرف بعض إيرادات الدولة فيما يلزمها من أسلحة ومعدات الجهاد ونحو ذلك وما كانت تتطلبه المشروعات العامة كإقامة جسور والمباني الحكومية وما إلى ذلك .

## ٣ - الإعانات

هذا النوع من النفقات يرجع إلى السياسات الجديدة التى أخذت الدولة تتولى تنفيذها حديثاً كالسياسة الاقتصادية التى تهدف إلى مساعدة بعض الصناعات الوطنية . والسياسة الاجتماعية التى تهدف إلى اصلاح المجتمع ، والسياسة المالية المحلية التى تستهدف مساعدة البلديات والحكم المحلى فى القيام بالمرافق المحلية (١) .

ولو نظرنا إلى التشريع المالى الإسلامى فى ظل اقتصاديات الدولة الإسلامية نجد أن الاعانات التى كانت تصرف لذوى الحاجة من أبناء الدولة الإسلامية وقد أوضحت أحكام الشريعة ذلك ووضعت القواعد العادلة التى تكفل توزيع هذه الاعانات توزيعاً عادلاً لتفى بحاجات المستحقين -- كما رتب عمر بن الخطاب الأعطيات حين دون الديوان وفرض لكل مسلم عطائه حتى الطفل الرضيع - ولكنه لم يصلنا أن الدولة الإسلامية قد قررت اعانات للصناعات الموجودة بها فى ذلك الحين - غير أنه كانت تورد فائض إيرادات الأقاليم إلى بيت مال عاصمة

---

(١) دكتور محمود رياض عطية - موجز فى المالية العامة - المرجع السابق - ص ٦٥ .

المسلمين للاستعانة به في شئون أقاليم أخرى كتوجيه فائض مصر إلى الحجاز في عهد عمر بن الخطاب ومطالبته به حينما تأخر .

فالأقتصاد الإسلامى كان لا يحجر على حرية الأفراد فى التملك والتصرف فيما يملكون فلهم أن يملكوا ما يريدون بدون حد أقصى مادام ذلك فى حدود تعاليم الشريعة التى جعلت لهذه الملكية وظيفة اجتماعية يجب أن تؤدى وقد بينا أنه فى ظل هذا الاقتصاد ووفقاً لعقيدة هذا المجتمع كانت للموارد والنفقات أهداف اجتماعية وسياسية واقتصادية بجانب ما تحققه من أهداف مالية وأن التشريع المالى الإسلامى وضع لنا الكثير من قواعد ومبادئ لمالية العامة بما يختص بالايادات والنفقات تلك - التى ينادى بها كتاب المالية والاقتصاد اليوم .



**الباب الثاني**  
**السياسة المالية والنقدية**  
**في الإسلام**

## **الباب الثانى**

### **السياسة المالية والنقدية**

### **فى الإسلام**

يبحث هذا الباب السياسة المالية والنقدية فى النظام الاقتصادى الوضعى وتطورها وتتناول فيه بالدراسة السياسية المالية والنقدية فى إطار الاقتصاد الإسلامى ونبين أحكامها وضوابطها

ويقسم هذا الباب إلى الفصول الثلاثة الآتية :

**الفصل الأول : بين ماهية السياسة الشرعية المالية والنقدية .**

**الفصل الثانى : بين السياسة المالية والنقدية فى ظل الاقتصاد والرأسمالى الربوى وتطورها .**

**الفصل الثالث . تناول فيه بالدراسة السياسة المالية والنقدية ، إطار الاقتصاد الإسلامى فبين أحكامها وضوابطها مقارنة بالفكر الوضعى .**

## الفصل الأول

### ماهية السياسة المالية والنقدية

#### السياسة لغة واصطلاحاً :

أصل وضع السياسة في اللغة : قال العرب : ساس الأمر سياسة أى قام به ، ورجل ساس من قوم ساسة وسواس ، والسوس أى الرياسة ، يقال ساسوهم سوساً ، وإذا رأسوه قيل : سوسوه وأساسوه ، وسوسه القوم : جعلوه يسوسهم ، ويقال سوس فلان أمر بنى فلان أى كلف سياستهم ، وسوس الرجل أمور الناس على ما لم يسم فاعله ، إذا ملك أمرهم ، قد ساس وسيس عليه أى أمر وأمر عليه . وفي الحديث : كان بنو إسرائيل يسوسهم أبناؤهم أى تتولى أمورهم كما يفعل الأمراء والولاة بالرعيته <sup>(١)</sup>

يقال <sup>(٢)</sup> سست الرعية سياسة أمرتها ونهيتها وفلان مجرب قد ساس وسيس عليه أديب وأدب ... وسوس له أمراً فركبه كما تقول سول له وزير وسوس فلان أمر الناس على ما لم يسم فاعله صير ملكاً .

فالسياسة <sup>(٣)</sup> القيام على الشيء بما يصلحه . والسياسة فعل الساس . يقال : هو يسوس الدواب إذا قام عليها وراضها والوالى يسوس رعيته . أبو زيد

(١) لسان العرب .

(٢) القاموس المحيط .

(٣) لسان العرب .

سوس فلان فلان أمراً فركبه كما يقول سول له وزرين له ، وقال غيره : سوس له أمراً أى روضه وذلك .

## السياسة فى الإصطلاح :

ذكر صاحب كتاب دائرة المعارف <sup>(١)</sup> تحت سياسة Politics : السياسة إستصلاح الخلق لإرشادهم إلى الطريق المنجى فى العاجل والآجل . وهى من الأنبياء على الخاصة والعامة فى ظاهرهم وباطنهم ومن السلاطين والملوك على كل منهم فى ظاهرهم لا غير . ومن العلماء ورثة الأنبياء على الخاصة فى باطنهم لا غير . وهى « السياسة » علم بأصول يعرف بها أنواع الرئاسات والسياسات المدنية وأحوالها <sup>(٢)</sup> ، والسياسة فى عرف أرباب الحكم والحكماء تتناول فروعها أعظمها ثلاثة وهى :

السياسة الداخلية .

السياسة الدولية أو الخارجية .

السياسة المدنية .

## فالتنوع الأول :

وهو الذى يطلق عليه إسم السياسة يحصر المعنى يتناول إدارة شئون البلاد وتنظيم حكوماتها على مقتضى منازع أهاليها ومعتقداتهم وأخلاقهم ودرجة رقيهم فى سلم الحضارة وذلك بالنظر إلى سلامة البلاد وراحة العباد ... وقد تختلف السياسات باختلاف البلاد ومواقعها وإحتياجاتها ومصادر ثروتها وقوتها ودرجة

---

(١) ، (٢) بطرس البستاني - كتاب دائرة المعارف - دار المعرفة بيروت - المجلد العاشر - ص

٢٧٤ وما بعدها

مدنيتها ، كما أنها تختلف فى الأرض الواحد بإختلاف الأزمنة والرجال الذين يستلمون أزمة الأحكام .

## والنوع الثانى :

السياسة الدولية أو الخارجية Diplomacy وهى فن يبحث فى العلاقات المتصلة بين الدول والمصالح المتضاربة والمتباينة بينهم وغايتها توسيع نطاق الاتحاد البشرى ودفع المشاكل الناشئة عن تباين الغايات المختلفة .

## أما النوع الثالث :

السياسة المدنية Political Economy : وهى تدبير المعاش مع العموم على سنن العدل والإستقامة وهى من أقسام الحكمة العلمية ، وهى فى عرف السياسيين بيان التدابير اللازمة لإدارة أعمال البشر بحيث يجرى الإنسان فى عمله على السنن الطبيعية الضابطة لسعيه واجتهاده فى ترقية حاله . وقد يقال لها الإقتصاد السياسى ... والعلماء مختلفون فى تعريف السياسة المدنية « الإقتصاد السياسى » لإختلافهم فى تحديد أغراضها فجعلها البعض علما والبعض الآخر فناً وقال آخرون أنها خليط من الاثنين

## السياسة الشرعية<sup>(١)</sup>

قال صاحب البحر فى باب حد الزنا « وظاهر كلامهم هنا أن السياسة : هى فعل شئ من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل حزئى . فالسياسة الشرعية على هذا هى العمل بالمصالح المرسله لأن المصلحة

---

(١) فضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف - السياسة الشرعية - دار الأنصار بالقاهرة - ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م ص ٤ وما بعدها .

المرسلة هي التي لم يقم من الشارع دليل على إعتبارها أو إلغائها . وغير أن الفقهاء أرادوا بها معنى أعم من هذا يتبادر من اللفظ ويتصل بإستعماله اللغوي وهو تدير مصالح العباد على وفق الشرع ثم رسمت السياسة بأنها القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال والسياسة نوعان سياسة عادلة تخرج الحق من الظلم الفاجر فهي من الأحكام الشرعية علمها من علمها وجهلها من جهلها . وقد صنف الناس في السياسة الشرعية كتباً متعددة . والنوع الآخر سياسة ظالمة فالشرعية تحرمها .

ولما كان هذان المعنيان غير متباينين وبينهما صلة وثيقة من ناحية أن تدير المصالح على الوجه الأكمل لا يتم إلا إذا كان ولاية الأمر في سعة من العمل بالمصالح المرسلة فليس ما يمنع أن يراد بالسياسة الشرعية معنى يعم المعنيين وعلى هذا فعلم السياسة الشرعية علم يبحث فيه عما تدير به شؤون الدولة الإسلامية من القوانين والنظم التي تتفق وأصول الإسلام . وإن لم يقم على كل تدير دليل خاص ، وموضوع النظم والقوانين التي تتطلبها شؤون الدولة من حيث مطابقتها لأصول الدين وتحقيقها مصالح الناس وحاجاتهم ، وغاية الوصول إلى تدير شؤون الدولة الإسلامية بنظم من دينها والإبانة عن كفاية الإسلام بالسياسة العادلة وتقبله رعاية مصالح الناس في مختلف العصور والبلدان ...

في جواز العمل بالسياسة الشرعية <sup>(١)</sup> :

قال ابن عقل في الفنون جرى في جواز العمل في السلطنة بالسياسة الشرعية أنه هو الجزم ولا يخلو من القول به أمام . فقال الشافعي لا سياسة إلا ما

---

(١) الأمام بن قيم الجوزية - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ، ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م - ص ١٢ وما بعدها .

وافق الشرع فقال ابن عقيل السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى  
الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحى فإن أردت  
بقولك إلا ما وافق الشرع أى لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح وإن أردت لا  
سياسة إلا ما نطق به الشرع وتغليط للصحابة فقد جرى من الخلفاء الراشدين ...  
وهذا موضع مزلّة أقلم . ومضلة أفهام وهو مقام ضنك ومعتك صعب فرط فيه  
طائفة فعملوا الحدود وضيقوا الحقوق وجروا أهل الفجور على الفساد . وجعلوا  
الشريعة قاسرة لا تقوم بمصالح العباد ، محتاجة إلى غيرها وسدوا على نفوسهم  
طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له وعطلوها مع علمهم وعلم غيرهم  
قطعاً أنه حق مطابق للواقع ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع . لعمر الله أنها لم  
تناف ما جاء به الرسول وإن ناف ما فهموه من شريعته بإجتهادهم والذي لوجب  
لهم ذلك نوع تقصير فى معرفة الشريعة وتقصير فى معرفة الواقع وتنزيل أحدهما  
على الآخر فلما رأى ولاية الأمور ذلك وإن الناس لا يستقيم لهم أمرهم إلا بأمر  
وراء ما فهمه هؤلاء من الشريعة أحدثوا من أوضاع سياستهم شراً طويلاً وفساداً  
عريضاً فتفاقم الأمر وتعذر إستدراكه وعز على العاملين بحقائق الشرع تخليص  
النفوس من ذلك ، استفادها من تلك المهالك ، وأفرطت طائفة أخرى قابلت  
هذه الطائفة فسوغت من ذلك ما ينافى حكم الله ورسوله وكلا الطائفتين أتيت  
من تقصيرها فى معرفة ما بعث الله به رسوله وأنزل به كتبه فإن الله سبحانه أرسل  
رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذى قامت به الأرض  
والسموات فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله  
ودينه والله سبحانه أعلم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء ثم  
ينفى ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين أمارة فلا يجعله منها ولا يحكم عند  
وجودها وقيامها بموجبها بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده  
إقامة العدل بين عبادة وقيام الناس بالقسط فأى طريق إستخرج بها العدل والقسط

فهى من الدين ليس مخالفة له فلا يقال أن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع بل هى موافقة لما جاء به ، بل هى جزء من أجزائه . ونحن نسميها سياسة <sup>(١)</sup> .

وهكذا تبين لنا جواز العمل بالسياسة الشرعية العادلة فى شئون المال وإنما هى عدل الله ورسوله ، ظهر بهذه الأمارات والعلامات . فقد منع النبي ﷺ <sup>(٢)</sup> الغال من الغنيمة سهمه وحرقت متاع هو وخلفاؤه من بعده .. وقال فى تاركى الزكاة « انا آخذوها منه وشرط ماله ، عزمة من عزمات ربنا » .

### السياسة المالية :

السياسة المالية هى دراسة تحليلية للأدوات والوسائل المالية للتأثير على مالية الدولة وهى تتضمن فيما تتضمنه تكييفاً كمياً لحجم الإنفاق العام والإيرادات العامة وكذا تكييفاً نوعياً لأوجه هذا الإنفاق العام والإيرادات العامة وكذا تكييفاً نوعياً لأوجه هذا الإنفاق ومصادر هذه الإيرادات بغية تحقيق أهداف معينة <sup>(٣)</sup> .

فنعنى بالسياسة المالية إستخدام الدولة لإيراداتها ونفقاتها بما يحقق أهدافها الإقتصادية والإجتماعية والسياسية فى ظل ما تعتنقه من عقائد وفى حدود إمكانياتها المتاحة مع الأخذ فى الإعتبار درجة تقدمها ونموها الإقتصادى « والسياسة المالية كبرنامج تخطيطه وتنفذه الدولة عن عمد مستخدمة فيه مصادرها الإيرادية وبرامجها الإنفاقية لإحداث آثار مرغوبة وتجنب آثار غير مرغوبة على كافة متغيرات النشاط الإقتصادى الإجتماعى والسياسى تحقيقاً لأهداف المجتمع .

إصطلاح علمى حديث نسبياً حيث لم يستخدم هذا الإصطلاح بهذا التعريف

(١) (٢) الأمام بن قيم الجوزية - الطرق الحكمية - المرجع السابق - ص ١٤ .

(٣) دكتور عبد النعم فوزى - المالية العامة والسياسة المالية - دار النهضة العربية بيروت - ١٩٧٢ -



قبل أزمة الكساد العالمى الكبير ، ومع ذلك فلقد كانت هناك مجموعة متكاملة من أسس السياسة لمالية وإن لم تعرف بهذا الاسم <sup>(١)</sup> .

### السياسة النقدية :

هى عبارة عن التحكم فى كمية النقود المتاحة للتدول ، وهى الإجراءات والأساليب المتعددة التى تتخذها السلطات النقدية فى الدولة فى إدارة كل من النقود والائتمان وتنظيم السيولة <sup>(٢)</sup> اللازمة للإقتصاد الوطنى . لتحقيق أهداف الدولة الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والمالية .

ومن هذا المفهوم نجد أن السياسة لنقدية لا ترتبط فقط بالإجراءات والأساليب وإنما ترتبط أيضاً بالأهداف التى تسعى الدولة لتحقيقها أو بمفهوم آخر فالإجراءات والأساليب ما هى إلا أدوات ووسائل لتحقيق الهدف . وبذلك تكون السياسة النقدية واحدة من السياسات الإقتصادية أو هى جزء من السياسات التى تباشرها الدولة لتحقيق أهدافها .

### إرتباط السياسات الإقتصادية بالسياسة المالية والنقدية :

لكى تحقق الدولة برامجها وخططها للوصول إلى أهدافها الإقتصادية المرجوة والمرغوب فيها تستعمل فى سبيل الوصول إلى ذلك العديد من السياسات الإقتصادية المتضمنة السياسات المالية والسياسات النقدية ويتطلب الأمر أن تطابق هذه السياسات فى ظل إقتصاد إسلامى أحكام الشريعة الإسلامية ، وإن تحليلنا

---

(١) دكتور حامد دراز - أسس السياسة المالية بين القديم والحديث - بحث بمجلة كلية التجارة جامعة الاسكندرية ١٩٧٤ .

(٢) دكتور عبد المنعم عفر - السياسات الإقتصادية فى الإسلام - الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ص ١١٧ .

للمسألة المالية والنقدية ودخول الظواهر المالية والنقدية فى إجمال الظواهر الإقتصادية بوجه عام لا يؤدى إلى إغفال احتفاظ الظواهر المالية والنقدية فى نفس الوقت بخصائصها وضرورة بحث جوانبها الأخرى الإجتماعية والنفسية التى تأكدت ذاتيتها ولا شك أن تحليل وبيان آثارها الإقتصادية والإجتماعية ومدى إرتباطها بالظواهر الأخرى المحيطة بها . يوضح كيفية إستخدامها وتوجيهها نحو تحقيق أهداف المجتمع من إقتصادية وسياسية وإجتماعية <sup>(١)</sup> .

ولا يقتصر تحليلنا على تقييم ما تم فى الماضى والحكم على ما هو قائم فى الحاضر بل لبيان ما يجب أن يكون أكثر ملائمة لتحقيق أهداف معينة محدده عند أفضل مستوى ممكن ، ويتطلب هذا إلمام بالمعطيات العديدة من إقتصادية وإجتماعية وإدارية ونفسية فى ظل واقع معين - محدداً لكل دورها ووزنها وقيمتها التى تحددها السياسة المالية والنقدية فى ظل إقتصاد إسلامى ، ومعرفة متعمقة بالإقتصاد الإسلامى وما يستند إليه من قواعد وأحكام شرعية مع الإحاطة بالمبادئ والقواعد العلمية الإقتصادية والإدارية والمحاسبية والرياضية .

وستناول بعون الله فى الفصل الثانى تحليل الناحيتين النظرية والتطبيقية مع أسبقية الأولى على الثانية فكل منهما لا تنفصل عن الأخرى فالأولى تمكن من الإلمام بالثانية وتفسر كيفية التأثير عليها ولا يمكن التخلي عن التسلح بها لفهم واضح ودراسة تفصيلية عملية متكاملة ، كما أن سرد مشاكل التطبيق أو النواحي الفنية دون تأصيلها وبيان المبادئ والقواعد وأفضل الأوضاع لتطبيق فعال هى دراسة سطحية عزلاء . فالترابط هو السبيل لدراسة متعمقة تؤدى إلى نتائج

---

(١) دكتور عبد الكريم صادق بركات ، دكتور عوف محمود الكفراوى - الإقتصاد المالى الإسلامى - دراسة مقارنة بالنظم الوضعية - مؤسسة شباب الجامعة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ - ص ١٥٤

صحيحة هذا ما سوف التزم به إن شاء الله في عرض موضوعات البحث وفقاً  
لمنهجه المتقدم وإن كنت سأضطر أحياناً للإيجاز غير المخل وبالتعبير بالمصطلحات  
الفنية الإقتصادية التي يفهم معناها ومضمونها المتخصص دون حاجة لبيان .



## الفصل الثاني

### السياسة المالية والنقدية

### في النظام الرأسمالي

يجد الباحث أن الفكر المالي قد تطور تطوراً شاملاً منذ أوائل القرن الحالي نتيجة لتطور الفكر والأحداث فإن تدخل الدولة المتزايد في الحياة الإقتصادية قد انعكس وبشكل واضح على كافة عناصر ماليتها كأثر مباشر لتطور وظائف الدولة واختلافها تحقيقاً لما تصبر إليه من أهداف . ونجد أن الهدف المثالي للدولة هو مراعاة الظروف المتجددة في كل مرحلة من مراحل تطورها لتحقيق أكبر إشباع ممكن لرعاياها ولضمان النمو والتقدم الإقتصادي والاجتماعي وإن جوهر النشاط المالي للدولة هو الحصول على الموارد النقدية وإنفاقها لإشباع الحاجات العامة وتحقيق أهداف المجتمع الإقتصادية والاجتماعية والسياسية<sup>(١)</sup>

ويمكن أن نميز فيما يتعلق بالسياسة المالية والنقدية التي إتبعتها الدولة خلال تطورها المالي بين فترتين رئيسيتين الأولى قبل ظهور النظرية العامة لكينز<sup>(٢)</sup> والثانية بعد ظهور هذه النظرية عام ١٩٣٦ م حاملة أفكار إقتصادية ومالية جديدة . وفيما يلي نتناول هذه السياسات في كل فترة من الفترتين على حدة .  
فتناول في المبحث الأول : السياسة المالية في الفكر التقليدي .

ونبين في المبحث الثاني : السياسة المالية يف الفكر الحديث وتتابع التطور ...

---

(١) دكتور عبد الكريم بركات - الإقتصاد المالي - مؤسسة الجامعة - ١٩٨٣ م ١٠

Keynes - General Theory of Employment, Interest and Money

(٢)

وأخيراً فى المبحث الثالث: نتناول السياسة النقدية فى النظام الربوى  
موضحين أهدافها وتطورها وأدواتها ...

## المبحث الأول

### السياسة المالية فى الفكر التقليدى

كان الإقتصاديون القدامى أمثال دافيد ريكاردو ، وجون ستيوارت ميل ،  
والفريد مارشال يؤمنون يميل الأدخار والاستثمار إلى التعادل عن طريق تغيرات  
سعر الفائدة وعندى مستوى التشغيل الكامل دائماً<sup>(١)</sup> كما ظهر قانون ساي  
Say وهو من دعائم الفكر التقليدى<sup>(٢)</sup> وينبنى على أن العرض يوجد الطلب  
عليه ، ويوجد علاقة سببية مباشرة بين الإنتاج والإنفاق وأن كل زيادة فى الإنفاق  
تؤدى إلى زيادة مساوية لها فى الدخل النقدى حيث أن النقود وفقاً لهذا الفكر  
هى وسط للتبادل فحسب . وان أى زيادة فى الدخل النقدية تتحول للإنفاق  
على السلع والخدمات<sup>(٣)</sup> فكل زيادة فى الإنتاج تخلق تلقائياً زيادة معادلة لها فى  
الإنفاق « الطلب » لشراء هذا الإنتاج الجديد « العرض » ويمكن التعبير عن ذلك  
رياضياً كالآتى :

$$\begin{aligned} \text{حيث ع} &= \text{العرض} & \Delta \text{ ف} &= \text{تغير الإنفاق} \\ \text{ط} &= \text{الطلب} & \Delta \text{ ن} &= \text{تغير الدخل النقدى} \\ \Delta \text{ ت} &= \text{تغير الإنتاج} & \text{د} &= \text{الدخل} \\ \text{ع} &= \text{ط} & & \dots\dots\dots (١) \end{aligned}$$

(١) دكتور عبد المنعم فوزى - المالية العامة والسياسة المالية - ص ٢١ .

(٢) دكتور حامد دراز - البحث السابق .

(٣) Patinkin, D., Money, Interest and Prices, 2ed, Harpe, 1965, p. p 645 - 650.

$$\Delta = \text{ت} = \Delta = \text{ف} \dots\dots\dots (2)$$

$$\Delta = \text{ت} = \Delta = \text{ن} \dots\dots\dots (3)$$

ومن المعادلة (2) ، (3) يمكن وضع المعادلة الآتية :

$$\Delta = \text{ف} = \Delta = \text{ن} = \Delta = \text{ت} \dots\dots\dots (4)$$

ومن المعادلة (4) يتضح لنا أن كما زيادة في الإنفاق يقابلها زيادة مماثلة في "الدخول النقدية مساوية لزيادة الإنتاج أى العرض ويمكن التعبير عن لك بالمعادلة الآتية :

$$\Delta = \text{ع} = \Delta = \text{ت} = \Delta = \text{ن} = \Delta = \text{ف} \dots\dots\dots (5)$$

وهي أيضاً تساوى :

$$\Delta = \text{ط} = \Delta = \text{ت} = \Delta = \text{ن} = \Delta = \text{ف} \dots\dots\dots (6)$$

ولما كانت  $\text{ع} = \text{ط}$  من المعادلة (1) فتكون المعادلة (5) تتساوى مع المعادلة (6) ونتيجة حتمية للفكر التقليدى إذا كان هدف السياسة المالية رفع مستوى الدخل (د) فإن الأمر يقتضى زيادة الإنتاج «ت» فهو العامل المؤثر بصرف النظر عن الطلب القائم في السوق فإن العرض في فكرهم يوجد الطلب عليه أى أن :

$$\Delta = \text{ت} = \Delta = \text{د} \dots\dots\dots (7)$$

ويمكن أن نخلص من المعادلات (1) ، (5) ، (6) إلى أن :

$$\Delta = \text{د} = \Delta = \text{ت} = \Delta = \text{ف} = \Delta = \text{ن}$$

$$= \Delta = \text{ع} = \Delta = \text{ط}$$

فزيادة الإنتاج أدت إلى زيادة مماثلة في الدخل نتيجة لزيادة العرض الذى

قابله زيادة مماثلة في الطلب وأيضاً في الإنفاق والدخل النقدي . والأفراد في ظل الفكر التقليدي الذي يسوده مبدأ الحرية الاقتصادية يعملون لإشباع حاجاتهم وأنهم لم يتوقفوا عن زيادة الإنتاج إلا عند مستوى العمالة الكاملة . ولما كانت مصلحة المجتمع طبقاً لهذا الفكر هي مجموع مصالح أفرادها فإنهم في إشباعهم لحاجاتهم الخاصة يحققون مصلحة المجتمع وإن هذا يضمن للإقتصاد الوطني التوازن والاستقرار عند مستوى العمالة الكاملة فهذا الفكر يبنى ساسته المالية على عدة أسس وهي :

### الأساس الأول :

أن الدافع الفردي هو أساس السياسة المالية وهو يحقق الصالح العام ويقتصر دور الدولة على تحقيق الأمن والنظام .

### الأساس الثاني :

هو حياد الدولة وعدم تدخلها في النشاط الإقتصادي وترك الأفراد والقطاع خاص يعمل بحرية وألا يؤثر نشاط الحكومة في أعمالهم . فإذا تأثرت قراراتهم إقتصادية نتيجة للأنفاق الحكومي أو نتيجة لتحصيل الدولة ل إيرادات العامة أياً كان نوعها فإن ذلك يعتبر تدخل من الحكومة ويعتبر ذلك من وجهة نظر الفكر التقليدي سياسة مالية خاطئة : فتدخل الدولة الإقتصادي أقل نفعاً للمجتمع من قيام الأفراد بالنشاط الإقتصادي وقد عبر ساي عن هذا الفكر بأن أحسن نفقة هي الأقل حجماً ، كما اعتبر هذا الفكر الإنفاق الحكومي إستهلاكاً<sup>(١)</sup> .

---

(١) : كثر عبد الكريم صادق بركات - الإقتصاد المالي - ص ٣٠٧



## الأساس الثالث :

هو مبدأ التوازن الحسابي للموازنة العامة للدولة حيث يتساوى جانب النفقات والإيرادات بموازنة الدولة سنوياً واعتقد التقليديون أن توازن الميزانية سنوياً يضمن تحقيق الحياد المالي للدولة .

ونتيجة لمبدأ حياد نشاط الدولة المالي ووجوب عدم تأثيره على أوجه النشاط الإقتصادي المختلفة وسيادة مبدأ الحرية الإقتصادية والإعتقاد بأن النشاط الخاص أكثر كفاءة وإنتاجية من النشاط العام ، وضرورة إحتفاظ الدولة بميزانية سنوية متوازنة حسابياً ، فقد كانت أدوات ووسائل السياسة المالية التقليدية :

١ - الإنفاق العام لا يتعدى نطاقاً ضيقاً محدوداً وهو الإنفاق على الخدمات الأساسية لأن الدولة في نظرها مدير سيء مصرف .

٢ - تفرض الضرائب لتمويل الإنفاق العام بحيث يكون لها أقل أثر على الإنتاج والأثمان والإستهلاك والتوزيع - أي لا يؤثر في الاقتصاد ولا يعدل من المراكز المالية للممولين .

٣ - القروض كانت وسيلة استثنائية تلجأ إليها الدولة عن طريق سوق المال شأنها في ذلك شأن الأفراد . وتستعين الدولة في سدائها للقروض بحصيلة الضرائب فكانت هذه القروض إختياراً لضريبة مستقبلية بدلاً من الضرائب الحاضرة .

٤ - أما بالنسبة للتمويل التضخمي فلم تلجأ إليه الدولة في هذه المرحلة من التطور . وقد كانت النقود سلبية .

ولقد أثبتت الحرب العالمية الأولى وما صاحبها من أزمات إقتصادية عدم مقدرة هذه السياسة المالية وفشلها في معالجة التقلبات الإقتصادية الحادة ،

والخروج بإقتصاديات الدول المختلفة من هذه الأزمات الطاحنة فقد تبين بوضوح أن التمسك بهذه السياسة المالية لا يحقق الأهداف الإقتصادية المرغوب فيها بل أنه يلحق الضرر البالغ بإقتصاديات الدول : فعلى سبيل المثال لا الحصر فإنه وفقاً للسياسة المالية فى الفكر التقليدى فى أوقات الرواج والتضخم تزداد الدخول النقدية فترتفع حصيللة الضرائب فتزداد إيرادات الدولة مما يدفع الحكومة تحقيقاً لمبدأ التوازن الحساى للموازنة العامة زيادة الإنفاق العام مما يزيد من حدة التضخم ويزداد الدخول النقدية فترتفع حصيللة الضرائب مرة أخرى فتزيد الحكومة من إنفاقها لتوازن ميزانيتها مما يساعد على زيادة حدة التضخم من ناحية ومن ناحية أخرى يخرج هذا الإنفاق المتزايد الدولة عن حيادها المالى لما له من آثار إقتصادية . ويحدث عكس ذلك فى أوقات الركود والكساد حيث تقل حصيللة الضرائب فتتقص إيرادات الدولة فتخفض من إنفاقها لتوازن الميزانية فتتفاقم فى الحالتين الأزمات الإقتصادية ويزداد حدتها نتيجة للتمسك بهذه السياسة المالية الخاطئة .

هذا فضلاً عن أنه ثبت خطأ مبدأ حيادته النشاط المالى للدولة حتى فى أضيق حدوده التى يفترضها التقليديون وهى نفقات الدفاع . فقد ثبت أن لهذه النفقات من الآثار الإقتصادية ما يعدل فى هياكل الإنتاج الوطنى وما يؤثر فى طبقات المجتمع وأوجه النشاط الإقتصادية المختلفة ، مما يدل على عدم إمكان تحقيق مبدأ الحياد المالى للدولة .

## المبحث الثاني

### السياسة المالية في الفكر الحديث

هاجم كينز في نظريته<sup>(١)</sup> قانون ساي للأسواق لتجاهله دور الطلب في تحديد حجم الإنتاج والدخل ومستوى التوظيف وبرهن على إمكانية حدوث التوازن الإقتصادي عند أى مستوى من مستويات التوظيف وأكد عجز السياسة المالية والنقدية التي نادى بها الكلاسيك عن تحقيق التوازن الإقتصادي والحيلولة دون حدوث الدورات الإقتصادية الحادة والأزمات العنيفة ، كما بين التناقض بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة ، وأن الفرد ليس دائماً ذو سلوك إقتصادي رشيد كما يفترض الفكر التقليدي وبالتالي ليست مصلحة المجتمع تتساوى مع المجموع الجبري للمصالح الفردية كما أن الدولة ليست أقل إنتاجية من القطاع الخاص ، فأظهرت النظرية العامة لكينز فكراً إقتصادياً ومالياً جديداً<sup>(٢)</sup> إنبثق عنه أسس جديدة للسياسة المالية والنقدية . وقد شارك في هذا الفكر وتطويره علماء الإقتصاد المشهود لهم منهم هانسن Alvin Hansen وايتروب Sidney Wein- traub وهكس Hicks ساميلسون Samuelson ومسجريف Musgrave ... وغيرهم .

وصاحب ظهور هذا الفكر الجديد أحداث إقتصادية وسياسية وإجتماعية من تقدم للصناعة وقوة النقابات العمالية . وإنتشار الروح الديمقراطية ومطالبة الدولة بالمزيد من الخدمات والعمل على رفع مستوى المعيشة للطبقات الدنيا ،

(١) - Keynes, The General Theory, Macmillan, 1957, p.p 18 - 26.

(١)

(٢) - دكتور حامد دراز - البحث السابق .

ونتيجة لهذا التطور فى الفكر وما واكب ذلك من أحداث توسع نشاط الدولة وأصبح تدخلها فى النشاط الإقتصادى أمر مقبولا ، بل وأصبح لازماً عليها القيام بخدمات إقتصادية واجتماعية بالإضافة إلى القيام بوظائفها الأساسية ، ونتيجة لذلك إختلفت السياسة المالية لتحقيق أهداف المجتمع المختلفة فى ظل هذا التطور ، ونوضح فيما يلى أهم هذه الملامح من الناحية المالية العامة :

١ - إنتقد الحياد المالى للدولة وأصبح مطلوباً وضرورياً تدخل الدولة فى النشاط الإقتصادى لتحقيق الاستقرار وضمان إستمرار التنمية .

٢ - رفض الفكر الحديث فكرة التوازن الحسابى لميزانية الدولة واستخدمت أساليب التمويل بالعجز أو الفائض وفقاً لمتطلبات النشاط الإقتصادى .

فهذا الفكر الجديد يوجب على الحكومة حين ظهور بوادر التضخم أن تسارع بإستخدام أدوات السياسة المالية لتؤثر على مكونات الطلب الفعال مما يؤدى لإنخفاض منحى الطلب الكلى إلى أسفل ليصل إلى نقطة التوازن الفعلى للإقتصاد القومى . فمنحنى الطلب الكلى هو الذى يحدد نقطة التوازن وهو يتكون من مجموعة متغيرات الطرف الأيسر من معادلة الدخل القومى :

الدخل القومى = الاستهلاك + الاستثمار + الإنفاق الحكومى .

+ (الصالحات - الواردات) + التغير فى المخزون

أما فى حالات ظهور الركود أو الكساد فعلى الدولة أن تسارع بإستخدام السياسات المالية التى تؤثر على مكونات الطلب الفعال السابقة لتؤدى إلى رفع منحى الطلب الكلى إلى أعلى أى يزداد الطلب الفعال . فقد بنى علماء الإقتصاد الذين يؤيدون نظرية كينز سياستهم المالية على أساس المالية التعويضية Compensatory Finance والمالية الوظيفية Functional واستخدموا كافة أدوات

السياسة المالية للتأثير بها مباشرة على منحى الطلب الكلى فقط صعوداً وهبوطاً وفقاً لمتطلبات الحالة الإقتصادية أى عندما يظهر بؤادر الإنكماش أو التضخم .

وقد حدد لنا مسجريف Musgrave أسس المالية التعويضة أو الوظيفية <sup>(١)</sup> كما أوضحها ليرنر A.P. Lerener فى شكل قواعد أو قوانين على النحو الآتى <sup>(٢)</sup> .

### القاعدة الأولى :

هى أن تجعل الحكومة من أجل معالجة كل من التضخم والكساد معدل الإنفاق الكلى فى المجتمع يتساوى مع المعدل الذى يمكن بموجبه شراء كل السلع التى يمكن إنتاجها وتستطيع الحكومة تخفيض إجمالى الإنفاق عن طريق :

( أ ) تخفيض نفقاتها العامة .

(ب) أو زيادة الضرائب بحيث ينخفض معدل إنفاق دافعى الضرائب .

(ج) أو بالوسيلتين السابقتين معاً .

ونفس الطريقة تستطيع الحكومة أن تزيد من مستوى الإنفاق الكلى ، فتعمل على زيادة نفقاتها العامة أو خفض الضرائب أو بالوسيلتين معاً .

وبهذه الوسائل يمكن إبقاء إجمالى الإنفاق عند المستوى المطلوب بحيث يكون كافياً لشراء السلع التى يمكن إنتاجها .

---

(١) Musgrave, The Theory of Public Finance, Mctaw Hill, 1959 p 23 .

(٢) دكتور أحمد عبد محمود - مبادئ المالية العامة دراسة فى الإقتصاد العام - دار المعارف بمصر - سنة ١٩٧١ - ص ٢٥ وما بعدها .

أن تقتصر الحكومة لتخفيض كمية النقود وزيادة كمية السندات الحكومية، وبعبارة أخرى تقتصر الحكومة من أجل تخفيض درجة السيولة، إما إذا لم تكن ترغب في ذلك فيمكنها تمويل نفقاتها بطبع المزيد من أوراق النقد.

وباختصار يمكن القول بأن المالية الوظيفية تنادي بإبقاء الإنفاق الإجمالي في الإقتصاد القومي عند مستوى عال بدرجة تمنع خطر الكساد وفي الوقت نفسه عند مستوى منخفض بدرجة تمنع التضخم وأن إحداث عجز أو فائض في الموازنة العامة للدولة هو البديل لمبدأ التوازن الحسابي للموازنة العامة للدولة في الفكر التقليدي<sup>(١)</sup> ويمكن إجمالي أدوات ووسائل هذه السياسة المالية فيما يلي :

١ - الضرائب والقروض : وتبدلت النظرة إلى الضرائب والقروض وأصبحت تتخذ في كثير من الأحيان وسيلة لا لمجرد الحصول على إيراد مالي للموازنة العامة للدولة فحسب بل لتحقيق غايات وأهداف إقتصادية وإجتماعية .

٢ - زيادة الإنفاق العام : اتسعت دائرة الخدمات العامة وزاد الإنفاق العام وتعددت أهدافه وآثاره الإقتصادية وتغير هيكله .

٣ - تدخلت الدولة في كثير من الميادين الإقتصادية وأصبحت الدولة منتجة في بعض الأحوال وتملك بعض أدوات الإنتاج أو تسيطر عليها .

٤ - إتخذت الموازنة العامة للدولة طابعاً وظيفياً فلم تعد تهدف إلى مجرد إيجاد

---

(١) دكتور عوف محمود الكفراوي - سياسة الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه للباحث - كلية التجارة جامعة الإسكندرية ص ١٩

بوازن حسابى بين جانبى الإيرادات والنفقات العامة ، بل أصبحت تهدف إلى تحقيق التوازن الإقتصادى .

٥ - التأثير على درجة السيولة النقدية بخفض كمية النقود بواسطة الإقتراض من الجمهور وإصدار السندات الحكومية أو بزيادة كمية النقود بالإصدار النقدى .

وقد أدت هذه السياسة المالية إلى المساهمة فى معالجة أزمة الكساد الكبير والتضخم الذى حدث عقب الحروب العالمية ونجحت هذه السياسة وأدت نتائج طيبة عند تطبيقها فى إقتصاديات الدول المقدمة ، ولكن عند تطبيقها فى إقتصاديات الدول المتخلفة والنامية لم تحقق أهداف التنمية الإقتصادية فى هذه الدول ولم تأتى النتائج كما هو مرجو فقد إهتمت السياسة بالعمل على زيادة حجم الطلب الفعال لىؤدى ذلك إلى دفع عجلة التنمية الإقتصادية للأمام ، وبأن الإدخار والاستثمار يميلان إلى التعادل عن طريق التغيرات فى الدخل القومى ولكن ليس بالضرورة عند مستوى التشغيل الكامل بل عند أى مستوى من مستويات العمالة والدخل ولكن ذلك أدى إلى إنتشار موجات من التضخم وإنتفاع الأسعار ولم تحقق التنمية الإقتصادية المعدلات المرجوة وذلك لتجاهل منحى العرض الكلى فى هذه الدول ولطبيعة إقتصادياتها وعدم مرونة جهازها الإنتاجى وثنائية هيكلها الإقتصادى<sup>(١)</sup> كما تبين للإقتصاديين فى الدول المتقدمة إرتفاع مستمر فى مستوى الأسعار وإزدياد حجم البطالة الإجبارية . وإن إرتفاع مستوى

---

(١) دكتور عبد الكريم صادق بركات - مقدمة فى إقتصاديات الدول العربية - مؤسسة شباب الجامعة

١٩٦٦ ص ٣٧ - ٤٠ .

- دكتور عبد الحميد محمد القاضى - مقدمة فى التنمية والتخطيط الإقتصادى - دار الجامعات

المصرية - ١٩٧٩ ص ٤٩٩ .

الأسعار وظهور بواذر التضخم يقتضى تخفيض حجم الطلب الفعال للقضاء على التضخم ولكن إنقاص الطلب الفعال مع وجود بطالة إجبارية يزيد من حجم هذه البطالة . كما أن إستمرار وزيادة نسبة البطالة الإجبارية فى الدول المتقدمة لم يوقف من موجات التضخم .

وعلى هذا فلا يجب الإستمرار بالتمسك بقواعد المالية التعويضية كأساس لا يتغير لرسم السياسة المالية لكل من الدول المتقدمة والدول النامية بل يجب تطوير أسس هذه السياسة للتلائم والنظم الإقتصادية المعاصرة ودرجة التقدم التى وصلت إليها إقتصاديات الدول المختلفة فيجب أن تأخذ فى الحسبان عند إستخدام أدوات السياسة المالية آثارها على كل من العرض الكلى والطلب الكلى واختيار الأدوات التى تحدث الآثار الإقتصادية المرغوب فيها وتجنب الإقتصاد الآثار الجانبية غير المرغوب فيها .



## المبحث الثالث

### السياسة النقدية

السياسة النقدية هي كما قدمنا مجموعة الإجراءات التي تتخذها السلطات المالية ( البنك المركزي ) لتؤثر على النقود المتداولة لتحقيق أهداف معينة يمكن إجمالها فيها يلي :

- ١ - تحقيق الاستقرار الإقتصادي والحد من حدة التقلبات الإقتصادية بمحاولة المحافظة على الثبات النسبي للأسعار والقوة الشرائية للنقود .
  - ٢ - تحقيق العمالة الكاملة للإقتصاد ومحاولة الوصول إلى ذلك دائماً ، وخفض حجم البطالة ، وتحقيق معدل مرتفع لنمو الدخل القومي .
  - ٣ - تحقيق توازن ميزان المدفوعات واستقرار سعر الصرف الخارجي لصالح الإقتصاد الوطني .
  - ٤ - توفير السيولة اللازمة للإقتصاد والتمويل اللازم لخطط التنمية الطموحة .
- وتختلف هذه الأهداف من دولة لأخرى تبعاً لحالتها الإقتصادية ولنظامها الإقتصادي والاجتماعي وما تمر به من ظروف وما تتطلبه من احتياجات . وقد تتناقض وتتعارض هذه الأهداف فعلى الحكومة بالتعاون مع سلطاتها النقدية أن تضع أولويات تحقيق هذه الأهداف فالسياسة النقدية تعنى بتغيير حجم النقود المتداولة بالزيادة أو النقصان بغية تحقيق أهداف معينة .

### تطور السياسة النقدية :

تطورت السياسة النقدية تبعاً للتطور الإقتصادي فقد اختلف مفهومها في

الفكر الكلاسيكى عنه الفكر الحديث فتداول النقود كظاهرة إجتماعية ترتبط إرتباطاً مباشراً بقوتها الشرائية ومدى الثبات النسبى للقيمة الحقيقية لوحدة النقد أو بمعنى آخر مدى قدرة النقود على التحول إلى سلع وخدمات والعوامل المختلفة والمؤثرات التى تغير من قيمتها أو قوتها الشرائية وما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة للإقتصاد بصفة عامة . وفيما يلي نتناول هذا التطور :

### أولاً : السياسة النقدية فى الفكر التقليدى :

تأثر هذا الفكر وقام على نظرية كمية النقود وتهدف هذه النظرية <sup>(١)</sup> إلى شرح قيمة وحدة النقود فى أى وقت وكذلك تفسير التغيرات التى تطرأ عليها خلال فترات من الزمن . وتقوم هذه النظرية أساساً على أن النقود تطلب فقط للقيام بوظيفة التبادل أى أن الطلب على النفوذ طلب مشتق فهى لا تطلب لذاتها، واعتبرت هذه النظرية فى مراحل تطورها الأولى أن القوة الشرائية للنقود تعتمد على العلاقة بين كمية النقود وبين كمية السلع والخدمات التى تشتري بها لتبين العلاقة بين كمية النقود وبين المستوى العام للأسعار فيما يطلق عليه بمعادلة التبادل الآتية :

$$ن = ك \times م$$

حيث : ن = كمية النقود التى دفعت ثمناً للمشتريات الكلية خلال فترة معينة

ك = كمية المبادلات التى تمت خلال نفس الفترة .

م = المستوى العام للأسعار أو الرقم القياسى للأسعار .

---

(١) دكتور صبحى تادرس قريصة - دكتور مدحت محمد العقاد - النقود والبنوك والعلاقات الإقتصادية الدولية - دار النهضة العربية - بيروت - ١٩٨١ - ص ١٧٤

ولما كانت النقود قد تتداول خلال الفترة أكثر من مرة وهو ما نطلق عليه سرعة دوران النقود ونرمز له بالرمز «س» فإن معادلة التبادل تصبح كما يلي :

$$ن \times س = ك \times م$$

وبجانب النقود القانونية ظهرت النقود المصرفية ولكل منهما سرعة دوران خاصة فلو رمزنا النقود المصرفية ن̄ ولسرعة دورانها بالرمز س̄ فيكون صورة المعادلة كما وصفها أرفنج فيشر كالآتي :

$$ن س + ن̄ س̄ = ك م$$

ويمكن إعادة ترتيب المعادلة لتوضيح أن التغير في كمية النقود بنوعها لا يمكن أن يؤدي إلى تغير المستوى العام للأسعار في نفس الاتجاه وبنفس النسبة في فترة معينة إلا إذا ظلت سرعة دوران النقود وكميتها ثابتة . وهذا يعنى وجود علاقة سببية بين التغير في كمية النقود كعامل مستقل ، والتغير في المستوى العام للأسعار كعامل تابع - وتكون المعادلة بعد الترتيب كالآتي :

$$\frac{ن س + ن̄ س̄}{ك} = م$$

ولما كانت قيمة الوحدة النقدية أى قوتها الشرائية تقاس بمقلوب الرقم القياسى للأسعار<sup>(١)</sup> فيمكن صياغة المعادلة السابقة على النحو الآتى :

(١) دكتور عوف محمود الكفراوى - النقود والمصاريف فى النظام الإسلامى - دار الجامعات المصرية

١٩٨٣ - ص ٧ ، ٨

$$\frac{ك}{ن س + ن س} = \frac{١}{م}$$

ومرة أخرى نجد أن التغير في قيمة النقود يتمشى عكسياً وبنفس النسبة مع التغير في كميتها إذا ظلت سرعة دوراتها وكمية المبادلات ثابتة أثناء تغير كمية النقود . ونجد أن الفكر التقليدى يعتمد لصحة آرائه على تحقق الفروض الآتية :

- ( أ ) ثبات كمية المبادلات .
- ( ب ) ثبات سرعة دوران النقود .
- ( ج ) الطلب على النقود طلب مشتق .
- ( د ) المستوى العام للأسعار متغير تابع .

ولكنه إذا صدق ذلك في الفترة القصيرة فإنه لا يصدق في الفترة الطويلة حيث قد تزداد أو تقل كمية النقود المتبادلة كما قد تتغير سرعة دورانها . فقد أثبت التجارب العملية خطأ الفكر التقليدى . ونظريته فقد حاولت الحكومة الأمريكية خلال فترة الكساد العظيم مكافحة هذا الكساد عن طريق إيجاد عجز في الموازنة العامة للدولة وتمويله عن طريق إصدار كميات جديدة من النقود الورقية وكانت النتيجة أن إستقر الجزء الأول من زيادة العملة في أيدي الأفراد ولم ينفقوه لأنهم كانوا يتوقعون إنخفاض أكبر في الأسعار فإزداد تفضيلهم النقدي . مما أدى لإنخفاض سرعة دوران النقود فهنا نجد أن الزيادة في كمية النقود لم تؤدي إلى إرتفاع الأسعار أو إرتفاع في الدخل القومي النقدي بل حدث العكس وانخفضت الأسعار نتيجة لزيادة التفضيل النقدي الذي أدى لخفض الإنفاق ،

(١) دكتور عوف محمود الكفراوى - النقود والمصاريف في النظام الإسلامى - المرجع السابق -

ويعنى ذلك ببساطة وجود طلب مباشر على النقود . فلم تصلح نظرية كمية النقود كأساس لتوجيه السياسة النقدية خلال الكساد العظيم فى أمريكا .

كما أن نظرية كمية النقود لم تصلح أساسا لتوجيه السياسة النقدية فى الصين للحد من التضخم الحاد فى الفترة من ١٩٣٧ إلى ١٩٤٧م فقد كانت الأسعار تزيد بمعدل أسرع من زيادة كمية النقود وكان هذا راجعا للزيادة فى سرعة دوران النقود<sup>(١)</sup>

من هذا إتضح أن السياسة النقدية فى ظل هذا الفكر التقليدى لم تستطع تحقيق الاستقرار الإقتصادى المنشود .

### ثانياً : السياسة النقدية فى ظل النظرية النقدية الحديثة :

تطور الفكر النقدى بظهور النظرية العامة لكينز وفكرته الأساسية بأن كل إنفاق<sup>(٢)</sup> يتولد عنه دخل وإذا زاد الإنفاق<sup>(٣)</sup> زاد الدخل ، وإذا كان العرض الكلى لعوامل الإنتاج مرناً فإن زيادة الإنفاق يتولد عنها زيادة فى العمالة وبالتالي زيادة الدخل القومى الحقيقى والإنفاق القومى الذى يتمثل فى الطلب الكلى الفعال ، وبالتالي فإنه لمعرفة الطلب الكلى الفعال يجب معرفة العوامل التى تحدد الإنفاق على الإستهلاك والإنفاق على الإستثمار . ونجد أن الإنفاق على سلع وخدمات الإستهلاك - فى المدة القصيرة - يتحدد بمقدار الدخل الصافية والميل إلى الإستهلاك ، وتوضح النظرية الكينزية أن الإنفاق على الإستهلاك يزيد كلما زادت الدخل ولكن نسبة الزيادة فى الإنفاق على الإستهلاك إلى الزيادة

---

(١) دكتور صبحى قريصة - المرجع السابق ص ١٨١ ، ١٨٣ .

(٢) دكتور صبحى قريصة - المرجع السابق ص ١٩٤ وما بعدها .

(٣) الإنفاق على السلع والخدمات الإستهلاكية والاستثمارية .

فى الدخل ثقل كلما زادت الدخول أى أن الميل الحدى للإستهلاك يتناقص كلما زاد الدخل القومى فنسبة ما يتفقه الفقراء من زيادة دخولهم أكبر من نسبة إنفاق الأغنياء من زيادة دخولهم ، كما أن معدل الإنفاق على الإستثمار يتحدد بعاملين هما :

١ - الكفاية الحدية لرأس المال .

٢ - سعر الفائدة .

أما العامل الأول وهو الكفاية الحدية لرأس المال فيتحدد بتكلفة إحلال الأصل وبالفلات المتوقعة من الإستثمار فى هذا الأصل ، وبينما نجد أن تكلفة الإحلال تتغير ببطء نجد الفلات المتوقعة تتغير بسرعة وهذا هو السبب الرئيسى فى عدم إستقرار الكفاية الحدية لرأس المال ، وللتوقعات الخاصة بالفلات المنتظرة من الإستثمارات الجديدة دوراً كبيراً فى تحديد حجم هذه الإستثمارات ، هذا مع علم إغفال أثر مضاعف الإستثمار ، فتكون قيمة المضاعف أكبر كلما كان الميل الحدى للإستهلاك أكبر والعكس صحيح .

أما بالنسبة لسعر الفائدة فإنه يتحدد حسب نظرية كينز عن طريق السوق التى تحدد الطلب على السيولة وعرض النقود ، بينما يتحدد حسب النظرية الكلاسيكية بالتبادل بين الإدخار والأستثمار .

ويتحدد مركز التوازن للدخل القومى عند تعادل المبالغ التى تنفق على الإستثمار والإستهلاك مع تكاليف إنتاج سلع وخدمات الإستهلاك والإستثمار ، ولكن ليس من الضرورى تعادل الإستثمار والإدخار لأن القرارات والدوافع التى تحكم الادخار غير القرارات والدوافع التى تحكم الإستثمار ولكن عند مركز التوازن يتحقق التعادل بين الإستثمار والادخار عن طريق التغيرات التى تحدث فى الدخل القومى .

فقد أعطى التحليل النقدي الحديث دوراً كبيراً للسياسة المالية وخاصة في  
لوقات الكساد كما ربط السياسة النقدية والمالية في إطار واحد ، وتقوم برسم  
سياستها النقدية للمساعدة في تحقيق الأهداف الاقتصادية العامة وتحديد الوسائل  
والأدوات اللازمة لتحقيق أهداف السياسة النقدية ، ويمكن تحديد هذه الأدوات  
أو الوسائل وتقسيمها إلى نوعين رئيسيين من السياسات سياسات كمية وسياسات  
كيفية وفيما يلي نوضح كل نوع ما يستعمله من أدوات :

#### ١ - السياسات الكمية :

تهدف هذه السياسات إلى التأثير على حجم الائتمان بصورة عامة ،  
وتستطيع السلطات النقدية في الدولة أن تؤثر في حجم الائتمان عن طريق  
الوسائل والأدوات الآتية وذلك عن طريق البنك المركزي - ( بنك الدولة ) :

( أ ) سياسة السوق المفتوحة : وهي عبارة عن نزول البنك المركزي إلى  
سوق المال كباتماً أو مشترياً للأوراق المالية من أسهم وسندات أو السوق النقدية  
بوصفه بائعاً ومشترياً لأذونات الخزنة كمحاولة لسحب كميات من النقود  
المتبادلة حين يتدخل بالبيع للحد من التضخم ، أو لزيادة المعروض من النقود  
لانعاش الحالة الاقتصادية والحد من الإنكماش عند تدخله مشترياً .

( ب ) سياسة سعر الخصم : بمقتضى هذه السياسة يستطيع البنك المركزي  
التأثير على حجم الائتمان عن طريق تغيير سعر الخصم « سعر الفائدة » فيرفع  
سعر الخصم ليؤثر على البنوك التجارية التي ترفع هي الأخرى سعر الفائدة على  
القروض والتسهيلات الممنوحة لعملائها ، فرفع سعر الخصم معناه الإيعاز للبنوك  
التجارية بتقييد الائتمان لأن رفع سعر الفائدة في هذا المفهوم سيؤدي إلى  
تخفيض الطلب على الائتمان والعكس صحيح في حالة خفض سعر الخصم .

( ج ) سياسة تغيير نسبة الرصيد النقدي ونسبة السيولة ، نعلم أن النقدية

السائلة لدى البنوك التجارية تؤثر فى حجم الائتمان ومضاعفته أى تؤدى إلى مقدرة هذه البنوك على التوسع فى الائتمان فتحدد هذه النسب وتقيدها عن طريق البنك المركزى يؤدى بالتالى إلى تقييد الائتمان والتأثير على حجمه

## ٢ - السياسات الكيفية :

وتهدف إلى توجيه الائتمان نحو إستثمارات معينة مرغوب فيها وذلك بالتمييز فى السعر أو فى مدى توافر الائتمان لقطاعات إقتصادية دون القطاعات الأخرى . فهذا النوع من السياسات النقدية لا يؤثر على الائتمان المصرفى فى مجموعة وإنما تقوم على التمييز بين أنواع معينة من الائتمان التى ينصرف للتأثير عليها دون بقية الأنواع .

وقد لا تؤدى هذه السياسات النقدية الكمية والكيفية الأهداف المرجوه منها إذا إتخذت البنوك التجارية سياسات مضادة أو إذا لم يدخل المستثمرون عامل الفائدة كعامل مؤثر فى مشروعاتهم وذلك لوجود عوامل أخرى أكثر تأثيراً ولكن يساعد هذه السياسات النقدية على أداء الأهداف المرغوبة ما تقوم به السلطات النقدية فى الدولة (البنوك المركزى) من رقابة مباشرة على الائتمان وما تصدره من تعليمات وأوامر للبنوك التجارية بخصوص الحد الأقصى لجملة ما تمنحه من قروض أو استثمارات وتجبر هذه السلطات البنوك بما لها من سلطات قانونية على إتباع ما تراه من سياسات .

غير أنه مع ذلك قد لا تستطيع السياسة النقدية وحدها تحقيق الأهداف المرجوة للإقتصاد وخاصة بعد إزدياد دور الدولة وتدخلها فى النشاط الإقتصادى وزيادة حجم موازنتها العامة مما أدى إلى إتساع دور السياسة المالية كمؤثر فعال على مستوى النشاط الإقتصادى أكثر مما تحدته السياسة النقدية التى يمكن



إعتبارها فى الآونة الأخيرة مكملّة للسياسة المالية وكلاهما داخل ضمن السياسة الإقتصادية العامة للدولة .

فالسياسة المالية والنقدية لم تعد مجرد مجموعة من الإجراءات التصحيحية . إنما أصبح دورها العمل على تحقيق الأهداف ، وتتلخص المشكلة فى إختيار القيم المناسبة لهذه الأهداف ، فإذا كان الهدف أو الأهداف زيادة الدخل القومى ، وعدالة توزيع الدخل ، أو زيادة حجم التشغيل أو زيادة حجم الإستثمار ، ويمكن إستعمال أدوات السياسة النوعية التى تهدف إلى تغيير مظاهر البناء الإقتصادى أو إستخدام السياسات الكمية كالتأثير على معدل التبادل - ومعدلات الضرائب . وتتحدد طبيعة السياسة ومضمونها بعدد العلاقات القائمة بين الأنواع المختلفة من المتغيرات وفى التحليل النظرى التقليدى تضم الأدوات إلى قائمة للمعطيات وتوضع الأهداف فى قائمة المتغيرات (المجاهيل) <sup>(١)</sup> أما بالنسبة للسياسة المالية والنقدية محل بحثنا فإن هاتين المجموعتين تتبادلا الأوضاع .

فإذا رمزنا إلى :

- مستوى التشغيل بالرمز ش
- مستوى الأسعار بالرمز م
- الإنفاق الحكومى بالرمز ح
- معدل الأجور بالرمز ر

فإن العلاقات التى تربط بينها هى :

$$\text{ش} = \text{ا} , \text{ح} + \text{ب} , \text{ر} \dots \dots \dots (١)$$

---

(١) دكتورة سلمى على سليمان - السياسة الإقتصادية - وكالة للطبوعات الكويت - الطبعة الأولى ١٩٧٣م ص ٦٥ ص ٨٥ .

- Tinbergen, J, on Theory of Economic Policy, North Holland publishing Company Amsterdam, 1966, p. 1-14, 38.

$$م = ا، ح + ب، ر ..... (٢)$$

حيث ا، ا، ب، ب، ب، ب، ثوابت معطاه .

وفي التحليل النظري التقليدي نبحث عن القيم التي ستحدد كل من ش، م وذلك إذا عرفنا كل من ر، ح أو بمعنى آخر بالبحث عن الأثر الذي يحدثه تغير معين في قيمة كل من ر، ح على القيم التوازنية لكل من ش، م أى أن المطلوب هنا هو معرفة كل من التشغيل والأسعار ش، م أما وجهة نظر تحليلنا فإن كل من ش، م تمثلان الأهداف وإن هناك قيم محددة لكل منهما ولتكن ش، م وتصبح معطاه أى أن :

$$ش = ش'$$

$$م = م'$$

فالتغيرات التي تمثل الأهداف هي مستوى التشغيل ومستوى الأسعار وأن كل من المتغيرين (الهدفين) يرتبط بعلاقة ، في صورة دالة خطية بكل من حجم الإنفاق الحكومي (ح) ومعدلات الأجور (ر) وبوضع قيم محددة لكل من الهدفين فتكون المعادلتين الآتيتين :

$$ش' = ا، ح + ب، ر ..... (١)$$

$$م' = ا، ح + ب، ر ..... (٢)$$

وللحصول على قيمة ح

نضرب المعادلة (١) في ب، والمعادلة (٢) في ا، :

$$ب، ش' = ا، ب، ح + ب، ب، ر ..... (٣)$$

$$ا، م' = ا، ا، ح + ا، ب، ر ..... (٤)$$

ويطرح المعادلة (٣) من المعادلة (٤) :

$$\begin{aligned} \text{ب}_2 \text{ ش} - \text{ب}_1 \text{ م} &= (\text{ا}_1 \text{ ب}_2 - \text{ا}_2 \text{ ب}_1) \text{ ح} \dots\dots\dots (5) \\ &= \text{ب}_2 \text{ ش} - \text{ب}_1 \text{ م} \end{aligned}$$

$$\therefore \text{ح} = \frac{\text{ب}_2 \text{ ش} - \text{ب}_1 \text{ م}}{\text{ا}_1 \text{ ب}_2 - \text{ا}_2 \text{ ب}_1} \dots\dots\dots (6)$$

وللحصول على قيمة ر

بضرب طرفي المعادلة (١) في  $\text{ا}_2$  وطرفي المعادلة (٢) في  $\text{ا}_1$  نخلص إلى الآتي

$$\text{ا}_2 \text{ ش} = \text{ا}_1 \text{ ا}_2 \text{ ح} + \text{ا}_2 \text{ ب}_1 \text{ ر} \dots\dots\dots (7)$$

$$\text{ا}_1 \text{ م} = \text{ا}_1 \text{ ا}_2 \text{ ح} + \text{ا}_1 \text{ ب}_2 \text{ ر} \dots\dots\dots (8)$$

وبطرح المعادلة رقم (٧) من المعادلة رقم (٨) : (٨) :

$$\text{ا}_2 \text{ ش} - \text{ا}_1 \text{ م} = (\text{ا}_2 \text{ ب}_1 - \text{ا}_1 \text{ ب}_2) \text{ ر} \dots\dots\dots (9)$$

$$\therefore \text{ر} = \frac{\text{ا}_2 \text{ ش} - \text{ا}_1 \text{ م}}{\text{ا}_2 \text{ ب}_1 - \text{ا}_1 \text{ ب}_2} \dots\dots\dots (10)$$

كما أنه يمكن التعبير عن مدى تداخل السياسة النقدية مع السياسة المالية ببيان العلاقة التي تربط عرض النقود والإنفاق الحكومي بمستوى الأسعار في صورة دالة خطية كما يلي :

حيث أن :

ح = الإنفاق الحكومي

ن = النقود المتداولة

۱۲۔ بے ثواب معطاء ۔

(۱۱) ..... م = ل ح + ب ن

وفيما يلي مثال تطبيقي لتحديد تقديرات للثوابت  $\alpha_1$  ،  $\alpha_2$  ،  $\beta_1$  ،  $\beta_2$  ،  
 $\gamma_1$  ،  $\gamma_2$  ،  $\delta_1$  ،  $\delta_2$  ، وذلك بأخذ سلسلة زمنية على النحو  
 الموضح بالجدول التالي :

## بملايين الريالات

| السنة   | مستوى الترخيل | معدل الأجور | النقد المتداول | الإنتاج الحكومي | مستوى الأسعار |
|---------|---------------|-------------|----------------|-----------------|---------------|
| سنة     | ش.س           | ر.س         | ن.س            | ح.س             | م.س           |
| ١٣٩٠/٨٩ | ١٧٣٩٨,٦       | ١١٩٣,٢      | ١٥٦٦,٩         | ٥٩٦٦,٠          | ٢٩,٠          |
| ١٣٩١/٩٠ | ٢٢٩٢١,٢       | ١٢٧٦,٠      | ١٦٥٥,٨         | ٦٣٨٠,٠          | ٣٠,٤          |
| ١٣٩٢/٩١ | ٢٨٢٥٧,٣       | ٢١٥٦,٤      | ١٧٨٨,٢         | ١٠٧٨٢,٠         | ٣١,٧          |
| ١٣٩٣/٩٢ | ٤٠٥٥١,١       | ٢٦٤٠,٠      | ٢٢٨١,٦         | ١٣٢٠٠,٠         | ٣٦,٩          |
| ١٣٩٤/٩٣ | ٩٩٥١٥,٠       | ٤٥٦٢,٠      | ٢٩٤٣,٤         | ٢٢٨١٠,٠         | ٤٤,٨          |
| ١٣٩٥/٩٤ | ١٣٩٥٩٩,٦      | ٩١٤٨,٦      | ٤٠٧٢,٨         | ٤٥٧٣٤,٠         | ٦٠,٣          |
| ١٣٩٦/٩٥ | ١٦٤٥٢٦,٠      | ٢٢١٧٨,٠     | ٦٦٨٠,٥         | ١١٠٩٣٥,٠        | ٧٩,٣          |
| ١٣٩٧/٩٦ | ٢٠٥٠٥٦,٢      | ٢٦٢٥٩,٢     | ١٠٥٧٨,٤        | ١٣١٢٩٦,١        | ٨٨,٣          |
| ١٣٩٨/٩٧ | ٢٢٥٤٠٠,٣      | ٢٦٨٥٠,٧     | ١٥٥٦٧,٢        | ١٣٤٣٥٣,٥        | ٩٨,٣          |
| ١٣٩٩/٩٨ | ٢٤٩٥٣٩,٤      | ٢٨٩١١,٦     | ١٨٨٢٥,٩        | ١٤٤٥٥٨,٣        | ١٠٠,٠         |
| ١٤٠٠/٩٩ | ٢٨٥٨٠٦,٥      | ٣٦٠٥١,٧     | ٢٢٨٣٧,٥        | ١٨٠٢٥٨,٧        | ١٠٣,٣         |
| ١٤٠١/٠٠ | ٥٢١٦٧٤,٩      | ٤٩٠٠٠,٠     | ٢٥٥٣٨,٣        | ٢٤٥٠٠,٠         | ١٠٦,٢         |
| المجموع | ٢١٠٠٢٤٦,١     | ٢١٠٢٣٦,٤    | ١١٤٣٤٦,٠       | ١٠٥١١٨٢,٦       | ٨٠٨,٤         |

وباستخدام طريقة المربعات الصغرى لتحديد تقديرات الثوابت فإن المعادلات

الطبيعية التى تحدد تقديرات الثوابت هى : <sup>(١)</sup>

(١) تحديد تقديرات  $a$  ،  $b$  من المعادلتين الطبيعيتين :

$$\text{محد ش} = a + \text{محد ح} + b \cdot \text{محد ر}$$

$$\text{محد ش ر} = a + \text{محد ح ر} + b \cdot \text{محد ر م}$$

(٢) تحديد تقديرات  $a$  ،  $b$  من المعادلتين الطبيعيتين :

$$\text{محد م} = a + \text{محد ح} + b \cdot \text{محد ر}$$

$$\text{محد م ر} = a + \text{محد ح ر} + b \cdot \text{محد ر م}$$

(٣) تحديد تقديرات  $a$  ،  $b$  من المعادلتين الطبيعيتين :

$$\text{محد م} = a + \text{محد ح} + b \cdot \text{محد ن}$$

$$\text{محد م ن} = a + \text{محد ح ن} + b \cdot \text{محد ن م}$$

ومن بيانات الجدول ونجد أن :

$$\text{محد ش} = 2100246,1 \quad \text{محد م ر} = 63246586$$

$$\text{محد ر} = 210236,4 \quad \text{محد ح} = 6566260000$$

$$\text{محد ن} = 114341 \quad \text{محد ح ر} = 1939563400$$

$$\text{محد ح} = 1051182,6 \quad \text{محد ح ن} = 32812017200$$

$$\text{محد ر} = 808,4 \quad \text{محد م ن} = 17640437000$$

$$\text{محد م ر} = 1795870 \quad \text{محد م ن} = 10560746$$

(١) يرجع الفضل فى إخراج هذه المعادلات بهذه الصورة إلى أئضى الدكتور رمضان عبد الرحيم - أستاذ الإحصاء الرياضى بقسم الإقتصاد الإسلامى - وفرع جامعة القاهرة بالخرطوم

وبالتعويض فى المعادلات ثم حلها فإن تقديرات الثوابت هى :

$$١ = ١٢١,٨٦٤٨ \text{ ب } = ٥٩٩,٣٣٥٩$$

$$٢ = ٨,٠٠٣٩ \text{ ب } = ٤٠,٠٢٣٦$$

$$٣ = ٠,٠١٦٦ \text{ ب } = ٠,١٤٨٣$$

ومن ذلك فإن المعادلات (١) ، (٢) ، (١١) تأخذ الصورة .

$$\text{ش} = ١٢١,٨٦٤٧ \text{ ح} - ٥٩٩,٣٣٥٩ \text{ ر}$$

$$\text{م} = ٨,٠٠٣٩ \text{ ح} + ٤٠,٠٢٣٦ \text{ ر}$$

$$\text{م} = ٠,٠٦٦ \text{ ح} - ٠,١٤٨٣ \text{ ن}$$

أما المعادلتين (٦) ، (١٠) فيأخذان الصورتان :

$$\text{ح} = \frac{٤٠,٠٢٣٦ \text{ ش} + ٥٩٩,٣٣٥٩ \text{ م}}{٨٠,٤٣٩٤}$$

$$\text{ر} = \frac{٨,٠٠٣٩ \text{ ش} + ١٢١,٨٤٧ \text{ م}}{٨٠,٤٣٩٤}$$

حيث ر تدل على المستهدف .

فإذا فرضنا أن المستهدف هو مضاعفة مستوى التشغيل لسنة ١٤٠٠/٩٩ هـ

أى أن ش = ٧٧١٦١٣ ومع إقراضنا لثبات مستوى الأسعار ١٠٣,٣

$$\therefore \text{ح} = \frac{(٧٧١٦١٣ \times ٤٠,٠٢٣٦) + (١٠٣,٣ \times ٥٩٩,٣٣٥٩)}{٨٠,٤٣٩٤}$$

$$= ٢٨٤٦٩٥,٠٧ \text{ مليون ريال}$$

$$= \frac{(١٠٣,٣ \times ١٢١,٨٦٤٧) + (٧٧١٦١٣ \times ٨,٠٠٣٩)}{٨٠,٤٣٩٤}$$

$$= ٧٦٩٣٣٧١٤ \text{ مليون ريال}$$

ويمكن إيجاد كمية النقود المستهدف ن من المعادلة (١١) باستخدام الثوابت لم ، بـ وكذلك بعد معرفتنا لقيمة كل من ح ، م . حيث أن :

$$= \frac{٠,١٦٦ \times \bar{م} - \bar{ح}}{٠,١٤٨٣}$$

$$= \frac{١٠٣,٣ - (٢٨٤٦٩٥,٠٧ \times ٠,٠٦٦)}{٠,١٤٨٣}$$

$$= ٤٢٣٦٤,٣٨٣ \text{ مليون ريال}$$





## الفصل الثالث

### السياسة المالية والنقدية

### في إطار إسلامي

مقدمة :

قبل أن نتناول بالبحث والتحليل السياسة المالية والنقدية من وجه النظر الإسلامية يجب أن نتعرف على البيئة الإقتصادية التي تعمل فيها هذه السياسة والأحكام والمبادئ التي تحكم هذا الإقتصاد وسياساته المختلفة من مالية ونقدية ..

يجد الباحث أن الدين الإسلامي عقيدة وشرعية وأخلاق تناول جميع نواحي الحياة وجاء بتعاليم شاملة ومبادئ وأصول عامة تحكم تصرفات البشر في جميع النشاطات قال تعالى :

﴿ مَا قَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾<sup>(١)</sup>

وهنا تبرز إحدى السمات الكبرى للنظام الرباني المكتمل منذ اللحظة الأولى ، خلافاً للنظم الوضعية التي قامت على نظريات كانت ومازالت عرضة للتعديل والتطوير طبقاً لمقتضيات الفكر والأحداث بل قد ثبت خطأ بعضها كما سبق وأوضحنا في القسم الأول من هذا البحث ، ولكن تعاليم الإسلام جاءت في صورة مبادئ عامة وأصول كلية متسمة بطابع الخلود ، فلا تتغير ولا تتبدل، أما النظم التي تباشر تطبيق هذه التعاليم فلا تشاركها في هذا الطابع بل يجب أن

---

(١) سورة الأنعام - الآية ٣٨ .

نظل قابلة للتطور بما يفى بمطالب كل زمان ومقتضيات كل بيئة تلك سنة الله في هداية البشر ، يرشدهم إلى معالم الطريق ثم بما غرس فيهم من نعمة العقل يترك لهم إختيار الوسائل الملائمة في سلوك هذا الصراط المستقيم وإختيار التنظيم الذى يكفل لهم بلوغ الهدف المنشود ، كما قد يتضمن التشريع الإسلامى فى بعض الأحيان أحكاماً مفصلة لا يسوغ الإخلال بشىء منها<sup>(١)</sup>

والعقيدة فى هذا المجال تحتل المركز الأول فهى العامل الرئيسى الفعال فى توجيه سلوك الفرد والجماعة المسلمة ، والتشريع يعطى للمال قدر من الإهتمام لأنه عصب الحياة وبه صلاحها وهو أساس وقوام النظام الاقتصادى والسياسى والإجتماعى وبدونه لا صلاح للحياة ، وقد وضع لنا هذا التشريع الأسس والأحكام الخاصة بإستعمال هذا المال فوضع بذلك أحكم وأعدل نظام إقتصادى مالى عرفته البشرية<sup>(٢)</sup> ينظم العلاقات المالية والإقتصادية للفرد والجماعة أفضل تنظيم فهى من وضع الخالق جل وعلى .

### ﴿ يُدَبِّرُ الْأُمْرَ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ ﴾<sup>(٣)</sup>

ومن شأن هذه العلاقات رعاية مصالح الفرد وعدم مخالفتها لفطرته السليمة ووفائها بحاجاته الضرورية ، فقد خلق الله جل وتعالى السماوات

---

(١) دكتور سليمان محمد الطماوى - عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة - دراسة مقارنة - دار الفكر العربى - الطبعة الأولى - ١٩٦٩ - ص ١٥٣ .

- فضيلة الشيخ عبد الرحمن تاج - السياسة الشرعية والفقه الإسلامى - طبعة ١٩٥٣ - ص ٤٦  
- دكتور محمد عبد الله العربى - التنظيم الإسلامى - مطبوعات معهد الدراسات الإسلامية بالقاهرة - ج ١ ص ١٢ .

(٢) دكتور عوف محمود الكفرلوى - فلسفة النظام المالى فى ظل إقتصاد إسلامى - بحث منشور بمجلة هدى الإسلام - المملكة الأردنية الهاشمية - الأعداد ٦ ، ٧ ، ٨ ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م

(٣) سورة الرعد - الآية ٢ .

والأرض وسخر كل ما فيها لخدمة البشر فالكون مذل لهم بإذنه تعالى وهم  
مسلطون عليه بأمره . قال تعالى :

﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ  
نِعَمَهُ ظَهَرَ وَبَاطِنًا ﴾ (١)

ولكن كل ذلك مقيد بطاعة الله والاهتداء بهديه وفي ذلك نذكر قوله تعالى :

﴿ الَّذِينَ إِن تَكْتُمُوهُمْ فِي الْأَرْضِ قَامُوا الصَّلَاةَ  
وَأَتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ (٢)

وقد أمر الله عباده بالاتفاق مما استخلفهم فيه ، فقال تعالى :

﴿ أَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ (٣)

فللإسلام نظرة خاصة للملكية المال فهو يقرر الملكية الفردية ويحميها من  
كل إعتداء عليها ويجعل منها وظيفة إجتماعية تؤدي إلى التكافل الإجتماعي  
بين أفراد الجماعة وتكاملهم إقتصادياً ولها أكبر الأثر على مالية الدولة الإسلامية ،  
وبجانب هذه الملكية الفردية تقر الشريعة الإسلامية الملكية الجماعية وتحدد نطاقها  
بما هو ضروري لحماية الدولة وصيانة سلامتها وتعمل على تقديمها والحفاظة  
على مراقبتها العامة ، كما تحرم عدوان إحدى الملكيتين على الأخرى وتحميها

(١) سورة لقمان - الآية ٢٠

(٢) سورة الحج - الآية ٤١ .

(٣) سورة الحديد - الآية ٧

من كل إعتداء فقد جعل الإسلام حق الملكية نظام إجتماعى يؤدى إلى التكامل الإجتماعى وتنمية الثروة القومية<sup>(١)</sup>

كما أن أهم سمات النظام الإقتصادى الإسلامى بالإضافة إلى نظره للمال والملكية أنه يحرم الربا والتعامل به فقال تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا  
الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>

كما تحرم الشريعة الإسلامية تنمية الثروة عن أى طريق غير مشروع كالسرقة والغش والتدليس والاحتكار ، كما نهت عن إكتناز الأموال فقال تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾<sup>(٣)</sup>

كما نهى جل شأنه عن الإسراف والتبذير وأمر بالإعتدال فقال تعالى :

﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ﴾<sup>(٤)</sup>

وفى إطار هذا الإقتصاد المتميز إتسع دور الدولة الإسلامية واتسعت وظائفها فيجانب وظائفها الأساسية للمحافظة على الأمن الداخلى وإقامة العدالة والدفاع عن الوطن ونشر الدعوة الإسلامية كان لها وظائف إجتماعية تؤدى إلى رعاية

---

(١) دكتور عوف محمود الكفراوى - سياسة الإنفاق العام فى الإسلام وفى الفكر المالى الحديث - دراسة مقارنة - مؤسسة شباب الجامعة - ص ١٦٤ إلى ص ٢٤٢ .

(٢) سورة آل عمران - الآية ١٣٠ .

(٣) سورة التوبة - الآية ٣٤

(٤) سورة الأعراف - الآية ٣١

الفقراء والمساكين وتعيين المحتاجين وفي مصارف الزكاة والخمس خير دليل على ذلك كما أن لها وظائف إقتصادية فقد قامت بالمشروعات التي تزيد من الإنتاج الزراعي وبنيت المدن والأسواق وأقامت الصناعات العديدة . فقد كانت مالية الدولة منذ البداية غير حيادية ولم تأخذ بمبدأ الحياد المالي بل كانت الدولة في تحصيلها للإيرادات لتغطية نفقاتها المختلفة السابقة تشبه المضخة الماصة الكابسة تمتص الإيرادات من الطبقات القادرة لتعيد توزيعها على الطبقات المحتاجة .

فقد كان للدولة الإسلامية سياسة مالية متميزة تنبثق من سياستها الشرعية في ظل إقتصاد له سمات خاصة ، وفي إطار هذا الإقتصاد الإسلامي سنوضح فيما يلي السياسة المالية في الإسلام ثم السياسة التقديرية .

## المبحث الأول

### السياسة المالية فى الدولة الإسلامية

الدولة الإسلامية هى أول من إستخدام الموازنة العامة بعنصرىها الإيرادات والنفقات كوسيلة إقتصادية فعالة تؤدى إلى زيادة الإنتاج ونمو الإقتصاد نمواً حقيقياً متوازناً فى جميع قطاعات النشاط الإقتصادى طبقاً للحاجات العامة بعيداً عن التضخم وآثاره الضارة بالإقتصاد الوطنى ، وقد كان من أهم أدوات السياسة المالية فى الإسلام وأسلحتها ما يلى :

#### ١ - فريضة الزكاة كأداة للسياسة المالية :

نجد أن فريضة الزكاة وهى أكبر موارد الدولة الإسلامية الدائمة فهى ركن من أركان الدين يكفر جاحدها<sup>(١)</sup> تفرض على الأموال النامية أو المفترضة النماء إذا بلغت النصاب وحال عليها الحال يؤديها المسلمون جميعاً لا تفرق بين متساويين ولا تساوى بين مختلفين فى المركز المالى يخضع لها الجميع دون تمييز بين فرد وآخر وإمتياز طبقة دون أخرى .

وهذه الفريضة من أفضل أدوات السياسات المالية وأيضاً النقدية ومن أقوى أدواتها أثراً فى التأثير على الإقتصاد الوطنى بما يحقق له النمو والاستقرار ، فقد فرضت على الأغنياء لترد على الفقراء الذين يزداد لديهم الميل الحدى للإستهلاك ويتناقص لديهم الميل الحدى للإدخار ، وعكس الأغنياء الذين يقل ميلهم الحدى للإستهلاك ويترتب على تحصيل الزكاة من هؤلاء الأغنياء

---

(١) الأمام الشوكاتنى - نيل الأوطار ج ٦ ص ١٤٥ .

وتوزيعها على مستحقيها من الفقراء والمحتاجين تزايد الميل الحدى للأستهلاك فى المتوسط مما يزيد من الطلب الفعال الذى يؤثر فى حجم التوظيف الذى يتوقف بدوره على كمية الإنفاق على الإستثمار ، فمن المعلوم أن الناتج القومى هو عبارة عن السلع والخدمات المنتجة خلال فترة معينة من كل من السلع والخدمات المستخدمة لإشباع الحاجات الإستهلاكية وتلك المستخدمة فى الإستثمار ، فالإنتاج القومى يعادل قيمة السلع الإستهلاكية وقيمة السلع الإستثمارية ويمكن التعبير عنه بالمعادلة التالية <sup>(١)</sup> .

$$\text{الإنتاج القومى} = \text{الإستهلاك} + \text{الإستثمار}$$

$$ت = هـ + ث \dots\dots\dots (١)$$

$$\text{حيث } ت = \text{الإنتاج القومى}$$

$$هـ = \text{الإستهلاك}$$

$$ث = \text{الإستثمار}$$

وهذا الناتج القومى «ت» هو مجموع القيم المضافة المتولدة من النشاط الإنتاجى فى فترة زمنية معينة ، والقيمة المضافة المتولدة تعادل فى نفس الوقت مجموع العوائد التى تحصل عليها عناصر الإنتاج - ويمكن التعبير عن ذلك رياضياً كما يلى :

$$\text{الناتج القومى يسعر التكلفة} = \text{الدخل القومى}$$

$$\text{أى أن } ت = د \dots\dots\dots (٢)$$

$$\text{لما كانت } ت = هـ + ث \text{ من المعادلة رقم ١}$$

$$ت = د = هـ + ث \dots\dots\dots (٣)$$

$$\text{حيث } د = \text{الدخل القومى}$$

(١) دكتور عبد الكريم بركات - الإقتصاد المالى - المرجع السابق - ص ٣٧٧ وما بعدها .

ولكن إذا نظرنا إلى الدخل القومى «د» من زاوية إستعماله فهو إما أن ينفق على الإستهلاك الذى يتحدد حجمه تبعاً للميل الحدى للإستهلاك ، وإما أن يدخر للإستثمار أى بمعنى أن يجمع للقيام بالإستثمارات فالإدخار بمعنى الإكتاز منهى عنه فى الشريعة الإسلامية .

$$\therefore \text{د} = \text{هـ} + \text{خ} \dots\dots\dots (٤)$$

حيث خ = الإدخار .

ولما كانت د = هـ + ث ..... فى المعادلة رقم (٣) ومن المعادلتين (٣) ، (٤) نجد أن

$$\text{خ} = \text{ث} \dots\dots\dots (٥)$$

أى أن الإدخار يساوى الإستثمار

ولما كانت الزكاة كما سبق وذكرنا تزيد من الميل الحدى المتوسط للإستهلاك فى المجتمع بما يزيد الإستهلاك «هـ» وإن زيادة قيمة «هـ» فى أى من المعادلتين (٣) ، (٤) سينتج عنه زيادة مماثلة فى الطرف الآخر من المعادلة أى فى الناتج القومى أو الدخل القومى ويتولد عنه فى نهاية زيادة فى قيمة الإستثمارات «ث» .

ونخلص من ذلك أن تحصيل الزكاة وانفاقها فى مصارفها الشرعية <sup>(١)</sup> التى

أوضحها الشارع الحكيم فى قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ

لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي

الرِّقَابِ وَالْغُرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ آتَى

وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ ﴿١١﴾

يؤدى إلى زيادة الناتج القومى بزيادة الإستهلاك الذى يتولد عنه زيادة فى

(١) ، (٢) سورة التوبة - الآية ٦٠ .



الطلب على السلع الإستهلاكية مما يتطلب زيادة فى الإستثمارات الخاصة بصناعات السلع الإستهلاكية أى أن الزيادة فى الطلب على السلع الإستهلاكية يزيد من الإنفاق الإستثمارى مع ملاحظة مدى مرونة جهاز الإنتاج وكيفية عمل المضاعف والمعدل فى ظل إقتصاد إسلامى ينهى عن إكتناز الأموال<sup>(١)</sup> ويحض المسلمين على إستثمار أموالهم حتى لا تأكلها الزكاة وحتى يتمكنوا من دفع الزكاة من دخل هذه الأموال لا من أصلها ( ورأس المال ) وهذه المبادئ الإسلامية من شأنها أن تزيد دائماً حجم الإستثمارات النافعة للمجتمع والتي تشبع المزيد من حاجات الجماعة بأقل تكلفة ممكنة ، فالمسلم الحق غير مستغل ولا جشع يرضى بالربح المعقول ولا يحتكر السلع متربصاً بالغلاء ، فذلك منهى عنه أيضاً ومن أقوال رسول الله ﷺ فى هذا المجال ما يوضح أسس وقواعد المعاملات ، فعنه ﷺ أنه قال : « رحم الله عبداً سمحاً إذا باع سمحاً إذا اشترى سمحاً إذا قضى سمحاً إذا إقتضى »<sup>(٢)</sup> وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من أحتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطيء وقد برئت منه ذمة الله ورسوله »<sup>(٣)</sup> وقد روى مسلم فى صحيحه ... أن النبى ﷺ قال : « لا يحتكر إلا خاطيء فإن المحتكر الذى يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم وهو ظالم لعموم الناس »<sup>(٤)</sup> وللربح مفهوم خاص فى الشريعة الإسلامية<sup>(٥)</sup> لا يعرق

(١) سورة التوبة - الآية ٣٤ .

(٢) رواه البخارى وابن ماجه .

(٣) رواه مسلم وأحمد فى مستند وأبو داود - طبعه حسن .

(٤) ابن قيم الجوزية - الطرق الحكيمة - ص ٢٧٢ .

(٥) دكتور عوف محمود الكفرلوى - المفهوم الطبى للربح فى الشريعة الإسلامية - بحث منشور فى

مجلة الإقتصاد الإسلامى دى العدد ١٠ رمضان ١٤٠٢ هـ .

التنمية ولا يقر الاستغلال ولا الغش ولا الإحتكار ويساعد على إستقرار الأسواق  
وتهيئة الجو المناسب للتنمية الإقتصادية .

ولكن قد يشر البعض أنه نتيجة لأن الزكاة تزيد من الاستهلاك والاستثمار  
بالإضافة إلى أنها فريضة متكررة سنوية أى دورية ، قد يؤدي ذلك لآثار تضخمية  
ضارة بالمجتمع الإسلامى .

ولكننا نؤكد عدم إمكان حدوث ذلك فقد سبق القول بأن المسلم منهى  
عن الإسراف معتدل فى إستهلاكه ولا يأخذ من الزكاة إلا قدر حاجته <sup>(١)</sup> وثمة  
أمر آخر غاية فى الأهمية وهو أن الزكاة تحصل عينا بالنسبة للكثير من الأموال  
الضرورية لحياة الإنسان فزكاة الحبوب من الخنطة والشعير ... وزكاة الثمار من  
التمر والزبيب .. وزكاة النعم من الإبل والبقرة والغنم .. تحصل على شكل  
عيني كجزء من هذه الأموال وتوزع على هذه الصورة ، وهذا من شأنه أن  
يحفظ لأموال الزكاة هذه قيمتها الحقيقية كما يحمى المستفيدين من الزكاة من  
إرتفاع أسعار هذه الأموال نتيجة للرواج أو التضخم الذى أدى إلى إنخفاض  
القيمة الحقيقية للنقد المتداول أى القوة الشرائية للنقود ، وتكرار فريضة الزكاة  
سنوياً من هذه الأموال وتوزيعها وخاصة فى حالات إنخفاض القوة الشرائية للنقود  
من خلال إرتفاع الأسعار ، فإن ذلك يساعد على الحد من سرعة تداول النقود  
فى المجتمع لأنه من الملاحظ أن الفقراء والمساكين فى الغالب سوف يستهلكون  
ما يوزع عليهم من أنصبة عينية لأشباع حاجاتهم الضرورية ولا يحولون هذه  
الأنصبة إلى نقود سائلة .

ومن كل ما تقدم نجد أن الزكاة كسياسة مالية ونقدية تؤدي إلى زيادة

---

(١) الشوكاني - نيل الأوطار - - - ح ٥ ص ٢٢٥ ، الغزالي - احياء علوم الدين - ح ١ ص ٢٢٥

النشاط الإقتصادي وزيادة الدخل القومي ولكنها في الوقت ذاته لا تؤدي إلى التضخم ورفع الأسعار مع إفتراض ثبات الأشياء الأخرى على حالها ، ولكنها تؤدي إلى إعادة توزيع الدخل لصالح المجتمع فتزيد من دخول الفقراء والمحتاجين ولا تنقص من دخول الأغنياء الذي يستثمرون أموالهم ولا شك أنه سيعود عليهم جزء من أثار إنفاق مستحقى الزكاة لأسهمهم ويزيد المنافع الكلية للمجتمع كأثر من الآثار التوزيعية للزكاة <sup>(١)</sup> مع المحافظة على القوة الشرائية وسرعة دوران النقود في المجتمع فهي لا تؤدي إلى التضخم بآثاره الضارة وتحمي المجتمع من الكساد ولها أفضل الأثر في نمو وتطور الإقتصاد الإسلامي .

## ٢ - سياسة التمويل بالعجز أو التمويل بالفائض :

بيننا كيف إستعمل الفكر الإقتصادي الحديث هذه السياسة كبديل لمبدأ التوازن الحسابي للموازنة العامة للدولة والتي كان يؤمن بها الفكر التقليدي وقد وضع ابن خلدون في مقدمته التي سبقت ظهور الفكر الإقتصادي الحديث ونظريته المالية الوظيفية والتعويضية بحوالى خمسة قرون سياسة التمويل بالعجز والتمويل بالفائض وقد تركز فكر ابن خلدون على الضرائب كأسلوب لهذا التمويل لأن الضرائب في ذلك العصر كانت الأسلوب والمورد الرئيسى لإيرادات الدولة بما فيها الدولة الإسلامية في ذلك الوقت وإن أختلفت في العدالة وتباينت أنواعها ومصادرها .

وفي ذلك يقول ابن خلدون <sup>(٢)</sup> وإذا قلت الزرائع <sup>(٣)</sup> والوظائف على الرعايا

(١) دكتور عوف محمود الكفراوي - سياسة الإنفاق العام في الإسلام - ص ٢٨٠ ، ٢٨١ .

(٢) عبد الرحمن ابن خلدون - مقدمة ابن خلدون - دةر إحياء التراث العربى - بيروت الطبعة الرابعة - ص ٢٧٩ وما بعدها .

(٣) الزرائع جمع رزقة وهو ما يتوزع على الأشخاص .

نشطوا للعمل ورغبوا فيه فيكثر الإعتماد ويتزايد لحصول الإغتياب بقلة المغموم وإذا  
كثر الإعتماد كثرت اعداد تلك الوظائف والوزائع فكثرت الجباية التى هى  
جملتها .

أما إذا زادت الوظائف والوزائع وزادت الدولة فى كل وظيفة ووزيعة مقدارا  
عظيماً لتكثر لهم الجباية ويضعون المكوس ... ثم تتدرج الزيادات فيها بمقدار بعد  
مقدار ... حتى تثقل المغموم على الرعايا ... فتنبض كثير من الأيدى عن  
الإعتماد جملة فتقص جملة الجباية حينئذ تلك الوزائع ، وفى هذا الشأن ينبه  
ابن خلدون الدولة إلى خطأ سياستها المالية بزيادة الضرائب عن حد معين فنبه أن  
هناك طاقة ضريبية لا يجب على الدولة أن تتعدها وإلا أدى ذلك إلى الإحجام  
عن العمل فى هذه الأنشطة مما يقلل من حصيلة الضريبة بعد إرتفاع سعرها  
ومن الخطأ أن يزيد القائمون على أمر مالية الدولة سعر هذه الضرائب مرة أخرى  
لتعويض ما نقص من حصيلتها مما يؤدي مرة أخرى إلى خفض الحصيلة وليس  
زيادتها وإلى حالة من الركود والإنكماش الذى يعود على الدولة بأوخم العواقب ،  
فيذكر ابن خلدون : ... فتقص جملة الجباية حينئذ بنقصان تلك الوزائع منها  
وربما يزيدون فى مقدار الوظائف إذا رأوا ذلك النقص فى الجباية ويحسبوه جبراً  
لما نقص حتى تنتهى كل وظيفة ووزيعة إلى غاية ليس وراءها نفع ولا فائدة  
لكثرة الإنفاق حينئذ فى الإعتماد وكثرة المغموم وعدم وفاء الفائدة المرجوة به فلا  
تزال الجملة فى نقص ومقدار الوزائع والوظائف فى زيادة لما يعتقدونه من جبر  
الجملة بها إلى أن ينقص العمران بذهاب الآمال من الاعتماد ويعود ويال ذلك  
على الدولة .

وبعد هذه النتيجة يطالب ابن خلدون الدولة بخفض الوظائف على  
المعتمرين ما أمكن فيؤدى ذلك إلى الرواج الإقتصادى الذى يعود على الدولة

بالنفع وزيادة الإيرادات فيكمل حديثه قائلاً : « لأن فائدة الاعتمار عائدة إليها الدولة » وإذا فهمت ذلك علمت أن أقوى الأسباب في الاعتمار تقليل مقدار الوظائف على المعتمرين ما أمكن فبذلك تبسط النفوس إليه لثقتها بإدراك المنفعة فيه .

ومن جانب آخر بحث ابن خلدون الدولة على ترشيد الإنفاق العام وضغط نفقاتها وعدم تدرجها في عوائد الترف وفي العطاء وكثرة الأرزاق حتى لا يؤدي ذلك إلى زيادة الضرائب لتغطية هذا الإنفاق المتزايد ولأنه يجب على الدولة ألا تزيد من إنفاقها الجارى زيادة غير مخططة حتى في أوقات الرواج فزيادة الإيرادات في مثل هذه الحالات قد يغرى الدولة بزيادة الإنفاق الجارى مما يؤدي إلى التضخم ومن ناحية أخرى لا يمكن الدولة بعد ذلك من خفض هذا الإنفاق لإعتبارات إجتماعية وسياسية لأن معظمه يتعلق بالأرزاق مما يسبب للدولة أزمات مالية وسياسية وقد حدث مثل ذلك لمالية الدولة الإسلامية في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه <sup>(١)</sup> .

كما قد تلجأ الدولة لزيادة الإنفاق العام كأحد أسلحة السياسة المالية للتخلص من حالة الركود الإقتصادي ، فتزيد من إنفاقها الجارى أو مصروفاتها التحويلية أو تقوم بعمليات تجارية أو زراعية أو صناعية وإستثمارات مختلفة ويظهر أهمية هذا السلاح كعلاج لحالات الكساد الإقتصادي حيث يزيد فعلاً من التدفقات النقدية والسلعية في الأسواق ، ويجب أن يكون تدخل الدولة في هذه الميادين والقطاعات مخططاً مدروس الآثار والنتائج ، حتى لا يؤدي تدخل الدولة في المجال الإقتصادي إلى عكس المرغوب فيه ، وذلك إذا تدخلت الدولة في

---

(١) دكتور عوف محمود الكفراوي - سياسة الإنفاق العام في الإسلام - من ص ٦٦ تفصيل أكثر في هذا الموضوع .

الأنشطة الأكثر ربحية لتحصل على أكبر عائد ممكن فإن هذا قد يؤدي إلى منافسة غير متكافئة بين الدولة والأفراد . يكون فيها الأفراد هم الطرف الأضعف فيقل نشاطهم أو ينعدم في المجالات التي تدخلت فيها الدولة هذا إذا لم تتدخل الدولة بما لها من سيادة وحددت أسعار السلع والخدمات في الأنشطة التي تدخلت فيها لصالحها وبما لا يعود على الأفراد العاملين في نفس الأنشطة بعائد مجزى أو بخسارة فيتركون هذه الأنشطة مما يقلل من حصيلة الضرائب والمكوس التي تحصلها الدولة أي أن تدخلها يؤدي إلى قلة الجباية .

وقد بين لنا ذلك إين خلدون في عبارة مختصرة واضحة <sup>(١)</sup> وإعلم أن الدولة إذا ضاقت جبايتها ... وقصر الحاصل من جبايتها على الوفاء بحاجاتها وتنفقاتها واحتاجت إلى مزيد المال والجباية فتارة توضع المكوس ... وتارة بالزيادة في ألقاب المكوس ... <sup>(٢)</sup> وتارة باستحداث التجارة والفلاحة للسلطان على تسمية الجباية لما يرون التجار والفلاحين يحصلون على القوائد والغلات مع يسارة أموالهم وأن الأرباح تكون على نسبة رؤوس الأموال فيأخذون في إكتساب الحيوان والنبات لاستغلاله في شراء البضائع والتعرض بها لحوالة الأسواق ويحسبون ذلك من إدرار الجباية وتكثير القوائد وهو غلط عظيم وإدخال الضرر على الرعايا من وجوه متعددة :

فأولا : مضايقة الفلاحين والتجار والدخول معهم في منافسة غير متكافئة .

وثانياً : إن السلطان « الدولة » قد يتزعج الكثير من ذلك إذا تعرض له غضا أو بأيسر ثمن أو لا يجد من يناقشة في شرائه فيخس ثمنه على يائه .

(١) إين خلدون - المقدمة - ص ٢٨١ .

(٢) أي تفرض ضرائب جديدة .

وهذا قد يضطر معه الرعايا العاملين في هذه الأنشطة لحاجاتهم إلى المال فيبيعون تلك السلع على كساد في الأسواق بأبخص ثمن وربما يتكرر ذلك بما يذهب رأس أموالهم وذلك يؤدي في النهاية إلى نقص في الجباية .

ولذلك يجب على الدولة أن توازن بين سياسة التدخل في بعض الأنشطة الخاصة في الإقتصاد بغرض زيادة إيراداتها وبين ما تحصل عليه من إيرادات في شكل ضرائب على هذه الأنشطة وإن زيادة الرواج في الأسواق يزيد من حصيلة الضرائب ولا يجب أن يغرى ذلك الدولة بالتدخل في هذه الأنشطة .

## المبحث الثاني

### السياسة النقدية في ظل إقتصاد إسلامي

بيننا سابقاً أن السياسة النقدية هي ما يتخذ من إجراءات لتنظيم السيولة العامة في الإقتصاد الوطني وأوضحنا أن لها أهداف رئيسية هي تحقيق الإستقرار الإقتصادي ومحاولة الوصول والمحافظة على مستوى عال من العمالة والعمل على تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات وخدمة أهداف التنمية الإقتصادية والإجتماعية وتوفير التمويل اللازم لها .

وتختلف درجة أهمية الأهداف من دولة لأخرى فقد تهتم دولة بتمويل برامج التنمية الإقتصادية ولا تعطى إهتماماً إلى تحقيق توازن ميزان المدفوعات أو قد تهتم بمشكلة البطالة مع عدم مراعاة أثر ذلك على تحقيق الإستقرار الإقتصادي للمجتمع والتحكم في التقلبات ونعني أن الدولة قد تعطى الأولوية لبعض الأهداف على حساب تحقيق أهداف أخرى تضعها في الدرجة التالية من حيث الأولوية ، ولما كان الهدف الأول للإقتصاد الإسلامي هو إقامة مجتمع متكافل يقضي على البطالة ويشجع الإستثمار وإستغلال الموارد المتاحة أفضل إستغلال ممكن دون تقصير أو تفريط لضمان الحياة الكريمة لجميع أفرادهِ لإقامة شريعة الله شريعة الحق والعدل . وهنا تختلف أهداف النظام الإقتصادي الإسلامي عن النظم الإقتصادية المالية التي لا تنظر إلا إلى مقدار ما تحققه من أرباح فتتحقق أكبر ربح أو عائد ممكن ما زال الهدف الأسمى في المشروعات الرأسمالية كما تختلف أدوات السياسة النقدية فهي كما قدمنا تعتمد في الإقتصاد الرأسمالي على سعر الفائدة التي تعتبرها الشريعة الإسلامية ربا محرماً ولذا فإنه في ظل إقتصاد إسلامي



لا بد أن تقوم السياسة النقدية على أساس من الربا، أخذاً أو عطاءً، وعليه فتحتصر أدوات السياسة النقدية في فعل اقتصاد إسلامي، عتقها في ظل نظم إقتصادية ربوية.

يجد أن من أهم أدوات السياسة النقدية في ظل نظام إقتصادي إسلامي وفي غياب سعر الفائدة هو تحقيق ثبات نسبي للقيمة الحقيقية للنقود ، لأن عدم ثبات هذه القيمة وتقلبها بين الرابدة والتقصص يؤثر على الحالة الإقتصادية ويتأثر بها ، فإخفاض القيمة الحقيقية للنقود من خلال ارتفاع الأسعار في حالات التضخم أو بسبب زيادة المعروض منها يؤدي إلى إخفاض القوة الشرائية لهذا النقد مما يضر بالطبقات الفقيرة والثابتة الدخل كما أن ذلك يكون في صالح الدائن ، أما ارتفاع قيمة النقود من خلال إخفاض الأسعار في حالات الكساد ونتيجة لقلة كمية النقود المعروضة يؤدي إلى آثار عكسية وكلا الأمرين خسر الإقتصاد الوطني . ويؤدي لتدريج الدخول والشروات لصائح طبقة على حساب تروخري فلتغير القيمة الحقيقية للنقود أثر مباشر على الدخول الحقيقية للأفراد وعلى المدفوعات الآجلة ولذلك إهتم فقهاء المسلمين بثبات قيمة النقود ويعبر عن ذلك بالأمام بين القيم <sup>(١)</sup> إن الدراهم والدنانير (النقود) أثمان لمبيعات والتمن هو المقياس الذي به يعرف تقويم الأموال فيجب أن يكون محدداً ومضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض إذا لم كان الثمن يرتفع وينخفض كالسليم لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات بل الجميع سلع وحاجة الناس إلى الثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية وعامة وذلك لا يمكن إلا بتمن تعرف به القيمة وذلك لا يكون إلا بتمن تقوم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة ولا يقوم هو بغيره إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس ويقع الخلف ويشهد الضرر ، أي الدراهم

(١) الإمام ابن القيم الجوزية - اعلام الموقعين عن رب العالمين - مكتبة الكليات الأزهرية - ١٣٨٨ هـ

- ١٩٦٨ م - ج ٢ ص ١٥٦

والدنانير لا تقصد لأعيانها بل يقصد بها التوصل إلى السلع ، فإذا صارت في نفسها سلع تقصد لأعيانها فسد أمر الناس ، وقد يحدث أن يفضل الأفراد السيولة النقدية وبالتالي تقصد النقود لذاتها أى يكون عليها طلب مباشر وليس مشتق فإن ذلك يؤدي إلى خفض الكميات المتداولة منها ويزيد من قيمتها مما يضر بالاقتصاد الوطني ككل ، فعلى ولي الأمر أن يتبع سياسة نقدية يكون من شأنها توفير النقد اللازم للتداول وبالكميات التي تسير حركة الاقتصاد دون زيادة أو نقصان وعليه أيضاً أن يحافظ على القيمة النقدية لهذه العملة بالإضافة إلى ضرورة العمل المستمر على ثبات قيمتها الحقيقية واستقرارها ، فعلى ولي الأمر أن<sup>(١)</sup> يمنع من إفساد نقود الناس وتغييرها ويمنع من جعل النقود متجراً فإن ذلك يدخل الناس في فساد مالا يعلمه إلا الله بل الواجب أن تكون النقود رؤس أموال يتجر بها ولا يتجر فيها وإذا حرم السلطان سكة أو نقداً منع من الإختلاط بما أذن في المعاملة به ، كما بين المقرئى<sup>(٢)</sup> أن النقود يجب أن تكون مضبوطة غير مغشوشة وإن سكها يكون من قبل الحاكم<sup>لله</sup> ، ولذلك<sup>لأن</sup> إصدار النقود والتوسع في ذلك دون حاجة اقتصادية يؤدي لنقص قوتها الشرائية لزيادة كمياتها مما يزيد من أسعار السلع والخدمات ويحدث ذلك آثاراً تضخمية ضارة على توزيع الثروة والدخول والمراكز المالية على نحو ما سبق بيانه

ولهذا إهتمت الدولة الإسلامية بالنقود وثبات قيمتها حتى تؤدي وظائفها كوسيلة للتبادل ومقياس للقيم الحاضرة والأجلة ومستودع للقيم على خير وجه

- 
- (١) الإمام بن قيم الجوزية - الطرق الحكمية - المرجع السابق - ص ٢١٩ .  
(٢) المقرئى نقي الدين أحمد بن على المقرئى - النقود الإسلامية ، المسمى بشنود العقود في ذكر النقود - تحقيق محمد السيد على بحر العلوم - منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعها في النجف - الطبعة الخامسة - ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م - النقود السكة من ص ٤٢ إلى ص ٨٨ .  
(٣) دكتور عوف محمود الكفراوى - النقود والمصارف في النظام الإسلامى - للرجع السابق - ضوابط إصدار النقد في الدولة الإسلامية والحفاظة عليه .

بما لا يحدث تقلبات فى الإقتصاد أو يحول القوة الشرائية لصالح طبقة على حساب الأخرى حتى لا يختل التكامل والتضامن الإجتماعى بين جماعة المسلمين .

وفىما يلى نتناول أدوات وأساليب السياسة النقدية السابق ذكرها والمستخدمه فى عصرنا الحديث موضحين موقف الإسلام منها وإيها ستعمل أو يمكن إستخدامه وإيها يرفض .

### أدوات السياسة النقدية فى ظل إقتصاد إسلامى :

#### ١ - السياسة الكمية :

تلك التى تؤثر على حجم النقود والإئتمان ، نتناول فيما يلى موقف التشريع المالى الإسلامى من أدوات هذه السياسة النقدية :

#### ( أ ) سياسة السوق المفتوحة :

عمليات السوق المفتوحة وسيلة مباشرة تؤثر على حجم الائتمان بالتوسع والإنكماش وقد تتأثر هذه العمليات بسعر الفائدة السائدة فى السوق وهى تؤثر فيه وخاصة من أجل الطويل <sup>(١)</sup> وتجذ فى ظل إقتصاد إسلامى يحرم الربا (الفائدة) أن التعامل فى السوق المالية والنقدية يجب أن يتم فى حدود تعاليم الشريعة الإسلامية وأحكامها الغراء فلا يتم التعامل فى الأوراق المالية التى تجلب الربا ومن ثم يمكن للسلطات المالية - البنك المركزى الإسلامى - أن يتعامل فى الأسهم فقط لأنها عبارة عن جزء من رأس مال الشركات على أن تكون هذه الشركات تعمل وتعامل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ولا يتعامل فى السندات فهى

---

(١) دكتور محمد زكى شافى - مقالة فى النقود والبنوك - ص ٢٩٨

عبارة عن قروض بفوائد فهي إذن من الأعمال المحرمة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية<sup>(١)</sup>

ولو نظرنا إلى سياسة السوق المفتوحة نظرة تحليلية متعمقة نجد أنها قد لا تؤدي أهدافها إذا إنجحه الأفراد لإدخار ما يحصلون عليه من نقود من بيع أوراقهم المالية ، فيترتب على ذلك عدم زيادة الأرصدة النقدية في التداول ، كما أنه في بعض الأحيان يقوم البنوك التجارية بسياسة تضعف من آثار عمليات السوق المفتوحة فمثلاً في حالات تدخل البنك المركزي بائعاً للأوراق المالية للحد من الإئتمان بسحب جزء من النقد المتداول تحاول البنوك التجارية المحافظة على حجم أرصدها النقدية ونسبة السيولة لديها حتى لا تخفض من حجم إئتماناتها واستثماراتها ولها في ذلك طرق ووسائل عديدة

حتى وعلى فرض أن البنك المركزي في ظل إقتصاد إسلامي تدخل بهذه السياسة ولم يحدث من الأفراد ولم يحاول البنوك والمصارف إتخاذ إجراءات من شأنها أن تحد من آثار تدخل البنك المركزي ، حتى مع التسليم بهذه الفرضية لو نظرنا إلى واقع البلاد الإسلامية الآن نجد أن سوق الأوراق المالية فيها ضيق غير نشط مما لا يساعد هذه السياسة على إحداث الآثار المرجوة والمتوقعة منها .

ونخلص إلى أنه في ظل إقتصاد إسلامي يقتصر بيع وشراء الأوراق المالية على أسهم الشركات التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في سوق ضيق محدود النشاط مما يؤدي إلى عدم فعالية سياسة السوق المفتوحة في الدول الإسلامية وخاصة في الوقت الحاضر . وإن كانت بعض الدول الإسلامية تعمل الآن جاهدة بوسائل عديدة لتنشيط التعاملات في سوق الأوراق المالية فيها .

---

(١) دكتور عوف محمود الكفراوي - النقود والمصارف في النظام الإسلامي - المرجع السابق - ص ٢٣

## (ب) سياسة سعر الخصم :

بمقتضى هذه السياسة السابق توضيحها فى النظام الربوى يستطيع البنك المركزى بتغيير سعر الخصم التأثير فى عرض النقود عن طريق التأثير على سعر الفائدة فى السوق وبالتالي التأثير على حجم الإئتمان الذى تمنحه البنوك التجارية، فرفع سعر الخصم يؤدى إلى قيد الإئتمان وذلك لأن البنوك التجارية تبعاً لذلك ترفع سعر فائدتها على القروض الممنوحة لعملائها مما يؤدى إلى الحد من رغبة العملاء فى الحصول على هذه القروض المرتفعة التكاليف مما يؤدى إلى خفض حجم الإئتمان ويحطت آثار عكسية إذا خفض سعر الفائدة ، وقد استخدمت هذه السياسة بفعالية لتحقيق أهداف السياسة الإقتصادية فى القرن التاسع عشر فى ظل انغراس الإقتصاد الرئوى السائد والذى يرى أن سعر الفائدة يؤثر على الإدخار والإستثمار ، فرفع سعر الفائدة يؤدى إلى زيادة الإدخار وإنخفاض الإستثمار ، وإنخفاض الإستثمار يعنى إنخفاض الطلب على القروض .

ولكن أحكام الشريعة الإسلامية ترفض رفضاً قاطعاً لا ليس فيه إستخدام سياسة سعر الخصم لأنها يعتمد على سعر الفائدة التى هى الربا المحرم وأدلة تحريم الربا جاءت فى القرآن الكريم<sup>(١)</sup> وفى أحاديث البشير النذير ﷺ - واضحة قاطعة وفى بيان ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup> ونص النهى عن الربا فى القرآن يتناول كل ما نهى عنه من ربا النساء والفضل والقرض الذى يجبر منفعة وغير ذلك فالتص متناول له كله ، وعلى ذلك فالقروض بفائدة محرمة أيا كان هدف القرض سواء كان للمشروعات الإنتاجية والإستثمارية أو للإستهلاك ، فالفائدة

(١) سورة البقرة - الآية ٢٧٥ إلى ٢٧٦ .

(٢) شيخ الإسلام ابن تيمية - الفتاوى المصرية الكبرى - ج ١ ص ٤١٢ .

على أنواع القروض كلها ربا محرم لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الإستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين ، وكثير الربا وقليلة حرام كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُلُوا  
الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١)

والاقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة والاقراض بالربا محرم كذلك ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة وكل أمرىء متروك لدينه في تقدير ضرورته<sup>(٢)</sup>

فالتشريع المالى الإسلامى فى تحريمه للربا وعدم إقراره لسعر الفائدة أكثر توفيقاً كنظام يضبط حياة الجماعات من جميع النواحي المالية والإقتصادية لإقامة العدل وصيانة الحقوق وضمان الاستقرار الأمنى والإقتصادى وخلق الجو المناسب اللازم لذلك ، فقد كان لتحريم الإسلام للربا آثار بالغة الأهمية على سير الإقتصاد الإسلامى ، فقد وضع علماء الإقتصاد الغربيين العديد من النظريات النقدية فشلت فى تحقيق ما تصبوا إليه مجتمعاتهم فبعد أن كان الإعتقاد السائد فى النظرية النقدية أن سعر الفائدة هو المؤثر الرئيسى على كل من الإدخار والإستثمار فقد أثبت التحليل الإقتصادى الحديث والمستند إلى واقع الحياة أن التغير فى المدخرات لا يتوقف على سعر الفائدة فقط بل يتوقف على مستوى

(١) سورة آل عمران - الآية ١٣٠ .

(٢) قرارات مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثانى بالأزهر - بالقاهرة - ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م فى شأن المعاملات المصرفية .

الدخل ، أما تغير الإستثمار كتيبة لتغير سعر الفائدة فإن ذلك محل تساؤل كبير ويرجع ذلك إلى العوامل الآتية <sup>(١)</sup> .

أولاً : أن أغلب المشروعات ولا سيما الكبيرة منها لا تلجأ إلى مصادر خارجية لتمويل إستثماراتها الجديدة وإنما تعتمد في ذلك على مواردها الخاصة . وفي مثل هذه الأحوال لا يلقي المشروع بالا إلى المنفعة الضمنية التي يمثلها سعر الفائدة .

ثانياً : أن رجال الأعمال يهتمون أساساً بتغطية نفقات الإستثمار في فترة قصيرة نسبياً خشية تقادم هذه الإستثمارات ، وذلك من شأنه أن يجعل الفائدة على رأس المال المقترض لتمويل الإستثمارات الجديدة جزءاً ضئيلاً من النفقات الجارية بالمقارنة إلى نفقة إحلال السلعة الرأسمالية الجديدة . ومن ثم فإن تغيرات سعر الفائدة لا يكون لها تأثير بالغ على قرارات الإستثمار

فإذا بالتحليل الإقتصادي الحديث يتأكد عدم فعالية سعر الفائدة كمؤثر في الاقتصاد الحديث فإن الإقتصاديين المحدثين الذين يعنون بالتحليل النقدي <sup>(٢)</sup> يجادلون بأن الرصيد النقدي وليس سعر الفائدة هو العنصر ذي الأهمية من وجهة نظر السياسة الماكرو إقتصادية ومؤدى ذلك أنه من الممكن تنشيط السياسة النقدية دون حاجة إلى إدخال سعر الفائدة في الحسبان ، ويؤكد أيضاً فريدمان وأتباعه المتمون إلى مدرسة شيكاغو الفكرية أن المتغير الحاسم هو الرصيد النقدي وليس سعر الفائدة

---

(١) دكتور عبد الرحمن مرسى - إقتصاديات النقود - ص ١٢٩ - أنظر الدكتور عمرو محي الدين .  
(٢) محمد عارف - السياسة النقدية في إقتصاد إسلامي لا روى طبيعتها ونطاقها بحث مقدم في ندوة إقتصاديات النقود والمالية في الإسلام - التي عقدت في مكة المكرمة في شهر نوفمبر ١٣٩٨ هـ .

ونخلص إلا أنه يمكن وضع سياسة نقدية يؤدي الأهداف المطلوبة والمرغوب فيها دون أن نأخذ سعر الفائدة في الاعتبار ، وهو ما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية ويمكن للدولة الإسلامية بواسطة سلطاتها النقدية أن تؤثر على كمية النقود المتداولة بالعديد من الأدوات والأسلحة وليس بينها هذا السلاح .

### (ح) سياسة تغير نسبة الرصيد النقدي ونسبة السيولة :

تقوم السلطات النقدية الممثلة في البنك المركزي بتغيير نسبة الأرصدة النقدية والإحتياطيات للتأثير في حجم الإئتمان . وتغيير هذه النسبة وسيلة فعالة من وسائل السياسة النقدية التي يتبعها البنك المركزي . فإذا قام البنك المركزي برفع نسبة الرصيد النقدي للبنوك التجارية يؤدي ذلك إلى خفض حجم الإئتمان للمتاح وبالعكس إذا خفض من نسبة الأرصدة النقدية فإن البنوك التجارية تتوسع في الإئتمان وذلك لما لهذه النسبة من إرتباط مباشر بمضاعفة الإئتمان فإن مقدرة البنوك التجارية في النظام الربوي على مضاعفة نقود الودائع يتوقف على حجم النقود التي يتداولها النظام المصرفي .

ونجد أن البنوك في ظل إقتصاد إسلامي أى البنوك والمصارف التي تعمل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية - لها موقف خاص فيما يتعلق بخلق الودائع يختلف إختلافاً كلياً عما هو كائن في النظام الربوي ، فالبنوك الإسلامية يجب أن توظف وتقرض نقود حقيقية كائنة تحت يدها وفي حوزتها ويكون مأذوناً لها بالتصرف فيها ، وبناء عليه فهذه البنوك والمصارف والوحدات المالية الإسلامية لا تقوم بمضاعفة الإئتمان وخلق الودائع فهي لا تبيع مالا تملك ولا تتجر فيما ليس لديها ، وهي لا تتعامل بالربا وسعر الفائدة كعامل مؤثر في عملية خلق الودائع في البنوك الربوية ليس وارد لديها ، والسيولة في هذه المصارف تحكمها



طبيعة ما يودع لديها من أموال وشروط وتعليمات المودعين وطريقة توظيفها لهذه الأموال طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، نسبة السيولة فيها يحددها عاملان :

الأول : متطلبات توظيف الأموال في أحد الأشكال والعقود المباحة شرعاً .

والثاني : الوفاء بإحتياجات المودعين والمستثمرين في الحصول على ما يطلبونه من أموالهم .

ولما كانت النسبة الكبرى من أموال المودعين في حسابات الاستثمار وليست في حسابات جارية تحت الطلب مما يقلل من نسبة السيولة المطلوب توافرها لتغطية إلتزامات العملاء في أى وقت . وهذا يشجعها على التوسع في الإستثمار قصير الأجل وطويله ، ولكن يجب أن نوضح أن عدم قيام البنوك الإسلامية بخلق الودائع لا يقلل ولا يعوق وظائفها وخدماتها الإستثمارية ومشاركتها بفعالية في مشروعات التنمية الإقتصادية هذا إذا كانت كمية النقود المتدفقة وسرعة دورانها كافية لتسيير حركة الإقتصاد أى كافية لتغطية الطلب على النقود بكافة أنواعه .

فالسجلات التقليدية فى ظل إقتصاد إسلامى لا تحتاج إلى هذا السلاح لتوجيه سياستها النقدية أرمو أداة غير فعالة لا يؤثر تأثيراً ذا بال يمكن أخذه فى الحسبان كمؤثر على نشاط البنوك الإسلامية ومقدرتها على المساهمة فى النشاط الإقتصادى ولكن تستطيع هذه السلطات أن تؤثر على حجم الإئتمان والإستثمار فى المصارف الإسلامية بإستعمال سلاح آخر وهو نسبة الأرباح الموزعة بين المستثمرين والمصرف ، فترفع النسبة للموزعة من الأرباح على المستثمرين ( حسابات الإستثمار ) لتشجعهم على مزيد من الإيداعات الإستثمارية ولجذب مستثمرين جدد ، فتزداد الإيداعات التقليدية لدى المصارف الإسلامية لتعيد

إستثمارها ويمكن حدوث العكس فى حالة زيادة الأرصدة النقدية لدى هذه المصارف ورغبة السلطات فى تقييد الإستثمارات الممنوحة بكافة أنواعها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

## ٢ - السياسات الكيفية :

وهى التى تهدف إلى التمييز بين أنواع معينة من الإئتمان والتأثير على وجوه الإستعمال التى يراد إستخدام الإئتمان المصرفى فيها<sup>(١)</sup> فىتم اللجوء إلى السياسات الكيفية فى تنظيم الإئتمان وتلافى العيوب التى تولدت عن السياسات الكمية وتأثيرها على حجم الإئتمان وللوصول إلى أهداف إقتصادية معينة وقد يكون ذلك لتشجيع الإستثمارات فى قطاعات معينة من الإقتصاد الوطنى برفع نسبة العائد الموزع للإستثمارات فى هذه القطاعات المرغوب فى تمحيثها وعلى العكس خفض نسب العائد الموزع على الإستثمارات فى القطاعات المطلوب حدوث إنكماش فيها .

كما قد تستخدم السياسات الكيفية لتعزيز مفعول السياسات الكمية فى التأثير على حجم الإئتمان وخاصة فى البلاد النامية الحديثة العهد بالنظم المصرفية، فتتضافر السياسات الكمية والكيفية لتساعد السلطات النقدية على تحقيق أهداف سياستها النقدية . فمن المعروف أن زيادة أو نقص الإئتمان المستثمر فى قطاع معين من شأنه إحداث تغير مقابل فى القطاعات الأخرى فى حالة ثبات الحجم الكلى للإئتمان ومن أدوات السياسة الكيفية التأثير على حجم الإئتمان المستثمر فى قطاع معين بالتمييز فى نسبة العائد الموزع كما سبق أو بتوفير مواد مالية أكثر للإستعمال فى هذا القطاع دون غيره ويمكن للسلطات

---

(١) دكتور محمد زكى خانى - مقدمة فى النقود والبنوك المرجع السابق ص ٣٠٩ وما بعدها .

التقنية الإسلامية إستخدام هذه الأدوات وتحديد نسب للتوزيع العائد أو توفير التمويل اللازم لتشجيع قطاع معين . وهكذا تستطيع السلطات النقدية فى ظل إقتصاد إسلامى أن تؤثر مباشرة على وجوه إستخدام الأموال المتوفرة فى البنوك الإسلامية بأى من الويلتين السابقتين مادام فى ذلك مصلحة عامة يقدرها ولى الأمر العادل ، بل قد يصل التقيد إلى حد منع المصارف وبيوت المال من إستثمار الأموال فى وجوه الإستثمار غير المرغوب فيها تلك التى تعوق التنمية ولا تساعد على دفع عجلتها إلى الامام بالسرعة المطلوبة فى الاتجاه السليم .

وفضلاً عن أساليب السياسة النقدية الكمية والكيفية السابقة فليس هناك ما يمنع السلطات النقدية فى الدولة الإسلامية من أن تقوم بالرقابة المباشرة على المصارف لإتباع سياسة موحدة تساعد الدولة على الوصول إلى أهدافها الإقتصادية بأقل تكلفة ممكنة وفى أقصر زمن مستطاع تحقيقاً للمصالح العامة للعباد ويجب أن يتم كل ذلك ويتقيد الجميع سواء فى ذلك السلطات النقدية أو الوحدات المصرفية بأحكام الشريعة الإسلامية نصاً وروحاً حتى تأتى السياسات مطابقة لوقعنا الإسلامى وليست غريبة عليه ولا دخيلة فلا يلفظها ويتقبلها كل مسلم مخلص لدينه ولوطنه .

وهذا يقودنا إلى بيان أثر هذه السياسات فى الدولة الإسلامية وعلاقتها بعدل ولى الأمر ... العدل الذى قامت به الأرض والسماوات فإذا ظهرت إمارات العدل وأسفر وجهه بأى طريق كان فثم شرع الله ودينه ... <sup>(١)</sup> فإنه لا يمكن لهذه السياسات جميعها وبأدواتها ووسائلها المختلفة أن يؤدى أهدافها بكفاءة وأن تصل بنا إلى ما نبتغيه إلا إذا جاءت مطابقة لديتنا وواقعنا - فديننا دين الفطرة -

---

(١) نبي القيم - الطرق الحكمية - المرجع السابق - ص ١٥

وفى مجتمع عادل منصف ، تكون السمة المميزة للسلطات المالية والنقدية فيه العدالة ، والتجربة والأحداث فى الدولة الإسلامية تبرهن بما لا يدع مجالاً للشك على صدق ذلك . فإن السياسات الإقتصادية من مالية وغيرها فى ظل مجتمع عادل أدت إلى ازدهار الإقتصاد وزيادة إيرادات الدولة وزيادة خدماتها وأدى ذلك إلى مزيد من التكافل الإجتماعى ولقد ظهر هذا واضحاً فى عهد العمرين ، عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهما .

ففى عهد عمر بن الخطاب رغم إتساع رقعة الدولة الإسلامية وإزدياد ماليتها فقد وضع الديون لحفظ الأموال ونظمه وضبطه ولم يحجز الأموال ويمنعها من التداول ولم يسرف أو يعطى كيفما شاء بل أعلن سياسته المالية العادلة التى أعطت الأمان والضمان لكل محتاج ولم يفرق بين متساويين . وعن السائب بن يزيد قال <sup>(١)</sup> سمعت عمر بن الخطاب يقول : والذى لا إله إلا هو ، ثلاثاً ، ما من الناس أحد إلا له فى هذا المال حق أعطيه أو منعه ، وما أحد بأحق به من أحد إلا عبد مملوك ، وما أنا فيه إلا كأحدهم ولكننا على منازلنا من كتاب الله وقسمنا من رسول الله ، ﷺ ، فالرجل وبلاؤه فى الإسلام ، والرجل وقدمه فى الإسلام ، والرجل وغناؤه فى الإسلام ، والرجل وحاجته . والله لئن بقيت ليأتين الراعى بجبل صنعاء حظه من هذا المال هو مكانة . وعن مالك بن أوس ابن الحدثان قال <sup>(٢)</sup> سمعت عمر بن الخطاب يقول : ما على الأرض مسلم لا يملكون رقبته إلا له فى هذا الفىء حق أعطيه أو منعه . ولتنفيذ سياسته المالية هذه وضع الديوان وفرض العطاء وبدأ بقرابه رسول الله ﷺ <sup>(٣)</sup> .

(١) ابن سعد - الطبقات الكبرى - دار صادر بيروت - ج ٣ - ص ٢٩٩ .

(٢) ابن سعد - الطبقات الكبرى - ج ٣ ص ٣٠٠ .

(٣) ابن سعد - الطبقات - ج ٣ ص ٣٠١ ، ج ٤ ص ٣١ .

ولما تولى عمر بن عبد العزيز الخلافة في وقت تطرق فيه الفساد إلى الرعاة والرعايا ولكن سياسة عمر بن عبد العزيز المالية وسيرته في هذا الشأن مع نفسه وأهل بيته ورعيته وعمله أعطت للدولة المزيد من الإيرادات لما صاحب ذلك من رواج إقتصادى نتيجة ميلته للعدل ولرده الحقوق إعمالاً بأحكام الشرع الخفيف حتى أن بعض الولاء خشوا أنه يذهب ذلك إلى نقص مالية الدولة وضعفها - ولكن رده للمظالم ووضع الأمور المالية في نصابها وإعطاء العطاء لكل مستحق وقسمة الصدقات والخمس والفقير ورد حقوق آل البيت وقسم بينهم سهم ذى القربى<sup>(١)</sup> وكذلك أعطيت المحرومين عاد كل ذلك على الدولة بالمزيد من الإيرادات ، ولم يخش عمر بنظريته الشافية وإيمانه القوى على بيت مال المسلمين ضعف الموارد ، وحصلت مالكة بين أنس عن أيوب السخيتاني أن عمر بن عبد العزيز<sup>(٢)</sup> رد مظالم في بيوت الأقوال فرد ما كان في بيت المال وأمر أن يزكى لما غاب عن أهله من الستين ، وحصلت عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال<sup>(٣)</sup> « كتب إلينا عمر بن عبد العزيز بالعراق في رد المظالم إلى أهلها فرددناها حتى أنفذنا ما في بيت مال العراق وحتى حمل إلينا عمر المال من الشام ، وعن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال : كتب إلى عمر بن عبد العزيز أن استبرئ الدواوين فأنظر إلى كل جبر جلوده من قبلى من حق مسلم أو معاهد فرده عليه ، فإن كان أهل تلك المظلمة قد ماتوا فادفعه إلى ورثتهم<sup>(٤)</sup> ليس هذا فحسب بل فرض عمر العطاء لكل محتاج وسأوى في ذلك<sup>(٥)</sup> .

وطرح عمر بن عبد العزيز ما كان قد فرض قبله من المكوس بهذا الأمر

(١) ابن سعد - الطبقات - ج ٥ - ص ٣٩٠ ، ٣٩١ .

(٢) ، (٣) ، (٤) ابن سعد - الطبقات - ج ٥ - ص ٣٤٢ .

(٥) ابن سعد الطبقات - ج ٥ - ص ٣٤٦ .

عماله فعن محمد بن قيس قال <sup>(١)</sup> : لما ولي عمر بن عبد العزيز وضع المكس عن كل أرض ووضع الجزية عن كل مسلم ، كما أمر عماله أن يخلوا بين أهل الأرض وبين بيع ما في أيدهم من أرض الخراج فإنهم إنما يبيعون فيء المسلمين والجزية الراتبية <sup>(٢)</sup> فلم يخف عمر الإمام العادل من نقص إيرادات الدولة من رده للمظالم ووضعه للعكس وللجزية عن من يسلم من أهل الذمة بل هو يدعوهم إلى الإسلام وبهذا كتب عمر لعماله على الأقاليم <sup>(٣)</sup> فحينما كتب حيان بن شريح عامله على مصر يخبره : « أن أهل الذمة قد أسرعوا في الإسلام وكسروا الجزية ، فكتب إليه عمر : أما بعد فإن الله بعث محمداً داعياً ولم يبعثه جايياً ، كما كتب عمر إلى عامله على خراسان الجراح بن عبد الله الحكمي يأمره أن يدعو أهل الجزية إلى الإسلام فإن أسلموا قبل إسلامهم ووضع الجزية عنهم وكان لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين » . ولكنه رغم ذلك لم يتהלون في تحصيل إيرادات الدولة فلم يوافق على بيع أرض الخراج التي هي فيء للمسلمين <sup>(٤)</sup> وأمر بالصدقات أن تقسم في أهلها <sup>(٥)</sup> فأدى إنفاق هذه الفريضة أثاره الاجتماعية والاقتصادية <sup>(٦)</sup> فازدهرت الحياة الاقتصادية في جميع أنحاء الدولة الإسلامية وازدادت الصنائع وانتعشت الأسواق وعم الرواج وأدى ذلك إلى زيادة حصيلة الزكاة حتى أن عامله على أفريقيا لم يجد من الفقراء والمساكين ما يأخذ منهم من الزكاة .

(١) ابن سعد - الطبقات - ج ٥ ص ٣٤٥ ، ٣٥٦ .

(٢) ابن سعد - الطبقات ج ٥ ص ٣٧٦ .

(٣) ابن سعد - الطبقات ج ٥ / ٣٨٤ .

(٤) أبو عبيد القاسم بن سلام - كتاب الأموال - تحقيق محمد خليل هراس - مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة الأولى ١٣٨٨ - ١٩٦٨ م ص ١١٠ وما بعدها .

(٥) ابن سعد - الطبقات ج ٥ ص ٣٤٧ .

(٦) دكتور عوف محمود الكفراوي - سياسة الإنفاق العام في الإسلام - المرجع السابق من ص ٦١٧ إلى ص ٦٣٣ .

ولم يخلط عمر بن عبد العزيز بين موارد الدولة المختلفة بل جعل لكل منها بيت مال مستقل لأن لكل مال مصارف مختلفة يجب أن يخصص لها - فالمالية الإسلامية تأخذ مبدأ تخصيص الموارد فالزكاة لها مصارف ثمانية محددة في كتاب الله تعالى ، كما أن للخمس مصارف أخرى فقال تعالى في تحديد مصارف الزكاة :

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ

لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي  
الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِإِنَّ السَّبِيلَ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ  
وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٣١﴾

وقال جل شانه في تحديد مصارف الزكاة :

﴿ وَأَعْلَوْا إِنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ  
وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَلِإِنَّ السَّبِيلَ ﴿٣٢﴾

كما بين جل شانه مصارف الغنيء في قوله تعالى

﴿ مَا آتَاكَ اللَّهُ عَلَى رَسُولٍ مِّنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَلِإِنَّ السَّبِيلَ كَمَا يَكُونُ  
دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ وَبَيْنَكُمُ ﴿٣٣﴾

فتوزيع الزكاة يكون على من ذكر الله تعالى في كتابه ولا يتوقف ذلك على رأى أو اجتهاد فمن رسول الله ﷺ أنه قال <sup>(١)</sup> : إن الله تعالى لم يرض في

(١) سورة التوبة - الآية ٦٠ -

(٢) سورة الأنفال - الآية ٤١ -

(٣) سورة العنكبوت - الآية ٧ -

(٤) أبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي - الأحكام السلطانية والولايات الدينية - الطبعة =

قسمته الأموال بملك مقرب ولا بنى مرسل حتى تولى قسمتها بنفسه ،  
فصرف الصدقات منصوص عليه ليس للأئمة إجتهااد فيه وفي أموال الفئء  
والغنئمة ما يقف مصرفه على إجتهااد الأئمة ، كما تركت الشريعة الإسلامية  
عن قصد بيان مصارف باقى إيرادات الدولة فلم تحدها ليكون لولة الأمور فى  
الدولة الإسلامية الحرية فى إنفاق هذه الإيرادات فى المنافع العامة للمسلمين  
حسب حاجات المجتمع وظروفه التى تتغير ولا شك من زمان إلى آخر ومن مكان  
لآخر - فالجربة لم يحدد الله جل تعالى ومصارفها فقال تعالى :

﴿ قَالُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ  
بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ  
دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجُزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ  
صَاغِرُونَ ﴾ (١)

ولذلك جعل عمر بن عبد العزيز لكل منها بيت مال مستقل فمن إسحاق  
إبن يحيى قال : (٢) قدمت على عمر بن عبد العزيز فى خلافته قد جعل  
للخمس بيت مال على حدة ، وللصدقة بيت مال على حدة وللفقء بيت مال  
على حدة .

ولم يهتم عمر بن عبد العزيز بتحصيل إيرادات الدولة بالعدل وإنفاقها فى  
مصارفها التى شرعها الله بل حافظ أيضاً على عملة الدولة وعلى أن تبقى سليمة

= بمصر الطبعة الثالثة - ١٩٧٣/١٣٩٣ - ص ١٢٢ ص ١٢٦ .

- والحدث رواه أبو داود مع إختلاف فى اللفظ .

(١) سورة التوبة - الآية ٢٩ .

(٢) ابن سعد - الطبقات - ح ٤٠٠ ص ٤٠٠ .



صحيحة حتى تسلم المبادلات ، فعن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى صاحب بيت الضرب بدمشق أن من أذاك من فقراء المسلمين بدينار ناقص فأبدله له بوزن ، <sup>(١)</sup> .

فكانت سياسة عمر بن عبد العزيز في مالية الدولة قائمة على أحكام القرآن الكريم وسنة رسوله الكريم ﷺ وما عمل به الخلفاء الراشدين من قبله - فطبق أحكام الشريعة وجعل لمالية الدولة حرمة فلا تقرب إلا بحقها ، فلا يتفق ولي الأمر من مال الدولة حسب هواه كما يتصرف المالك في ماله الخاص فهذا رسول الله ﷺ القدوة الحسنة يقول : أتى - والله - لا أعطى أحداً ولا أ منع أحداً . وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت ، <sup>(٢)</sup> .

هذا ولقد حافظت الدولة الإسلامية على النقود التي أقرت التعامل بها <sup>(٣)</sup> منذ عهد رسول الله ﷺ وعلى مرور العصور ، فاقترنت عملية إصدار النقود على الدولة ( ولي الأمر ) وحدها فهي القادرة على تحديد كمية النقود اللازمة لتسيير عجلة النشاط الإقتصادي دون الاضرار بمصالح الأفراد أو بالمصالح العامة وبما يحقق التوازن بين كمية النقود المعروضة والطلب عليها مما لا يؤدي للتضخم أو الإنكماش الذي يضر بالاقتصاد فكمية النقود لها أثر فعال وأساسي في الاقتصاد الإسلامي وأن الرصيد النقدي متغير حاسم يلعب دوراً أساسياً في السياسة النقدية في هذا الاقتصاد الذي يحرم التعامل بالربا .

---

(١) ابن سعد - الطبقات - ج ٥ ص ٢٧٥ .

(٢) ابن نديم - السياسة الشرعية - ص ٣١ .

(٣) دكتور عوف محمود الكفراوي - النقود والمصارف في الإسلام - للرجع السابق .

دكتور عوف محمود الكفراوي - النقود وضوابطها وأهميتها في الدولة الإسلامية .

- بحث منشور - مجلة الاقتصاد الإسلامي - دبي -

فأصبح ضرب النقود من أعمال الإمام ، واشتد في ضبط وزنها وعيارها ونهى عن كسرها لتعاد تبرا فتكون على حالها مرصدة للنفقة لتؤدي وظائفها وأهتم ولي الأمر بحماية النقود والمحافظة عليها فكان قطع الأيدي وضرب الأبخار عقوبة لقاطعي الدراهم والدينانير ومزيقيتها وكان من الضروري أن يتدخل ولي الأمر ليحافظ على النقود وتحميها لأن النقود أثمان السلع ، والتمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً ثابتاً ليقوم به الناس ولا يقوم هو بغيره حتى لا يتعرض للزيادة والنقصان فتفسد الأمور ويضطرب الحالة الاقتصادية وما يتعلق بها من سياسات مالية ونقدية .



## الختام

ونشمل نتائج البحث والتوصيات :

أولاً : نتائج البحث :

١ - تبين لنا من البحث أن مكونات السياسة المالية والنقدية تنقسم إلى نوعين الأول إجراءات كمية تهدف إلى تغيير بعض الكميات والمحددات داخل إطار البنيان الإقتصادي القائم والثاني إجراءات نوعية تهدف إلى تغيير المظاهر النوعية في البناء الإقتصادي . ونلاحظ أنه لم يمكن الفصل تماماً بين السياسة المالية والسياسة النقدية بل أنهما يتداخلان ويرتبطان في التأثير على المكونات كنتيجة حتمية من أن السياستين تعملان في إقتصاد نقدي ، فتحقيق أهداف أي منهما يتصل ويرتبط بأهداف الأخرى حتى أنه ليتعذر تحقيق أهداف أي منهما على الوجه الأكمل دون التأثير على أهداف السياسة الأخرى .

٢ - مع إتساع دور الدولة واضطلاعها بدور أساسي لا في قطاع الخدمات التقليدية فحسب ولكن في قطاع الإستثمار أيضاً وما صاحب ذلك من تطور للفكر الإقتصادي فقد أجبر ذلك الدولة للإلتجاء لكافة الأساليب والأدوات ويحكمها في هذا ما تحدته من آثار إقتصادية وما تحققه من أهداف مرغوبة . ولم تعد كل من السياسة المالية والسياسة النقدية مجرد مجموعة من الإجراءات التصحيحية ، إنما أصبح لها دور أساسي وإلزامي في العمل لتحقيق المصالح العامة . وما لا شك فيه أن أهداف هذه السياسات تعمل جميعها متضافرة نحو تحقيق الإستقرار الإقتصادي وزيادة معدلات التنمية .

٣ - تحديد أدوات السياسة المالية والنقدية مسألة صعبة من الناحية التطبيقية فحتى بعد تحديد الأهداف والمفاضلة بينها لتحديد الأولويات يأتي بعد ذلك تحديد الوسائل اللازمة للوصول إلى الهدف وقد أثبت البحث أن هذه الوسائل والأدوات المالية والنقدية لها تأثير متبادل . وأن كانت السياسة النقدية قد وجه إلى أدواتها الكثير من النقد وأن بعضها عجز عن أداء دوره في التأثير على كمية النقود المتداولة كما أن بعضها لا تفره أحكام الشريعة الإسلامية مما يجعلنا نقول بأن هذه السياسة أصبحت مكحلة للسياسة المالية وتعطى آثارها من خلالها وخاصة في الإقتصاديات التي لا تتدخل فيها الدولة إلى حد إمتلاك عوامل الإنتاج الرئيسية في المجتمع أو السيطرة عليها وعلى الوحدات المصرفية ، أما في الدول التي تملك مقدرات إقتصادها الوطني فلا يمكن القول بهامشية السياسة النقدية بها ، بل يمكن للدولة ربط دور النقود بالظواهر الإقتصادية وهذا من شأنه أن يؤكد فاعلية السياسة النقدية والجهاز المصرفي كعناصر مؤثرة ومتأثرة بالنشاط الإقتصادي في هذه الدول ، غير أن الإقتصاد الإسلامي ليس كهذا الإقتصاد المتدخل المتسلط على الحريات .

٤ - وقد أثبت البحث تأثير السياسة المالية على توزيع الدخل وتحقيق التكافل الإجتماعي عن طريق تشبيه الموازنة العامة للدولة بالمضخة التي تمتص لتعيد التوزيع مما يؤدي إلى زيادة المنافع الكلية في المجتمع ودفع قوة شرائية جديدة في عروق الإقتصاد ويساعد على إحداث هذا الأثر في الدولة الإسلامية فريضة الزكاة بآثارها المختلفة كما أن السياسة المالية تؤدي آثار مباشرة على الإقتصاد الوطني في حالات الكساد أو التضخم عن طريق المالية التعويضية الوظيفة والتي نبه إلى آثارها مفكرين مسلمين كان لهم سبق والفضل في ذلك .

## ثانياً : التوصيات :

فى ظل إقتصاد إسلامى له سمات مميزة تحكم بعض عناصر المالية العامة فيه أحكام شرعية ملزمة والمعاملات النقدية تنظمها قواعد شرعية تخرجها من دائرة التعامل بالربا والمصارف وبيوت المال الإسلامية تنظر للنقود نظرة حقيقية من حيث أنها ليست سلعة وإنما هى وسيط للتبادل ومقياس للقيم ، فالنقود لا تلد فى حد ذاتها نقوداً ولا يتاجر فيها على أنها سلعة ولها ثمن هو سعر الفائدة فهذا هو عين الربا . وإنما النقود يتاجر بها وتزداد من خلال إستخدامها فى النشاط الإقتصادى وولى الأمر هو الذى يقوم بإصدار العملات وفقاً لحاجة الإقتصاد الحقيقية نوصى بما يلى :

١ - بتوجيه السياسة المالية والنقدية لتحقيق أفضل إستخدام للموارد المتاحة للوصول لأعلى مستوى للتوظيف والعمالة ليس هذا فحسب بل لتحقيق مستويات مناسبة من الأسعار والإستهلاك وإعادة توزيع الدخل لتحقيق التكافل الإجتماعى ، ويمكن للدولة الإسلامية فى سبيل ذلك إستخدام المالية التعويضية بجانب ميزانية فريضة الزكاة والمباح من أدوات السياسة النقدية وتوجه كافة هذه الأدوات وفقاً لأثارها الإقتصادية والإجتماعية لإعطاء التأثير المطلوب .

٢ - يتعين على الدول أن تبذل أقصى جهودها لرسم السياسة المالية والنقدية الملائمة لترشيد الإستثمارات وجذبها للقطاعات التى تحتاجها من الإقتصاد الوطنى .

٣ - عدم تجاهل أثر العدل وموافقة ما يتخذ من سياسات لأحكام الشريعة الإسلامية فإن السياسة المالية والنقدية فى ظل حكم إسلامى عادل منصف لا شك إنها ستكون أكثر فعالية تؤدى أثارها بسهولة ويسر . وتمكن المخطط المالى

الإسلامي من إزالة التناقض بين الأهداف في جو مهياً ومناسب للتنمية والإستقرار فلم تتمكن الدولة الإسلامية من سيادة العالم وتحقيق معدلات عالية من التنمية والتقدم إلا في عصورها الزاهرة التي طبقت فيها شريعة الله شريعة الحق والعدل .

٤ - القيام بتحليل دقيق للنشاط الإقتصادي ومعرفة متغيراته الرئيسية التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمشاكل الإقتصادية المراد التعرض لها وذلك قبل وضع السياسات المالية والنقدية التي يمكن بواسطتها إحداث الآثار الإقتصادية المرغوبة على هذه المتغيرات مباشرة دون غيرها ودون أحداث آثار ضارة غير مباشرة .

فالسياسة المالية والنقدية لا تقدم حلاً قاطعاً مجرداً عن أفضل أساليب التمويل مثلاً بل تقرها جميعها وعلى المحلل والمخطط الإقتصادي المالي أن يختار بينها تبعاً لفعالية الأسلوب لا بطريقة مطلقة بل تبعاً لآثاره العادلة وما تحققه من أهداف في إطار النظام الإقتصادي الإسلامي ووفقاً للأحوال والظروف السائدة والتي تختلف من بلد لآخر في العصر نفسه ، كما لا يمكن عزل المعاملات المالية عن أحكام الشريعة الإسلامية فهي كل لا يتجزأ وإذا طبقت السياسة المالية والنقدية منفصلة عن أحكام الشريعة لن يكون لها الأثر الفعال .

والله أسأل أن أكون قد وفقت بفضلته إلى ما أردت بعثه وبيانه والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل .



## أهم المراجع

- القرآن الكريم
- تفسير القرطبي
- تفسير التجلين
- محمد علي الصابوني - صفوة التفسير - دار القرآن الكريم - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ - سنة ١٩٨١ م .
- صحيح مسلم
- صحيح البخاري
- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير - للسيوطي .
- الإمام مالك بن أنس - الموطأ - كتاب الشعب
- ابن سعد - الطبقات الكبرى - دار صادر - بيروت
- أبو حامد الغزالي - إحياء علوم الدين - كتاب الشعب
- أبو الحسن الماوردي - الأحكام السلطانية والولايات الدينية - الحلبي مصر - ١٣٩١ هـ / ١٩٧٣ م .
- أبو عبيد القاسم بن سلام - كتاب الأموال - مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م .
- أبو الوليد بن رشد القرطبي الأندلسي - الشهير بإبن رشد الحفيد - بداية المجتهد ونهاية المقتصد - مكتبة الخانجي .
- أبو يعلى محمد بن الحسن الفراء الحنبلي - الأحكام السلطانية - الطبعة الثانية - ١٣٨٦ هـ ١٩٩٧ م
- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم - كتاب الخراج - للطبعة السلفية

ومسكتها - الطبعة الثالثة - ١٣٨٢ هـ -

- أبى محمد عبد الله بن عبد الحكيم - سيره عمر بن عبد العزيز - المكتبة العربية

- الطبعة الثانية - ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م

- دكتور أحمد محمد عبد العزيز النجار - بنوك بلا فوائد كإستراتيجية للتنمية والإقتصادية والإجتماعية فى الدولة الإسلامية - مطبعة السعادة - ١٩٧٢ م

- أحمد الشرباصى - الإسلام والاقتصاد - الدار القومية للطباعة والنشر - ١٩٦٥ م

- دكتور أحمد عبد محمود - مبادئ المالية العامة - دار المعارف بمصر - ١٩٧١ م

- دكتور بدران أبو العنيس بدران - نظرية الأموال والملكية والعقود - المكتب المصرى

للطباعة والنشر بالاسكندرية ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م

- دكتور بدرى عبد اللطيف - النظام المالى الإسلامى المقارن - المجلس الأعلى

للشئون الإسلامية - ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م

- دكتور البهى الحولى - الثروة فى ظل الإسلام - الناشر العرب - الطبعة الثانية -

١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م

- تقى الدين إيس نيمية - الفتاوى المصرية الكبرى

- تقى الدين إيس نيمية - السياسة الشرعية - دار الكتاب العربى بمصر - الطبعة

الثالثة ١٩٥٥ م

- تقى الدين أحمد بن على ( المقرئ ) - النقود الإسلامية - المكتبة الحيدرية -

التجف الطبعة الخامسة - ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م

- دكتور حامد دراز - أسس المالية بين القديم والحديث - مجلة كلية التجارة -

جامعة الاسكندرية - ١٩٧٤ م

- دكتور حامد دراز - مبادئ الاقتصاد العام - الدار الجامعية - ١٩٨٨ م

- دكتور حسن إبراهيم حسن - تاريخ الإسلام - مكتبة النهضة المصرية - الطبعة

الخامسة - ١٩٥٩ م



- دكتور حسن إبراهيم حسن - دكتور على إبراهيم حسن - النظم الإسلامية -  
مكتبة النهضة المصرية - الطبعة الرابعة .

- خليل بن اسحق المالكي - جواهر الإكليل - دار إحياء الكتب العربية الحلبي -  
١٣٣٢ هـ

- دكتورة سلوى على سليمان - السيلة الاقتصادية - وكالة المطبوعات - الكويت  
- الطبعة الأولى - ١٩٧٣ م

- دكتور سليمان محمد الطماوى - عمر بن الخطاب وأصول السياسة والادارة  
الحديثة - دراسة مقارنة - دار الفكر العربي - الطبعة الأولى - ١٩٦٩ م

- دكتور شوقي إسماعيل شحاته - محاسبة زكاة المال - مكتبة الأنجلو المصرية -  
الطبعة الأولى - ١٩٧٠ م

- دكتور صبحى قريضة - دكتور محمد العقاد - النقود والبنوك والعلاقات  
الاقتصادية الدولية - دار النهضة العربية - بيروت - ١٩٨١ م

- دكتور عبد الحميد القاضى - مقدمة فى التنمية والتخطيط الاقتصادى - دار  
الجامعات المصرية - ١٩٧٩ م

- دكتور عبد الحميد متولى - مبادئ نظام الحكم فى الاسلام - منشأة المعارف  
بالاسكندرية الطبعة الرابعة - ١٩٧٨ م

- عبد الحى الكتانى - نظام الحكومة النبوية المسمى بالترايب الادارية - الناشر حسن  
جعنا - بيروت .

- عبد الرحمن ابن خلدون - المقدمة - دار احياء التراث العربى - بيروت الطبعة  
الرابعة

- عبد الرحمن تاج - السياسة الشرعية والفقہ الاسلامى - ١٩٥٣ م

- دكتور عبد الرحمن يسرى - إقتصاديات النقود - دار الجامعات المصرية -  
١٩٧٩ م

- عبد الرازق نوفل - فريضة الزكاة - كتاب الشعب - ١٩٧٠ م
- دكتور عبد المنعم عفر - السياسة الاقتصادية في الاسلام - الاتحاد الدولي للبوك  
الاسلامية - ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م
- دكتور عبد المنعم فوزى - المالية العامة والسياسة المالية - دار النهضة العربية - بيروت  
- ١٩٧٢ م
- عبد القادر عودة - المال والحكم في الاسلام - دار الكتاب العربي - ١٩٥١ م
- عبد الوهاب خلاف - السياسة الشرعية - دار الانصار - بالقاهرة - ١٣٩٧ هـ /  
١٩٧٧ م
- دكتور عبد الكريم صادق بركات - ودكتور عوف محمود الكفراوي - الإقتصاد  
المالى الاسلامى - دراسة مقارنة بالنظم الوضعية - مؤسسة شباب الجامعة -  
١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م
- دكتور عبد الكريم صادق بركات - وآخرون - النظم الضريبية - مؤسسة شباب  
الجامعة - ١٩٧٤ م
- دكتور عبد الكريم صادق بركات - ودكتور حامد عبد المجيد دراز - مبادئ  
الاقتصاد العام - مؤسسة شباب الجامعة - ١٩٧٣ م
- دكتور عبد الكريم الخطيب - السياسة المالية في الاسلام - دار الفكر العربي -  
١٩٦١ م
- دكتور عبد الغنى عوض الراجحي - النظام الإقتصادي في الاسلام - المجلس  
الأعلى للشئون الاسلامية - ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م
- عفيف عبد الفتاح طيارة - روح الدين الاسلامى - الطبعة الخامسة - ١٩٦٢ م
- دكتور على عبد الرسول - مبادئ الاقتصاد في الاسلام والبناء الإقتصادى للدولة  
الاسلامية - دار الفكر العربي - ١٩٦٨ م
- دكتور على الخفيف - الملكية الفردية وتحديداتها في الاسلام - المؤتمر الأول - مع

البحوث الاسلامية - الأزهر - ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٤ م .

- دكتور على عبد الواحد وافي وآخرون - قصة الملكية في العالم - مكتبة نهضة مصر ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨ م

- دكتور على عبد الواحد وافي - المساواة في الاسلام - دار المعارف بمصر - ١٩٦٥ م

- دكتور على عبد الواحد وافي - التكامل الاقتصادي في الاسلام - مجمع البحوث الاسلامية - ١٩٧١ م

- دكتور عوف محمود الكفراوي - سياسة الانفاق العام في الاسلام وفي الفكر المالي الحديث - دراسة مقارنة - مؤسسة شباب الجامعة ١٩٨٩ م .

- دكتور عوف محمود الكفراوي - النقود والمصارف في النظام الاسلامي - دار الجامعات المصرية - ١٩٨٣ م

- دكتور عوف محمود الكفراوي - فلسفة النظام المالي في ظل اقتصاد إسلامي - بحث منشور في مجلة هدى الاسلام - الأعداد ٦ ، ٧ ، ٨ ، سنة ١٤٠٣ هـ /

١٩٨٣ م - وزارة الأوقاف والمقدسات الاسلامية - المملكة الأردنية الهاشمية

- دكتور عوف محمود الكفراوي - المفهوم العلمي للربح في الشريعة الاسلامية - بحث منشور بمجلة الاقتصاد الاسلامي - دبي - الإمارات العربية المتحدة - العدد

١٠ - ١٤٠٢ هـ

-- دكتور عوف محمود الكفراوي - الرقابة المالية في الاسلام - مؤسسة شباب الجامعة - ١٩٨٣ هـ

- دكتور عوف محمود الكفراوي - النقود وضوابطها وأهميتها في الدولة الاسلامية - بحث منشور بمجلة الاقتصاد الاسلامي - دبي - الامارات العربية المتحدة .

- الامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد - المعروف بابن الهمام - شرح فتح القدير - المكتبة التجارية - ١٣٥٠ هـ

- الشيخ محمد أبو زهرة - التكافل الاجتماعي في الإسلام - الدار القومية للطباعة
- الشيخ محمد أبو زهرة - الزكاة - مجمع البحوث الإسلامية
- محمد باقر الصدر - إقتصادنا - دار الفكر - بيروت
- الإمام محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني - المعروف بابن الأثير - الكامل في التاريخ - دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م
- الإمام محمد بن علي الشوكاني - نيل الأوطار - مكتبة الكليات الأزهرية - ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م
- الإمام محمد بن قيم الجوزية - اعلام الموقعين عن رب العالمين - مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٠٨ هـ / ١٩٦٨ م
- الإمام محمد بن قيم الجوزية - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - المكتبة العلمية بالمدينة المنورة - ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م
- دكتور محمد زكي شافعي - مقدمة في النقود والبنوك - دار النهضة العربية - ١٩٨١ م
- دكتور محمد ضياء الدين الريس - الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية - دار المعارف بمصر - الطبعة الثالثة - ١٩٦٩ م
- دكتور محمد عبد الله العربي - النظم الإسلامية - مطبوعات معهد الدراسات الإسلامية - القاهرة - ١٩٧١ م
- دكتور محمد عبد الله العربي - الملكية الخاصة وصورها في الإسلام
- دكتور محمد عبد الله العربي - الزكاة الإسلامية - مجلة العربي - العدد ٨٩ - ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٦ م
- دكتور محمد محمد المدني - الاشتراكية العربية في ميزان الإسلام - مجموعة مقالات منشورة بمجلة منبر الإسلام - ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م
- دكتور محمد مصطفى شلبي - المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي - مطبعة دار

التأليف - الطبعة الثانية - ١٣٨٠هـ / ١٩٦٠ م

- محمد عارف - السياسة النقدية في اقتصاد اسلامي، لا، بوى - مؤتمر مكة المكرمة - ١٣٩٨ هـ

- يحيى بن آدم القرشى - كتاب الخراج - طبع في مدينة ليدن المحروسة بمطبعة بريل - ١٨٩٥ م

- دكتور يوسف عبد الهادى الشال - الاسلام وبناء المجتمع الفاضل - مجمع البحوث الاسلامية - الأزهر - ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٢ م

## مؤتمرات وندوات

- حلقة الدراسات الاجتماعية التي عقدتها جامعة الدول العربية - مؤتمر دمشق - ديسمبر ١٩٥٢ م
- مؤتمر مجمع البحوث الاسلامية بالأزهر - القاهرة
- بحوث المؤتمر الأول - ١٣٨٣هـ / ١٩٦٤ م
- بحوث المؤتمر الثاني - ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥ م
- ندوة إقتصاديات النقود والمالية فى الاسلام - مكة المكرمة - ١٣٩٨هـ

## دوريات

- مجلة البحوث الاسلامية - رئاسة إدارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد - المملكة العربية السعودية - الرياض
- مجلة الإقتصاد الاسلامى - دى - الإمارات العربية المتحدة - بنك دى الاسلامى.
- مجلة هدى الاسلام - وزارة الأوقاف والمقدسات الدينية - المملكة الأردنية الهاشمية - عمان .
- مجلة أضواء الشريعة - كلية الشريعة - جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية - المملكة العربية السعودية - الرياض
- مجلة منبر الاسلام - المجلس الأعلى للشئون الاسلامية - جمهورية مصر العربية - القاهرة .
- المجلة العلمية لكلية التجارة - جامعة الإسكندرية - جمهورية مصر العربية .

## أهم المراجع الأجنبية

- Keynes, General Theory OF Emploment, interest and Money, Macmillan, 1957 .
- Mahmud Ahmad, Economics OF islam, ( A Comparative Study ), Ashraf, Lahore, Rakistan, 1964 .
- \_ Musgrave, The Theory oF Public Finance, Mcgtaw Hill, 1959. '
- Patinkin, D, . Money, interest and Prices, 2 ed., Harper, 1965 .
- Sidiqi, S . A ., Public Finance in isiam, Ashraf, Pakistan, Third impression, 1962 .
- Tinbergen, J ., On Theory OF Economic Policy, North Holland Publishing Company Amsterdam, 1966 .

## الرموز المستخدمة في البحث

|    |                                                  |
|----|--------------------------------------------------|
| ع  | = العرض                                          |
| ط  | = الطلب                                          |
| ت  | = الإنتاج                                        |
| ف  | = الإنفاق                                        |
| ن  | = النقود                                         |
| د  | = الدخل القومي                                   |
| ك  | = كمية المبادلات                                 |
| م  | = المستوى العام للأسعار أو الرقم القياسي للأسعار |
| س  | = سرعة دوران النقود                              |
| ش  | = التشغيل                                        |
| ز  | = معدل الأجور                                    |
| ح  | = الإنفاق الحكومي                                |
| هـ | = الإستهلاك                                      |
| ث  | = الإستثمار                                      |
| خ  | = الإدخار                                        |



# الفهرس

ص

الموضوع

٥ ..... المقدمة

## الباب الأول

١١ ..... النظام الاقصادى والمالى فى الإسلام

١٥ ..... الفصل الأول : النظام الاقصادى الاسلامى

١٥ ..... المبحث الأول : القواعد العامة والاطار العام

٢١ ..... المبحث الثانى : أنواع الملكية الخاصة والجماعية فى الاسلام

٤٥ ..... الفصل الثانى : موارد الدولة الإسلامية

٤٧ ..... المبحث الأول : الزكاة

٦٤ ..... المبحث الثانى : الخراج

٧٠ ..... المبحث الثالث : الجزية

٦٤ ..... المبحث الرابع : عشور التجارة

٧٨ ..... المبحث الخامس : الغنائم

٨٠ ..... المبحث السادس : الفىء

٨١ ..... المبحث السابع : القروض

٨٣ ..... المبحث الثامن : الموارد الأخرى

المبحث التاسع : الإيرادات فى الدول الإسلامية والإيرادات فى الدولة

٨٧ ..... الحديثة

١١٣ ..... الفصل الثالث : مصاريف بيت المال ( النفقات )

١١٥ ..... المبحث الأول : أنواع النفقات فى الإسلام وأحكامها

١٢٩ ..... المبحث الثانى : النفقات العامة فى الدولة الإسلامية والدولة الحديثة

## الباب الثاني

|     |                                                             |
|-----|-------------------------------------------------------------|
| ١٣٧ | السياسة المالية والنقدية في الاسلام                         |
| ١٣٩ | الفصل الأول : ماهية السياسة المالية والنقدية                |
| ١٤٩ | الفصل الثاني : السياسة المالية والنقدية في النظام الرأسمالي |
| ١٥٠ | المبحث الأول : السياسة المالية في الفكر التقليدي            |
| ١٥٥ | المبحث الثاني : السياسة المالية في الفكر الحديث             |
| ١٦١ | المبحث الثالث : السياسة النقدية وتطورها                     |
| ١٦٢ | أولاً : السياسة النقدية في الفكر التقليدي                   |
| ١٦٥ | ثانياً : السياسة النقدية في ظل النظرية النقدية الحديثة      |
| ١٧٧ | الفصل الثالث : السياسة المالية والنقدية في اطار إسلامي      |
| ١٨٢ | المبحث الأول : السياسة المالية في الدولة الإسلامية          |
| ١٩٢ | المبحث الثاني : السياسة النقدية في ظل اقتصاد إسلامي         |
| ٢١١ | الخاتمة : أولاً : نتائج البحث                               |
| ٢١٣ | ثانياً : التوصيات                                           |
| ٢١٥ | أهم المراجع                                                 |
| ٢٢٤ | الرموز المستخدمة في البحث                                   |
| ٢٢٥ | الفهرس                                                      |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ